

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
21	تصويب الأخطاء المادية الواردة في العدد 75	
أولاً : القوانين		
22	قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية رقم (6) للسنة المالية 2009م	.1
26	قانون "هيئة حقوق أسر الشهداء" رقم (7) لسنة 2009	.2
32	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م رقم (1) لسنة 2010م	.3
39	قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (2) لسنة 2010م	.4
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
60	قرار المجلس التشريعي رقم (1079 / 1 غ.ع / 2) القاضي بقبول توصيات تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في المدينة	.5
66	قرار المجلس التشريعي رقم (1088 / 1 غ.ع / 2) القاضي بقبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول آثار الحصار الأمريكي الصهيوني على الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة بالتعديلات المقترحة	.6
69	قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1106) القاضي بقبول توصيات تقرير لجنة القضايا الاجتماعية حول وضع المستشفيات الحكومية بالتعديلات المقترحة	.7
73	قرار المجلس التشريعي رقم (1198 / غ.ع / 1/4) القاضي بتأجيل افتتاح الدورة العادية الرابعة	.8
74	قرار المجلس التشريعي رقم (1213 / غ.ع / 1/4) القاضي بقبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جريمتي قفيلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة مع التعديلات بالإجماع	.9
77	قرار المجلس التشريعي رقم (1214 / غ.ع / 1/4) القاضي بقبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى مع التعديلات بالإجماع	.10

82	قرار المجلس التشريعي رقم (1217/ غ.ع.4/1) القاضي بإقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م بالقراءة الثانية بالإجماع حسب الأصول	.11
83	قرار المجلس التشريعي رقم (1218/ غ.ع.4/1) القاضي بقبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة مع التعديلات بالإجماع	.12
86	قرار المجلس التشريعي رقم (1222/ غ.ع.4/1) القاضي بإقرار مشروع قانون هيئة حقوق أسر الشهداء بالقراءة الثانية بالإجماع مع التعديلات	.13
87	قرار المجلس التشريعي رقم (1224/ غ.ع.4/1) القاضي بالمصادقة على تعيين المستشار/محمد أحمد حسين عابد نائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية	.14
88	قرار المجلس التشريعي رقم (1225/ غ.ع.4/1) القاضي بقبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية بالإجماع	.15
ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء		
90	قرار مجلس الوزراء رقم (326) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة محكمة صلح وبداية في المحافظات الجنوبية	.16
91	قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2008م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة نموذج البيانات التكاملية للحكومة الفلسطينية	.17
93	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2009م بشأن تبرعات قافلة شريان الحياة	.18
94	قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2009م بشأن احتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من أجهزة الحاسوب	.19
95	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ إسماعيل عبد مرجان العقاد المفصول من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	.20
96	قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2009م بشأن تعيين وكلاء نيابة عامة ومعاوني نيابة	.21

99	قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2009م بشأن تسكين رؤساء نيابة	.22
101	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2009م بشأن تسكين رؤساء محاكم	.23
102	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2009م بشأن وقف صرف رواتب الموظفين العاملين خارج الوظيفة الحكومية	.24
103	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2009م بشأن اعتماد الآلية المقترحة للتعامل مع الوحدات السكنية المهذمة كلياً وجزئياً	.25
104	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2009م بشأن توفير موازنة تشغيلية للمشاريع القائمة والتي تم قطع التمويل عنها	.26
105	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2009م بشأن بدء العمل بالتوقيت الصيفي	.27
106	قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2009م بشأن المساهمة في إنشاء 500 قبر في مدينة رفح بنسبة 50% من التكاليف	.28
107	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2009م بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2009 إلى المجلس التشريعي	.29
115	قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2009م بشأن صرف رواتب المعلمين الجدد تعيينات (2006/2007، 2007/2008، 2008/2009)	.30
110	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2009م بشأن تقديم هدية لأهالي الأسرى بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني	.31
111	قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2009م بشأن منح التراخيص اللازمة لإذاعة الإيمان	.32
113	قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2009م بشأن منح التراخيص اللازمة لإذاعة صوت القدس	.33
115	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصلاح الخيرية لإقامة مقر للجمعية	.34
117	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح قناة الأقصى الفضائية لإنشاء مبنى لها	.35
119	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نقابة المهندسين - الشمال - لإنشاء مقر للنقابة شمال غزة	.36
121	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض	.37

	حكومية لصالح شركة الخبرة لإنشاء مقر للشركة	
123	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة إبداع لإنشاء مقر للمؤسسة	.38
125	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية أنا وطفلي لإنشاء مقر للجمعية	.39
127	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح إنشاء مسجد بتبرع خاص	.40
129	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية دير البلح لإقامة خزان مياه	.41
131	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لإقامة مشروع ترفيهي سياحي	.42
133	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بئر مياه	.43
135	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بئرين مياه	.44
137	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية بيت لاهيا لإقامة ملاعب رياضية وحدائق عامة	.45
139	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2009م بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني الكلية	.46
141	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية نور المعرفة الخيرية لإقامة مدرسة	.47
143	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2009م بشأن اعتماد مشروع إزالة أنقاض المنشآت الخاصة بالمرحلة الأولى	.48
144	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50%	.49
145	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2009م بشأن تجديد عقود موظفين البطالة في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	.50
146	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2009م بشأن سحب والغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/91م.و.إ.هـ) لسنة 2009 المتعلق بالسيد/صقر حسن حسين	.51

	أبو هين الموظف بوزارة العمل	
147	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ صقر حسن حسين بو هين وكيلاً مساعداً لوزارة العمل بدرجة A2	.52
148	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2009م بشأن إقفال السلف المالية للوزارات التي تعرضت للقصف الإسرائيلي خلال الحرب على غزة	.53
149	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2009م بشأن اعتماد مبلغ مالي لتنفيذ مشروع استخدام مواد بناء محلية لإعادة اعمار قطاع غزة	.54
150	قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2009م بشأن إعادة تشكيل لجنة التصنيف الوطنية	.55
152	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2009م بشأن اعتماد هيكلية سلطة الأراضي	.56
154	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2009م بشأن تغطية العجز في ميزانية رواتب موظفي محافظة غزة لشهر 12 لعام 2008م	.57
155	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/100/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م القاضي بنقل وترقية السيد/ محمود إبراهيم محمد الجعبري الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي	.58
157	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2009م بشأن ترقية السيدة كفاح عبد الرحمن حمد الرملي مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4	.59
158	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2009م بشأن تعيين السيدة منى فهيم عايش لعجلة مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة A4	.60
159	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2009م بشأن نقل الموظف/ يوسف خليل الكيالي من وزارة المالية إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية بنفس درجته الوظيفية	.61
160	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2009م بشأن احتياجات مخيمات الإيواء في قطاع غزة	.62
162	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2009م بشأن تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)	.63
164	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2009م بشأن احتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من أجهزة الحاسوب	.64
165	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2009م بشأن تسديد فواتير سولار لوزارة	.65

	الصحة	
166	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2009م بشأن استيعاب مفصولين من وكالة الغوث الدولية بقطاع غزة	.66
168	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2009م بشأن تعيين وكلاء نيابة	.67
170	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ مليون ونصف المليون دولار لوزارة الحكم المحلي شهرياً تحت الحساب لبلديات محافظات قطاع غزة	.68
171	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ مليون دولار لوزارة الحكم المحلي تحت الحساب لبلديات محافظات قطاع غزة	.69
172	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2009م بشأن متابعة الأوضاع الصحية للوافدين عبر المعابر مع قطاع غزة	.70
173	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2009م بشأن اعتماد مبلغ مالي للجنة العليا لإحياء ذكرى الـ 61 للنكبة	.71
174	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2009م بشأن اعتماد منحة رئيس الوزراء لبلديات محافظة الشمال	.72
176	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2009م بشأن اعتماد 200 إحدائية جديدة لوزارة الصحة	.73
177	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/98/م.و./هـ) لسنة 2009م بخصوص تعيين معلمين مساندين في وزارة التربية والتعليم العالي	.74
179	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2009م بشأن اعتماد منحة رئيس الوزراء للمستشفيات التابعة لوزارة الصحة	.75
181	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2009م بشأن اعتماد هيكلية ديوان الفتوى والتشريع	.76
183	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2009م بشأن اعتماد هيكلية وزارة التخطيط	.77
185	قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2009م بشأن اعتماد هيكلية مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء	.78

186	قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2009م بشأن اعتماد مبلغ (\$430.000) لترميم الأعمدة المتضررة خلال الحرب على قطاع غزة	.79
187	قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2009م بشأن اعتماد أسس عمل لجنة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين	.80
188	قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2009م بشأن تجديد عقود لعدد من موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.81
189	قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2009م بشأن تعيين عدد 22 موزع بريد من موظفي العقود في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.82
190	قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2009م بشأن اعتماد مخصصات شهرية لأسر شهداء الفلتان الأمني	.83
192	قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2009م بشأن صرف مكافأة راتب شهر يونيو لعام 2009 للمعلمين المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي	.84
193	قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2009م بشأن اعتماد كشف دولة رئيس الوزراء للطلاب الجامعيين	.85
194	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2009م بشأن إنهاء إجراءات تعيين المعلمين الجدد في وزارة التربية والتعليم العالي	.86
195	قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2009م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها (\$10.000) للجنة توثيق الجرائم الصهيونية	.87
196	قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2009م بشأن اعتماد مشروع بطاقة سائق الأجرة	.88
197	قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2009م بشأن المصادقة على كشف المساعدات المقدم من اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين لشهر مايو لعام 2009م	.89

199	قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2009م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/91/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بخصوص تخفيض الرسوم والديون المترتبة على تراخيص المركبات والخدمات المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بنسبة 50%	.90
201	قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2009م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لمناقشة أرض بنت أبو خضرة	.91
203	قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2009م بشأن اعتماد مبلغ (\$304,500) للمخيمات الصيفية التي تنفذها وزارة الشباب والرياضة للعام 2009م	.92
204	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2009م بشأن نقل الموظف مروان خميس عبد القادر حماد من وزارة الخارجية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.93
205	قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2009م بشأن نقل الموظف سعيد طلال الدهشان من وزارة الخارجية إلى وزارة الأوقاف والشئون الدينية	.94
206	قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2009م بشأن شراء كمية من الإسفلت لصيانة الطرق بدون فواتير	.95
207	قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2009م بشأن صرف مكافأة مقدارها 50% نصف راتب شهري للمواطنين العاملين خلال فترة الحرب على قطاع غزة	.96
208	قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2009م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/106/05م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بخصوص تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)	.97
209	قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2009م بشأن إقفال السلف الشخصية المسجلة على الموظفين لأغراض العمل التي فقدت خلال الحرب على قطاع غزة	.98
210	قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2009م بشأن منح علاوة تشجيعية لسائقي الإسعاف في وزارة الصحة	.99
211	قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/28/3م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بخصوص السماح بنقل ملكية المركبات الحكومية إلى ملكية المواطنين الذين قاموا بدفع ثمنها عند استيرادها	.100
213	قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2009م بشأن استئجار تحصيل الديون	.101

	المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل للمركبات البودي ذات الأصل العمومي	
214	قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2009م بشأن المتقدمين للحصول على جواز سفر	.102
215	قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2009م بشأن عطلة يوم الإسراء والمعراج	.103
216	قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ 10.000 دولار لكلية العلوم والتكنولوجيا لإقامة احتفال تخريج الطلاب	.104
217	قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2009م بشأن نظام تأمين وظائف للأسرى المحررين	.105
220	قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2009م بشأن اعتبار ضحايا القصف الإسرائيلي للأنفاق شهداء الشعب الفلسطيني	.106
221	قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2009م بشأن منتسبي الأجهزة الأمنية والقوى المساندة لها الذين قتلوا خلال ضبط الأوضاع الداخلية	.107
222	قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2009م بشأن المصادقة على منحة رئيس الوزراء لأوائل طلبة الثانوية العامة لعام 2009	.108
226	قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2009م بشأن اعتماد الإطار العام وآلية عمل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة	.109
229	قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2009م بشأن استيعاب أوائل خريجي الجامعات لعام 2009 في المؤسسات الحكومية	.110
231	قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2009م بشأن اعتماد أخذ جديد على قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني واعتماد كشف استبدال من قائمة انتظار الخدمات الطبية	.111
233	قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2009م بشأن منح الترخيص لإذاعة القرآن الكريم التابعة للجامعة الإسلامية	.112
235	قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2009م بشأن منح الترخيص لإذاعة ألوان	.113
237	قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ 20,000 شيكل لديوان الرقابة المالية والإدارية	.114
238	قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2009م بشأن دعم مشروع بناء قاعدة	.115

	بيانات سوق العمل الفلسطيني	
239	قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2009م بشأن اعتماد الموازنة العامة للجنة المركزية لتوثيق جرائم الحرب	.116
241	قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2009م بشأن استيعاب عدد من الأسرى المحررين بشكل استثنائي	.117
243	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2009م بشأن خريجي معهد العلوم الشرطية والأمنية	.118
244	قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2009م بشأن اعتماد منح سنوات أقدميه لمن يحفظ كتاب الله	.119
246	قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2009م بشأن إبرام عقود عمل لـ 33 منقذ بحري في وزارة الداخلية (الدفاع المدني)	.120
247	قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2009م بشأن تعويض أصحاب المنازل التي هدمت من القصف الصهيوني ولم تكن مسكونة	.121
248	قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس تنسيقي لإعادة إعمار قطاع غزة	.122
250	قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2009م بشأن اعتماد التزامات شركة المنارة للدعاية والإعلام	.123
251	قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2009م بشأن سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/107/03م.و.إ.هـ) لسنة 2009م والقاضي بتكليف وزارة الداخلية بمتابعة الأوضاع الصحية للوافدين إلى قطاع غزة عبر المعابر	.124
253	قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2009م بشأن دوام الموظفين خلال شهر رمضان المبارك لعام 2009م/1430هـ	.125
254	قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2009م بشأن توفير مقر للمجلس الطبي الفلسطيني	.126
255	قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2009م بشأن تعيين عدد (50) عنصر نسائي في الشرطة النسائية	.127

256	قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2009م بشأن تمديد الإعفاءات للمستثمرين المتضررين من الحصار للأعوام (2007-2008-2009)	.128
258	قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2009م بشأن إقامة سجن مركزي في مدينة خانينوس (منطقة المحررات)	.129
259	قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2009م بشأن ترخيص وتأمين المركبات الحكومية	.130
260	قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2009م بشأن إجراءات تعيين السيد/خالد محمود ديب الكلوت مديراً بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (B) استثناءً	.131
262	قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2009م بشأن الإفراج عن 100 موقوف بمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك	.132
263	قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2009م بشأن اعتبار ضحايا أحداث الشغب في محيط مسجد ابن تيمية بمدينة رفح من المدنيين شهداء الشعب الفلسطيني	.133
264	قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بخصوص استئجار تحصيل الديون المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل للمركبات البودي ذات الأصل العمومي	.134
266	قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2009م بشأن إعفاء المراكز التعليمية الخاصة من الضريبة	.135
268	قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2009م بشأن إصدار وتمديد جواز السفر الدبلوماسي	.136
270	قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2009م بشأن اعتماد كشف لجنة المساعدات الحكومية رقم (3) عن شهر يونيو لعام 2009م	.137
272	قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2009م بشأن تغطية مبلغ 100 ألف شيكل ضمن الأوامر المالية الخاصة بوزارة الشباب والرياضة لعام 2008م	.138
273	قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2009م بشأن تعديل الفقرة رقم (2) من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/100/م.و/إ.ه) لسنة 2009م	.139

274	قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2009م بشأن اعتماد وظائف مراكز التدريب المهني ومراكز المرأة	.140
275	قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2009م بشأن اعتماد مستشفى الوئام للخدمات الطبية العسكرية بوزارة الداخلية والأمن الوطني	.141
276	قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2009م بشأن إجازة المدارس خلال شهر رمضان لعام 2009م/1430هـ	.142
277	قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2009م بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي للعام 2009م	.143
278	قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2009م بشأن تعيين قضاة محكمة صلح	.144
280	قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاقتصاد الوطني لإقامة مقر للاتحادات والجمعيات التخصصية	.145
282	قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية القرارة لإقامة منتزه بلدي	.146
284	قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة الإغاثة الإنسانية التركية لدعم الحريات وحقوق الإنسان IHH لإقامة مقر للمؤسسة	.147
286	قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لتوسعة مسجد خالد بن الوليد	.148
288	قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (15/104/11/م.و./هـ) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإقامة بئر مياه	.149
290	قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية المجمع الإسلامي - خانيونس - لإقامة مدارس ورياض أطفال	.150
292	قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح شركة توزيع كهرباء محافظات غزة لإنشاء مخازن ومركز تدريب	.151
294	قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الهلال الأحمر التركي لغرض إنشاء القرية التركية	.152

296	قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية جباليا النزلة لغرض إقامة منتزه بلدي	.153
298	قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء ثلاثة آبار مياه	.154
300	قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء خزان مياه	.155
302	قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية إعمار لغرض إقامة مقر للجمعية	.156
304	قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مشروع مجمع الوفاء لرعاية المسنين لغرض إنشاء مجمع الوفاء لرعاية المسنين	.157
306	قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نادي الكرامة الرياضي لغرض إقامة ملعب رياضي	.158
308	قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لغرض إنشاء مسجد	.159
310	قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لغرض إنشاء مسجد الفرقان	.160
312	قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرسة	.161
314	قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مقر لكلية فلسطين التقنية	.162
316	قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لغرض إنشاء مستشفى عام	.163
318	قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لغرض مشروع توسعة المدرسة الصناعية	.164
320	قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لغرض إكمال مباني السوق العام القائم وتوسعته	.165

322	قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح المنتدى الطبي لغرض إقامة مقر للمنتدى	.166
324	قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2009م بشأن تعيين أوائل الدفعة الأولى من خريجي قسم الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في وزارة العدل	.167
326	قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/99/15م.و/إ.هـ) لسنة 2009 بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح هيئة فلسطين الخيرية لإقامة مقر ودار لرعاية الأيتام	.168
328	قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/104/5م.و/إ.هـ) لسنة 2009 بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصلاح الخيرية	.169
330	قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لغرض إنشاء ملعب لبلدية الزهراء	.170
332	قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لغرض إنشاء مركز ثقافي	.171
334	قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2009م بشأن اعتماد 250 شاغر لوزارة الداخلية على الكادر العسكري خلفاً لشهداء معركة الفرقان	.172
335	قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2009م بشأن الشراء المباشر لمواد زراعية ولقاحات بيطرية	.173
336	قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2009م بشأن المصادقة على منحة دولة رئيس الوزراء للنيابة العامة بقيمة \$15000	.174
337	قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/120/06م.و/إ.هـ) لسنة 2009 والقاضي باستيعاب عدد من الأسرى المحررين بشكل استثنائي	.175
339	قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2009م بشأن سحب وإلغاء قرار تعيين القاضي/ خطاب " محمد عبد الكريم" عبد الرحمن شهاب كقاضي محكمة صلح	.176
340	قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2009م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن سعيد مصطفى العبادلة بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في مدينة الزهراء	.177

342	قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية دير البلح لإقامة بئر مياه	.178
344	قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة لإقامة مدرسة لعلوم القرآن وحفظه	.179
346	قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة ساحة سماوية خضراء	.180
348	قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية واعد للأسرى والمحربين لإقامة استراحة	.181
350	قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نادي الشاطئ الرياضي ونادي الصداقة الرياضي لإقامة ملاعب رياضية	.182
352	قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2009م بشأن شراء مستلزمات ومعدات لمديرية المعادن الثمينة بوزارة الاقتصاد الوطني	.183
353	قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2009م بشأن إقفال مستندات مالية لوزارة الاتصالات من عام 2007 وحتى 2008/4/15	.184
354	قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2009م بشأن تغطية نفقات إكمال تأثيث مقر هيئة المعابر والحدود	.185
355	قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2009م بشأن اعتماد مخصص جديد لبند النفقات الرأسمالية لوزارة الصحة لعام 2009م	.186
356	قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ \$125.000 للمشاريع التنموية المقدمة من وزارة الاقتصاد الوطني	.187
357	قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2009م بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا الشرعية في محافظات غزة	.188
359	قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2009م بشأن إتباع هيئة الاستعلامات إلى وزارة التخطيط	.189
360	قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2009م بشأن إعداد موازنة عام 2010	.190
361	قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2009م بشأن تمديد استقطاع 5% من رواتب الموظفين حتى نهاية عام 2009	.191

362	قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2009م بشأن أضرار مدينة رفح بعد أحداث الشغب التي وقعت في محيط مسجد ابن تيمية	.192
363	قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2009م بشأن اعتماد 600 شاغر وظيفي لوزارة الصحة استثناءً	.193
364	قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ إسماعيل عبد القادر جبر قاضي محكمة عليا	.194
366	قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2009م بشأن إنهاء انتداب السيد/ محمد أحمد حسين عابد لديوان الفتوى والتشريع	.195
367	قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد نائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية	.196
368	قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2009م بشأن تنسيب السيد/ عادل صبحي خليفة نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى	.197
369	قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2009م بشأن تنسيب السيد/ إسماعيل عبد القادر جبر نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى	.198
370	قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م	.199
371	اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005م	.200
374	قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة 2009م بشأن اعتماد توصيات لجنة التعديبات على الأراضي الحكومية	.201
375	قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2009م بشأن اعتماد كلية الشرطة بديلاً عن معهد العلوم الشرطية والأمنية	.202
377	قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ \$115,055 لشراء احتياجات جهاز الدفاع المدني	.203
378	قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2009م بشأن إعفاء السيد/ محمد أحمد حسين عابد من مهامه كمستشار لرئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية	.204
380	قرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ 8000 دولار لإصلاحات إنشائية ومعمارية داخل دائرة ترخيص الشمال	.205

381	قرار مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2009م بشأن اعتماد أجر شهري للمعلمين المساندين مقداره 1200 شيكل	.206
382	قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2009م بشأن صرف سلفة شهرية للمعلمين الجدد (تحت التعيين)	.207
383	قرار مجلس الوزراء رقم (267) لسنة 2009م بشأن آليات تنظيم وضبط المحروقات الواردة من الجانب المصري	.208
384	قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2009م بشأن اعتماد 685 شاغر وظيفي جديد لوزارة الداخلية لعام 2010م	.209
385	قرار مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس أمناء كلية الشرطة الفلسطينية	.210
387	قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2009م بشأن تغيير اسم مجلس العدل الأعلى	.211
389	قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2009م بشأن إعداد دراسة حول بعض حالات الانحراف السلوكي	.212
390	قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2009م بشأن تخفيض الرسوم والديون المتركمة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة 50%	.213
392	قرار مجلس الوزراء رقم (273) لسنة 2009م بشأن الذكرى الأولى لحرب الفرقان	.214
393	قرار مجلس الوزراء رقم (274) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/129/05م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تنسيب السيد/ إسماعيل جبر نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى	.215
394	قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ \$23,000 لصيانة بلدوزر تابع لوزارة الأشغال العامة والإسكان	.216
395	قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2009م بشأن اعتماد مقترح إحياء الذكرى الأولى لحرب الفرقان	.217
396	قرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لاستخدامها كمخازن ومقرات للوزارات والمؤسسات حسب الاحتياج	.218
398	قرار مجلس الوزراء رقم (278) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح شركة جنان فلسطين للاستثمار لإقامة قرية سياحية	.219

400	قرار مجلس الوزراء رقم (279) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الوثام الخيرية لإقامة مقر وروضة أطفال	.220
402	قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر للشرطة	.221
404	قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الصحة لإقامة مخازن لحفظ وتوزيع الأدوية	.222
406	قرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاقتصاد الوطني لإقامة منطقة ورش صناعية	.223
408	قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2009م بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية لإقامة مباني الأكاديمية	.224
410	قرار مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات لإقامة مقر للجمعية	.225
412	قرار مجلس الوزراء رقم (285) لسنة 2009م بشأن الموافقة استثناءً على تولي الأب جورج هرنانديز إدارة مدارس اللاتين في غزة	.226
413	قرار مجلس الوزراء رقم (286) لسنة 2009م بشأن اعتماد مشروع "وقفه وفاء لشهداء معركة الفرقان"	.227
414	قرار مجلس الوزراء رقم (287) لسنة 2009م بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2010م إلى المجلس التشريعي للإقرار	.228
415	قرار مجلس الوزراء رقم (288) لسنة 2009م بشأن حراسات الوزارات والمؤسسات الحكومية	.229
416	قرار مجلس الوزراء رقم (289) لسنة 2009م بشأن المصادقة على الآلية المقترحة للتعامل مع المتعدين على الشقق الحكومية	.230
417	قرار مجلس الوزراء رقم (290) لسنة 2009م بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل من القطاعات التي لم تتأثر بالحصار	.231
419	قرار مجلس الوزراء رقم (291) لسنة 2009م بشأن الإفراج عن بعض النزلاء بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام 2009م	.232

420	قرار مجلس الوزراء رقم (292) لسنة 2009م بشأن صرف مبلغ \$200,000 لترميم منطقة مسجد ابن تيمية في مدينة رفح	.233
421	قرار مجلس الوزراء رقم (293) لسنة 2009م بشأن إلغاء الأمر العسكري الإسرائيلي بخصوص العقاقير الخطرة والمخدرات	.234
422	قرار مجلس الوزراء رقم (294) لسنة 2009م بشأن الموافقة على تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة	.235
424	قرار مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2009م بشأن نقل وترقية السيد/ إبراهيم سالم حسن جابر وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة A1	.236
425	قرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2009م بشأن نقل السيد/ موسى محمد محمود السماك لوزارة الصحة بنفس درجته الحالية	.237
426	قرار مجلس الوزراء رقم (297) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ يعقوب يعقوب حسن الغندور مديراً عاماً في ديوان الفتوى والتشريع" وزارة العدل " بدرجة A4	.238
427	قرار مجلس الوزراء رقم (298) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ محمد فؤاد سعيد أبو عسكر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4	.239
428	قرار مجلس الوزراء رقم (299) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ خليل عبد القادر محمد أبو ليلة وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون الخارجية بدرجة A2	.240
429	قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ سعيد أحمد صار مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة A4	.241
رابعاً: قرارات رئيس الوزراء		
430	قرار رئيس الوزراء رقم (11/20/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن لجنة رصد توثيق الممارسات الإجرامية للعدوان والحرب على قطاع غزة	.242
431	قرار رئيس الوزراء رقم (11/21/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة وزارية لمتابعة وتنظيم تأجير الشقق السكنية للمتضررين من حرب الفرقان	.243
432	قرار رئيس الوزراء رقم (11/22/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة خاصة للتعامل مع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين	.244
433	قرار رئيس الوزراء رقم (11/24/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار رئيس الوزراء رقم (11/121/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م والقاضي بتشكيل لجنة	.245

	المراقبة والسلامة العامة للشواطئ	
435	قرار رئيس الوزراء رقم (11/25/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لدراسة مقترح خدمة العلم للخريجين الجدد في العمل الميداني	.246
436	قرار رئيس الوزراء رقم (11/26/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لدراسة الآثار المترتبة على إصدار مرسوم الانتخابات	.247
437	قرار رئيس الوزراء رقم (11/27/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة شرعية خاصة لدراسة استخدام إيرادات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في تغطية رواتب بعض من موظفيها	.248
خامساً: قرارات وزارية		
438	قرار وزير الزراعة رقم (2009/3) بشأن منع الصيد بالشباك الضيقة "ما دون 9 ملم"	.249
سادساً: أنظمة بلدية		
439	نظام بلدية غزة بشأن ضريبة الحرف والمهن	.250
467	(نظام إشغال الأرصفة لسنة 2009)	.251
471	سابعاً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	
612	ثامناً: كشوفات تصحيح الأسماء	

تصويب الأخطاء المادية الواردة في العدد 75

بالمراجعة والتدقيق لما ورد في عدد الوقائع الفلسطينية (75) فقد ورد أخطاء مادية أثناء الطباعة تتمثل بالاتي:

*1/الخطأ المادي في رقم قرارات مجلس الوزراء المنشور في العدد السابق الخامس والسبعين يبدأ من القرار رقم (326) لسنة 2008 وحتى آخر قرار لمجلس الوزراء منشور في ذات العدد وهو القرار رقم (402) لسنة 2008 والصواب طبقاً لما ورد في أرقام القرارات المذكورة هو أن هذه القرارات صادرة

بسنة 2009 وليس بسنة 2008 الماضية لذا يصبح رقم القرار (326) لسنة 2008 هو القرار رقم (1) لسنة 2009 وهكذا لأرقام القرارات اللاحقة حتى آخر قرار منشور في العدد وهو قرار مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2008 ليصبح هو القرار رقم (77) لسنة 2009 وفقاً للتسلسل المطلوب في أرقام القرارات وهكذا.

***2/ الخطأ المادي** في سنة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/8 ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009 المنشور في العدد السابق الخامس والسبعين، حيث أنه ورد أن رقم القرار هو (11/8 ر.م.و./إ.هـ) لسنة **2008** الوارد في الصفحة رقم (289) منه، والصواب هو أن سنة القرار هي سنة **2009** وليس سنة **2008**.

لذا اقتضى التصويب في كل ما ذكر أعلاه حسب الأصول.

قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية رقم (6) للسنة المالية 2009م.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ولاسيما المواد (41)، (61)، (90) منه،

وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولاسيما المادتان (71)، (74) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ: 5/ 7/ 2009م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/10/1م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
وباسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

مادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسنة المالية 2009 م).

مادة (2)

يكون لوزارة المالية سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات
المنصوص عليها في التشريعات المرعية ويستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة
(12/1) (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2005م بحد
أقصاه تاريخ 2009/12/31م.

مادة (3)

تقدر إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية ونفقاتها للسنة المالية 2009م على النحو
التالي:-

1- الإيرادات العامة (428) (أربعمائة وثمانية وعشرون) مليون دولار موزعة

على النحو التالي:

أ. جباية محلية (36) (ستة وثلاثون) مليون دولار.

ب. المنح والمساعدات لدعم الموازنة (392) (ثلاثمائة واثان وتسعون

مليون دولار).

2- النفقات العامة (428) (أربعمائة وثمانية وعشرون) مليون دولار موزعة على النحو التالي:-

أ. النفقات الجارية (355) ثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دولار أمريكي.

ب. النفقات التطويرية (73) ثلاثة وسبعون مليون دولار أمريكي.

مادة (4)

دون المساس بالحقوق وبعد إقرار المجلس التشريعي لخطتي التعويض وإعادة إعمار قطاع غزة المقدمة من مجلس الوزراء يتم ما يلي:-

أ- تخصيص مبلغ (1.7 مليار دولار) لتعويض متضرري حرب الفرقان على قطاع غزة .

ب-تخصيص (مليار دولار) لإعادة الإعمار لما تم من أضرار خلال حرب الفرقان على غزة.

ج- يكون صرف المبالغ المذكورة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وفقاً للإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (5)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2009م إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة (6)

باستثناء المنح والمساعدات والقروض التي وافق عليها المجلس التشريعي تعد المبالغ كافة التي حصلت عليها أية جهة فلسطينية باسم السلطة الوطنية الفلسطينية ديون على تلك الجهة وتتحمل هذه الجهة أو المؤسسة التي تعاونت معها المسؤولية

الكاملة عن هذه الديون ولن يتم احتسابها ضمن الدين العام على السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (7)

بما لا يتعارض وأحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل، يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى المصارف بما لا يزيد على (140) مائة وأربعين مليون دولار خلال السنة المالية 2009.

مادة (8)

تخصص اعتمادات مالية لكافة التعيينات التي تمت خلال السنتين الماليتين 2007م، 2008م ويتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقة بهذا القانون ويتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (9)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجداول إحداثات لكل مراكز المسؤولية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (10)

باستثناء ما ورد في المواد (4، 6، 8) من هذا القانون، يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة الاستثنائية للسنة المالية 2009.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من 2009/1/1م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/11/01م ميلادية.
الموافق: 14/ ذو القعدة/ 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون "هيئة حقوق أسر الشهداء"

رقم (7) لسنة 2009

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005،

وعلى القرار بقانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964 المطبق في قطاع غزة وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 المطبق في الضفة الغربية،
وعلى قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لا سيما المادة (71) منه،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2009/10/22م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
صدر القانون التالي:

تعريفات

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الهيئة: هيئة حقوق أسر الشهداء.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة حقوق أسر الشهداء.
الشهيد: كل من قُتل دفاعاً عن الوطن في مواجهة العدو خلال المقاومة، أو الإعداد أو التجهيز أو الإسناد لها، أو بسبب الاحتلال داخل فلسطين واعتمد من قبل الهيئة شهيداً، أو من صدر قرار عن مجلس الوزراء باعتباره شهيداً لاعتبارات المصلحة الوطنية.

أسرة الشهيد: المنتفعون من هذا القانون والقوانين المطبقة بشأن التقاعد العام والتأمين والمعاشات.

أهداف القانون

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى:

- 1- تكريم الشهداء ورفع شأنهم.
- 2- حفظ الحقوق المالية لأسر الشهداء.
- 3- توفير الرعاية اللازمة لأسر الشهداء.

إنشاء الهيئة

مادة (3)

- 1- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة حقوق أسر الشهداء"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- تتبع الهيئة لمجلس الوزراء.
- 3- تكون للهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة.
- 4- يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة القدس، والمقر المؤقت لها في أي مكان تختاره في فلسطين، ويجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

رئيس الهيئة

المادة (4)

- 1- يعين رئيس الهيئة من موظفي الفئة العليا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بعد المصادقة عليه من المجلس التشريعي.

- 2- يكون رئيس الهيئة مسئولاً أمام مجلس الوزراء.
- 3- ينسب رئيس الهيئة عدداً كافياً لشغل الوظائف اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها طبقاً للقانون.

نطاق سريان القانون

المادة (5)

- 1- تتولى الهيئة رعاية حقوق أسر شهداء فلسطين داخل نفوذ السلطة.
- 2- تتولى الهيئة الإشراف والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشئون أسر الشهداء داخل نفوذ السلطة.

الحقوق المالية

المادة (6)

فور اعتماد وتسجيل الشهيد لدى الهيئة يصرف لأسرة الشهيد "غير الموظف الحكومي" مبلغ مقداره (\$2000) ألفاً دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولمرة واحدة من تاريخ نفاذه.

المادة (7)

يكون المخصص الشهري الأساسي لأسرة الشهيد "غير الموظف الحكومي" الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره مبلغ (\$250) مائتين وخمسين دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويضاف إليه العلاوات التالية:

- 1- مبلغ (\$30) ثلاثين دولاراً لأي من الزوجين.
- 2- مبلغ (\$10) عشرة دولارات لكل ولد ذكر أو أنثى.
- 3- مبلغ (\$50) خمسين دولاراً لكل من الوالدين.

المادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (7) أعلاه:

- 1- يكون المخصص الشهري الإجمالي لأسرة الشهيد دون الثامنة عشرة من عمره مبلغ (\$150) مائة وخمسين دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .
- 2- يكون المخصص الشهري الإجمالي لأسرة قدمت ثلاثة شهداء فأكثر دون الثامنة عشرة من العمر مبلغ (\$500) خمسمائة دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

المادة (9)

إذا كان الشهيد موظفاً عاماً مدنياً أو عسكرياً وتتقاضى أسرته راتباً من خزانة السلطة أو هيئة التقاعد الفلسطينية أو ممن ينطبق عليهم قانون التأمين والمعاشات عند استشهاده يصرف لأسرته الراتب التقاعدي إذا كان أعلى من مخصص الشهيد وإذا كان الراتب التقاعدي أقل من مخصص الشهيد يصرف له الفرق من الهيئة.

آلية الصرف

المادة (10)

- 1- تصرف مخصصات أسر الشهداء من خلال حسابات مصرفية للمتفيعين مباشرة، أو وكلائهم.
- 2- يكون المبلغ المخصص لأسرة الشهيد مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.
- 3- يستمر الصرف ما دام في أسرة الشهيد منتفعون من المخصص.
- 4- توزع وتُصرف مخصصات أسر الشهداء المقررة على المتفيعين وفقاً لقانوني التقاعد العام والتأمين والمعاشات.

توزيع التركة

المادة (11)

تُوزع تركة الشهيد حسب الشريعة الإسلامية ويُلقق بها كل الهبات المقطوعة التي تمنح إثر استشهاده.

امتيازات خاصة

المادة (12)

- 1- يعفى أبناء وبنات وزوجات الشهيد من رسوم التعليم الفلسطيني بالمدارس الحكومية وأقسام التعليم الجامعي في الجامعات الفلسطينية الحكومية والعامية وفقاً لأنظمة الإعفاء الجامعي المعتمدة.
- 2- تعفى أسرة الشهيد من رسوم التأمين الصحي.
- 3- تحدد حالات الإعفاء المذكورة وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء بموجب أحكام هذا القانون.

تكريم الشهداء

المادة (13)

- 1- تقوم الهيئة بإعداد قاعدة بيانات موثقة عن الشهداء وظروف استشهادهم وجرائم الاحتلال التي مورست بحقهم.
- 2- تؤسس الهيئة متحفاً خاصاً يوثق حياة الشهداء وآثارهم ووصاياهم وسيرهم الذاتية وجهودهم العلمية والأدبية.
- 3- ترعى الهيئة مشاريع تكريم الشهداء والاحتفاء بهم وإطلاق أسمائهم على الأحياء والمدارس والشوارع، وإثراء المنهاج الفلسطيني بفقرات خاصة بهم.

أحكام عامة

المادة (14)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (16)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/11/22م ميلادية.

الموافق: 05/ذو الحجة/ 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الموازنة العامة للسنة المالية (2010م) رقم (1) لسنة 2010

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ولاسيما المواد(36)، (41)، (61)،
(90) منه،
وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولاسيما المادتان (71)، (74) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/31م،
ويعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون قانون الموازنة العامة للسنة المالية (2010م) ويعمل به اعتباراً
من 2010/1/1م.

المادة (2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2010/12/31 بما
يلي:

1- الإيرادات العامة ومصادر التمويل	13,940	مليون شيكل
الإيرادات المحلية	6,600	مليون شيكل
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	5,340	مليون شيكل
المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية	2,000	مليون شيكل

	0	سداد القروض
مليون شيكل	13,940	2- النفقات العامة وصافي الإقراض
مليون شيكل	11,940	النفقات الجارية
مليون شيكل	2,000	النفقات التطويرية

المادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (7,340) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز.

المادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) أعلاه بمبلغ (2,000) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

المادة (5)

الاقتراض

أ- لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2010م.
ب- لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض بفوائد ربوية بأي حال من الأحوال من أي جهة كانت سواء داخلية أو خارجية.

المادة (6):

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية والفقرة "ب" من المادة (5) من هذا القانون يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن 160 مليون دولار خلال عام 2010.

المادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا القانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (8)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

المادة (9)

أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة مصدقة من وزير المالية وبموجب حوالات مالية شهرية صادرة عن الإدارة العامة للموازنة العامة وفق الأصول وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة. أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية لا يتم الصرف عليها بطريقة تلقائية وإنما بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية.

ب- يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ت- إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.

ث- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف يأخذ نفس دورة هذا القانون.

- ج- لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
- ح- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بحوالات مالية.
- خ- لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز.
- د- لا يجوز للجان العطاءات المركزية طرح أي عطاء مهما كانت قيمته إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام الموازنة العامة.
- ذ- لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.
- ر- لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد صدور قرار تعيينه من ديوان الموظفين العام وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية بناءً على تنسيب من الوزير المختص.

المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات الاحتياطات المالية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية بالتنسيب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القانون.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (12)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية.

المادة (13)

يتم الإنفاق من مخصصات صندوق الرعاية الاجتماعية المرصودة في فصل وزارة العمل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العمل واعتماد من وزير المالية.

المادة (14)

أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

ت- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201)، (202)، (203)، (204)، (205) الواردة في المجموعة (200) ومن مخصصات المادة (401) الضمان الاجتماعي - الواردة في المجموعة (400) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.

ث- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ،ب،ت) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة.

ج- يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله بناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل الإدارة العامة للموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

المادة (15)

لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

المادة (16)

على الرغم مما ورد في المادتين (14+15) من هذا القانون يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر من فصل وزارة المالية (النفقات العامة - الاحتياطات المالية) بناءً على موافقة وزير المالية.

المادة (17)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسؤولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون.

المادة (18)

يقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية ويتم العمل على استبداله بما يلي:
نظام الورديات.

في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (7) ساعات عمل إضافي، وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية. ويستثنى من ذلك ما صدر بقرار من الوزير المختص وموافقة وزير المالية.

المادة (19)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (20)

تتولى الإدارة العامة للموازنة بوزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة (21)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (22)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2010م.

صدر بتاريخ: 2010/01/31 ميلادية.

الموافق: 16/صفر/ 1431 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (2) لسنة 2010م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لاسيما المواد (36،41) منه،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1965م بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية بقطاع غزة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1987م (قانون رعاية الشباب) المعمول به في الضفة الغربية،

وعلى قانون الأندية رقم (335) لسنة 1954م،

وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بتشكيل الهيئة العامة الفلسطينية للكشافة والمرشدات بقطاع غزة لسنة 1964م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/1/12م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشباب و الرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الهيئات الرياضية: تتمثل في الذوات التي تُؤسس من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من

خدمات ثقافية واجتماعية وصحية وترويجية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء.

اللجنة: اللجنة الأولمبية الفلسطينية .

الاتحاد: الاتحاد الرياضي.

النادي: النادي الرياضي والنادي الرياضي المتخصص.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لكل هيئة رياضية.

الدائرة المختصة: دائرة تتبع وزارة الشباب والرياضة تُعنى بشؤون تسجيل الهيئات الرياضية.

اتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية): الإتحاد الرياضي الذي يُشرف على رياضة المعاقين.

الاتحادات الرياضية القطاعية: اتحادات رياضية تُشرف على الأنشطة الرياضية المدرسية للجامعات والكليات والمعاهد العليا والأنشطة الرياضية للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والبنوك والاتحادات الرياضية النوعية المنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة.

أنواع الهيئات الرياضية وأهدافها واختصاصاتها

المادة (2)

الهيئة الرياضية هي هيئة ذات نفع عام، لا تستهدف الربح ويكون هدفها نشر وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي، وفقاً للسياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (3)

يُباشر النشاط الرياضي في فلسطين كل من الهيئات الآتية:

1- اللجنة الأولمبية الفلسطينية.

- 2- اتحادات الألعاب الرياضية.
 - 3- الأندية الرياضية والأندية الرياضية النوعية.
 - 4- الاتحادات الرياضية القطاعية .
- ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في ممارسة نشاطها واختصاصاتها المحددة بهذا القانون وفي نظامها الأساسي.

تأسيس الهيئات الرياضية وتسجيلها

المادة (4)

يُشترط لتأسيس وتسجيل الهيئة الرياضية ما يأتي:

- 1 - ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً بالأندية الرياضية وخمسة وعشرين شخصاً بالأندية الرياضية المتخصصة، وأربع هيئات رياضية مسجلة باتحاد اللعبة الرياضي، وثلاث هيئات رياضية مسجلة بالاتحاد الرياضي القطاعي والنوعي.
- 2 - أن يكون لها مقر ثابت ودائم للإدارة ومرافق صالحة لمباشرة الأنشطة الرياضية التي تنفذها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها نظام من مجلس الوزراء.
- 3 - أن يكون النظام الأساسي لها مصادقاً عليه من الوزارة.

المادة (5)

- 1- على مؤسسي الهيئة الرياضية تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في الوزارة وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الهيئة الرياضية، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- 2- يصدر الوزير قراره بشأن قبول تسجيل الهيئة الرياضية أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استيفاء شروط التسجيل.

3- إذا انقضت مدة الشهرين دون اتخاذ قرار تعتبر الهيئة الرياضية مسجلة بحكم القانون، وفي حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

المادة (6)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للهيئة الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات الآتية:

- 1 - اسم الهيئة الرياضية وعنوانها وغاياتها ومقرها الرئيسي.
- 2 - شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها أو رفضها أو إسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- 3 - تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها.
- 4 - تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وعدد الأعضاء وكيفية انتهاء عضويتهم واختصاصات ومدة المجلس وإجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته.
- 5 - موارد الهيئة الرياضية وكيفية التصرف فيها وطرق المراقبة المالية.
- 6 - قواعد وإجراءات إنشاء فروع الهيئة الرياضية واختصاصاتها وعلاقتها بها.
- 7 - طريقة دمج أو اتحاد الهيئة الرياضية في غيرها أو حلها وتصفياتها وكيفية التصرف في أموالها.

المادة (7)

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الهيئات الرياضية وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

- 1- سجل نقيذ فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

2- سجل عام لجميع الهيئات الرياضية التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.

3- سجل آخر يسجل فيه أسماء الهيئات الرياضية التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

المادة (8)

يجتمع مؤسسو الهيئة الرياضية بصفة جمعية عمومية تأسيسية ويبرم فيها بينهم عقد تأسيس للهيئة يتضمن الاسم المقترح لها، ومجال نشاطها وهدفها ومقرها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

المادة (9)

ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويفوض هذا المجلس أحد أعضائه مندوباً عنه ليتولى القيام بإجراءات التسجيل وعلى المندوب أن يتقدم للجهة المختصة بالوزارة بطلب تسجيل الهيئة مرفقاً به ثلاث نسخ من الأوراق الآتية:

1- بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ويشتمل كل بيان على اسم العضو ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

2- عقد التأسيس ، ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، ومحضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، وقرار المجلس بتفويض المندوب في تقديم أوراق التسجيل.

3- بيان بمقر الهيئة، ومرافقها ومنشأتها وميزانيتها التقديرية.

4- النظام الأساسي للهيئة الرياضية المصادق عليه من الوزارة.

ويجب توقيع جميع هذه الأوراق من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والمندوب المفوض بتقديمها.

المادة (10)

تقوم الدائرة المختصة بالوزارة بفحص طلب تسجيل الهيئة الرياضية ومرفقاته، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها في سجل الهيئات ونشر قرار تسجيل الهيئة الرياضية والنظام الأساسي لها في الجريدة الرسمية.

المادة (11)

باستثناء اللجنة الأولمبية الفلسطينية واتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية) تسري أحكام التأسيس والتسجيل المذكورة أعلاه على كافة الهيئات الرياضية المحددة في المادة (3) من هذا القانون.

المادة (12)

تتمتع الهيئات الرياضية بالامتيازات الآتية:

- 1- جواز نزع الملكية لصالحها وفقاً لقوانين نزع الملكية للمنفعة العامة.
- 2 - عدم جواز التعدي على أموالها أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم.
- 3- تعفى من رسوم تسجيل عقود الملكية الرياضية .
- 4- تعفى من أي ضرائب أو رسوم مستحقة للدولة عن أي نشاط رياضي تقوم به وذلك بعد موافقة وزارة المالية.
- 5 - عند الحاجة تُصرف إعانة حكومية للهيئة الرياضية بنسبة لا تزيد عن 75% من قيمة استهلاك الكهرباء والمياه، وفقاً للضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة المالية.

المادة (13)

يجوز للهيئة الرياضية تملك العقار وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الوزارة.

الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية

المادة (14)

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة من كافة الوجوه الإدارية والتنظيمية، ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير.

المادة (15)

يجب على الهيئة الرياضية أن تثبت اسمها وشعارها ورقم تسجيلها وتاريخه، ودائرة نشاطها على جميع محرراتها ومطبوعاتها وسجلاتها ولا يجوز لها أن تتخذ اسماً أو شعاراً يثير اللبس بينها وبين أي هيئة رياضية أخرى.

المادة (16)

- أ. لا يجوز الاشتراك في أي هيئة مقرها خارج فلسطين إلا بعد التنسيق مع الوزارة.
- ب. لا يجوز للهيئة الرياضية أن تشترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج إلا بعد التنسيق مع الوزارة وطبقاً لللائحة التي يعتمدها الوزير في شأن قواعد وإجراءات السفر خارج فلسطين.
- ج. لا يجوز للهيئة الرياضية اتخاذ أي إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد التنسيق مع الوزارة وفقاً للقواعد التي تصدرها في هذا الشأن.
- د. الهيئات الرياضية المنتسبة لهيئات دولية أو إقليمية قبل صدور هذا القانون تقوم بتسوية أوضاعها وفقاً للقانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

الجمعية العمومية للهيئة الرياضية

المادة (17)

يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المستوفين للشروط التي ينص عليها نظامها الأساسي، ويجوز للوزير أن يستثني الاتحادات

القطاعية والنوعية واللجان الرياضية من هذا الحكم وفقاً لطبيعتها، ويكون لمجلس إدارتها سلطات واختصاصات الجمعية العمومية.

المادة (18)

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة فيما يختص بحل الهيئة أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الهيئة أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

المادة (19)

للوزارة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية إذا خالف هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية، ويجوز لمن تضرر من قرار صادر عن الجمعية العمومية للهيئة الرياضية تقديم طلب لدى الوزارة للنظر به خلال عشرة أيام من تبليغه به ويتم إخطار المتظلم بالنتيجة خلال 30 يوماً، وللهيئة الرياضية أن تتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار الهيئة بالنتيجة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

إدارة الهيئة الرياضية

المادة (20)

- 1- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون يكون لكل هيئة رياضية مجلس إدارة مدته أربع سنوات لا يقل عدده عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً.
- 2- يحدد النظام الأساسي اختصاصات مجلس الإدارة وكيفية تشكيله والشروط المطلوبة في أعضائه وعددهم، ولا يجوز أن تمتد ولاية رئيس مجلس إدارة الهيئة لأكثر من دورتين متتاليتين.

3- يتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شؤونها وفقا لأحكام القانون والنظم والقرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن.

المادة (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة والعمل لديها بأجر.

المادة (22)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير متفرغ للهيئة وبأجر لا يجاوز ما تقرره الجمعية العمومية ولا يجوز للمدير المتفرغ مزاولة أي عمل آخر في المجال الرياضي.

المادة (23)

1- ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.

2- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.

3- تتخذ قرارات مجلس الإدارة في جميع الحالات بالأغلبية المطلقة.

مادة (24)

1- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال المدة نفسها لاختيار مجلس إدارة جديد.

2- إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية

العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

حل الهيئات الرياضية

المادة (25)

يجوز حل الهيئات الرياضية في الحالات التالية:

1- بقرار مسيب من الوزير بحل مجلس إدارة الهيئة الرياضية وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضائها لمدة سنة وذلك في الحالتين الآتيتين:-

أ- عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

ب- ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أو أخلاقية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة الرياضية بكتاب بالمخالفات المنسوبة إليه، وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم تكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

2- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الهيئة الرياضية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة، ويجب أن نُشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره.

3- لمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد الستين يوما المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم يجيز له الطعن به لدى القضاء.

المادة (26)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله وعلى العاملين القائمين بالعمل المبادرة بتسليم المجلس المؤقت جميع الأموال والسجلات والمستندات والموجودات.

المادة (27)

يتولى المجلس المؤقت جميع اختصاصات مجلس الإدارة ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته ليعرض عليها تقريراً مفصلاً عما قام به خلال فترة إدارته، وكذلك انتخاب مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها.

المادة (28)

أيُّ حُظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية التي صدر قرار بحلها أو دمجها والعاملين بها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها فور صدور قرار الحل أو الدمج.
بِـ نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (29)

الهيئة التي صدر قرار بحلها أو دمجها يعين لها مصفى لمدة وبأجر تحددهما الوزارة ويجب على القائمين على إدارتها المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات المالية بالهيئة عند طلبها - ويمنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الهيئة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الهيئة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى وتقوم الوزارة بتوجيه أموال الهيئة المحلولة إلى الهيئات الأخرى التي تراها - وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للهيئة التي أدمجت فيها.

موارد الهيئة الرياضية وأوجه إنفاقها

المادة (30)

تتكون موارد الهيئة الرياضية مما يأتي:

- 1- اشتراكات العضوية كما يحددها نظامها الأساسي.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .
- 3- ما تخصصه الوزارة للهيئة الرياضة ضمن موازنتها.
- 4- إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات .
- 5- عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية.

المادة (31)

تبدأ السنة المالية للهيئة الرياضية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى للهيئة في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي تبدأ فيها نشاطها.

المادة (32)

تكون للهيئة الرياضية ميزانية سنوية وحساب ختامي يجري إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ويبين النظام الأساسي قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية.

المادة (33)

- 1- على الهيئة الرياضية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة للربح لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسي.
- 2- يجب على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى أحد المصارف المرخصة ويبين النظام الأساسي للهيئة أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- 3- يجب على الهيئة أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ، وان تقدمها لمن خول لهم هذا القانون حق الاطلاع عليها.

المادة (34)

لا يجوز للهيئات الرياضية الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية بأي حال من الأحوال، كما لا يجوز لها أن تسمح بإدخال المشروبات المحرمة شرعاً والمنشطات الرياضية أو تقديمها أو تناولها في مقرها أو القيام بألعاب القمار أياً كان نوعها.

المادة (35)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

اتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية)

المادة (36)

- (1) ينشأ بقرار من الوزير اتحاد يسمى (اتحاد عام المعوقين الرياضي) وتكون له الشخصية الاعتبارية.
- (2) تسري الأحكام الواردة في المادة (39،41) من هذا القانون على تأسيس اتحاد عام المعوقين الرياضي .
- (3) يتولى اتحاد عام المعوقين الرياضي رعاية النشاط الرياضي للمعوقين والإشراف على هيئاتهم الرياضية على مستوى الفرق والأندية والاتحادات المحلية، وفقاً لما تحدده اللوائح و النظام الأساسي لاتحاد عام المعوقين الرياضي.
- (4) يجوز للوزير، بموجب قرار منه، أن يعدل في فئات المعوقين التابعين للاتحاد العام للمعوقين الرياضي.

الفصل الثاني

اللجنة الأولمبية الفلسطينية

المادة (37)

اللجنة الأولمبية الفلسطينية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الاولمبي وفق أحكام الميثاق الاولمبي الدولي ويكون مقرها الرئيسي الدائم مدينة القدس ويكون لها مقران مؤقتان في مدينتي رام الله وغزة .

المادة (38)

تمثل اللجنة الأولمبية فلسطين في الدورات الأولمبية سواء أقيمت داخل فلسطين أو خارجها، ويرخص لها في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وعليه فإنه:

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري حمل اسم اللجنة الأولمبية الفلسطينية أو اتخاذ أي مسمى يثير اللبس في هذا الشأن.

ب- لا يجوز استعمال اسمها أو رمزها أو صنع هذه الأشياء أو الاتجار بها بغير إذن مسبق منها وفق أحكام الميثاق الأولمبي والشروط والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (39)

يحدد النظام الأساسي للجنة الاولمبية الفلسطينية الذي يعتمده الوزير إطار عملها وشروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وطريقة تشكيل مجلس الإدارة وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلس وصحة اجتماعاته وقراراته وغيرها من الإجراءات التي تنظم عمل اللجنة وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة الاولمبية الدولية.

المادة (40)

تباشر اللجنة الاولمبية الفلسطينية الاختصاصات الواردة في نظامها الأساسي وعلى الأخص ما يلي:

1- تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في فلسطين وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في فلسطين والاشتراك معها في وضع برامجها وخططها الرياضية في حدود السياسة العامة التي تضعها الحكومة.

2- رعاية الحركة الاولمبية في فلسطين والمحافظة على القواعد والمبادئ الاولمبية وحماية الهوية في المجال الرياضي على كافة المستويات محليا ودوليا.

3- تنظيم الدورات واللقاءات الاولمبية المقرر إقامتها في فلسطين وذلك طبقا للقواعد والنظم الاولمبية والدولية.

4- الإشراف على إعداد المنتخبات والفرق التي تقرر الدولة اشتراكها في الدورات الاولمبية .

5- اختيار ممثلي فلسطين فيها طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الاولمبية الدولية وما تقرر له لجان هذه الدورات واقتراح تمثيل الاتحادات المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية.

6- الاشتراك مع جميع الاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الاولمبية، في وضع برامجها الرياضية بالمقابلات مع الفرق والمنتخبات الأجنبية سواء داخل فلسطين أو خارجها.

7- الإذن باستعمال اسم ورمز اللجنة الاولمبية الدولية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة.

8- العمل على حل أية مشاكل أو نزاعات رياضية وفقا للآلية التي يتضمنها النظام الأساسي لحل النزاعات بين الهيئات.

المادة (41)

1- تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الفلسطينية أربع سنوات، على أن يجري انتخاب أعضاء مجالس إدارتها في أول جمعية عمومية تعقد عقب كل دورة اولمبية صيفية، سواء أقيمت أو لم تقم، اشتركت فيها فلسطين أو لم تشارك.

1- لا يجوز أن تمتد ولاية رئيس مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الفلسطينية لأكثر من دورتين متتاليتين.

الفصل الثالث

اتحادات الألعاب الرياضية

المادة (42)

اتحاد اللعبة الرياضية هي هيئة رياضية تتكون من الأندية الرياضية التي لها نشاط في اللعبة التي يربعاها الاتحاد، والاتحاد هو المسؤول فنيا عن شؤون هذه اللعبة في كافة أنحاء فلسطين ورفع مستواها في حدود القواعد التي يقرها الاتحاد الدولي المختص.

المادة (43)

يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الواردة في نظامه الأساسي - في إطار السياسة العامة للوزارة - وعلى الأخص ما يلي:

1- وضع السياسة العامة التي تكفل نشر اللعبة في فلسطين ورفع مستواها فنيا بين الأندية والهيئات الأعضاء.

2- إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع برامج وخطط اشتراك أعضائه في فعالياته وأنشطته، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها.

- 3- وضع الأسس والقواعد والبرامج التي تنظم شؤون التدريب، وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب بالاشتراك مع اللجنة الاولمبية الفلسطينية ، على أن يعتمد ذلك من الوزارة.
- 4- المحافظة على القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية ووضع القواعد والنظم الرياضية لها والمناسبة لظروف فلسطين ، وتنظيم شؤون الاحتراف وذلك كله وفقا للقواعد التي يحددها الاتحاد الدولي المختص.
- 5- تنظيم البطولات والمسابقات الرياضية باللعبة في فلسطين ووضع الأسس والشروط اللازمة لهذا التنظيم، ومنح ألقاب ومراكز الفوز والجوائز لهذه المسابقات.
- 6- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل فلسطين في الدورات الاولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفي كافة البطولات والإشراف على تدريبها.
- 7- الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها في أية منافسات أو لقاءات مع فرق أجنبية بالداخل أو الخارج والإشراف على تنظيمها في حالة إقامتها داخل فلسطين بعد موافقة اللجنة الاولمبية الفلسطينية واعتماد الوزارة.
- 8- إجراء البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب الرياضية بها، وإبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية أية خلافات تنشأ بينها.
- 9- تمثيل فلسطين في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية باللعبة وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات في حالة إقامتها داخل فلسطين وذلك بعد موافقة اللجنة الاولمبية الفلسطينية واعتماد الوزارة في الحالتين.
- 10- اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء واشتراكهم في المسابقات المختلفة وذلك وفقا للوائح ونظمه وطبقا للقواعد الفنية التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.
- 11- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها خارج فلسطين.

المادة (44)

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية.

المادة (45)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يتولوا بصفة مباشرة التدريب أو إدارة شؤون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء به إلا على سبيل التطوع. كما لا يجوز لهم أن يشتركوا في مباريات الاتحاد ومسابقاته الرسمية أو التحكيم في هذه المباريات.

المادة (46)

لا يجوز للأندية أو الهيئات إقامة لقاءات أو مباريات مع الفرق الخارجية داخل أو خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد المختص واللجنة الأولمبية الفلسطينية وبالتنسيق مع الوزارة.

المادة (47)

يضع مجلس إدارة الاتحاد اللوائح التي تتضمن الشروط والصلاحيات التي يجب أن تتوفر فيمن يشرف على اللعبة في النادي، وللنادي أو الهيئة أن يتنظم منها للوزارة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

الفصل الرابع**الأندية الرياضية والأندية الرياضية النوعية****المادة (48)**

النادي الرياضي هو هيئة رياضية تكونها جماعة من الأفراد بهدف تنمية وتكوين شخصياتهم بصورة متكاملة من جميع النواحي رياضياً وصحياً ونفسياً واجتماعياً

وثقافياً عن طريق نشر وممارسة التربية الرياضية السليمة بينهم وبث روح الولاء والانتماء فيهم وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وتيسير السبل والوسائل المتعددة لشغل أوقات فراغهم فيما يفيد.

المادة (49)

الأندية الرياضية في فلسطين نوعان:

1- نادي رياضي عام تمارس فيه أنشطة رياضية متعددة.

2- نادي رياضي نوعي ويقتصر نشاطه الرسمي على رياضة واحدة.

وذلك وفقاً للنظام الأساسي الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

المادة (50)

يجب على النادي الذي يشارك في عضوية اتحاد رياضي إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها ذلك الاتحاد.

المادة (51)

الأندية التي يشترك في عضويتها فلسطينيون وأجانب، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيها من الفلسطينيين، ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الأندية من هذا الشرط.

المادة (52)

يجب أن تكون المقار الإدارية والمنشآت الرياضية للنادي صالحة لممارسة الأنشطة المختلفة المحفزة لأغراضه ومزودة بالأدوات والمهمات اللازمة وأن تكون مقامة وفقاً للتصاميم والمخططات التي تضعها الوزارة والاشتراطات الفنية والصحية والإنشائية التي تحددها الجهات المختصة ذات الصلة.

المادة (53)

يجب أن يكون للنادي سجلاته الإدارية والمالية اللازمة لتنظيم أعماله، بالإضافة إلى السجلات الرياضية بالأنشطة وذلك وفقاً للنظام الأساسي للأندية.

الفصل الخامس

الاتحادات الرياضية القطاعية

المادة (54)

1- تنشأ بموجب نظم للتأسيس تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون، اتحادات رياضية قطاعية، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون كل من الاتحادات الآتية اتحادات قطاعية وهي:

(أ) الاتحاد الرياضي المدرسي.

(ب) الاتحاد الرياضي للجامعات والكليات والمعاهد العليا.

(ج) الاتحاد الرياضي للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والبنوك.

2- تعتبر اتحادات قطاعية كل من الاتحادات الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة.

3- تحدد اللوائح كيفية التعاون والتنسيق ما بين الاتحادات الرياضية القطاعية والهيئات الرياضية الواردة بالقانون فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية.

الفصل السادس

حظر التطبيع الرياضي مع العدو

المادة (55)

لكل من يُنظم أو يُسهل أو يُمارس أي نشاط رياضي مع العدو الصهيوني يُعتبر أنه مرتكباً جناية ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب الهيئة المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرون ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.

2- للوزير أن يقرر حل الهيئة الرياضية المخالفة أو دمجها في هيئة أخرى.

3- كل من رو ج أو شجع على التطبيع الرياضي مع العدو الصهيوني يعتبر أنه مرتكباً لجنحة يعاقب عليها القانون.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (56)

تعتبر جميع الهيئات الرياضية القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه والا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون.

المادة (57)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (58)

يُلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (59)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2010/02/12 ميلادية

الموافق 28/صفر/1431 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الثانية

الجلسة الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 21 - 22 / 11 / 2007م

قرار رقم (1079 / 1 غ.ع / 2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في
مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 21 - 22 / 11 / 2007 م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في مدينة القدس .
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء .

يقرر:

قبول توصيات تقرير لجنة القدس حول الأوضاع في مدينة القدس بالتعديلات
المقترحة وهي:

على المستوى الفلسطيني:

أولاً: يؤكد المجلس التشريعي على أن القدس ومسجدها الأقصى ومعالمها ومقدساتها
- كباقي فلسطين - أرض وقف على المسلمين والعرب وهي ملك لهؤلاء جميعاً، وهي
من أهم ثوابت الشعب الفلسطيني، ولا يحق لأي أحد كائناً من كان أن يساوم على هذا
الحق والثابت والوقف أو يتنازل عنه أو يفرط به.

ثانياً: على المجلس التشريعي أن يفعّل دوره بالتحرك السريع وذلك من خلال مايلي:

- 1- سن قانون أو اتخاذ قرار نافذ من المجلس يحرم على أي فلسطيني أو عربي أو
مسلم التفاوض على قضية القدس والأقصى والمقدسات، وكذلك تجريم كل من
يفاوض أو يساوم عليها أو يتنازل عنها أو يفرط بها.
- 2- التواصل مع البرلمانات العربية والإسلامية والدولية ومطالبتها باستتكار جرائم الحرب
لسلطات الاحتلال الصهيوني ضد القدس والمسجد الأقصى المبارك والمقدسات
والآثار.
- 3- تفعيل الإجراءات القضائية ضد هذا العدو لإجباره على وقف عدوانه.
- 4- مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية بتشكيل لجنة خاصة بالقدس ضمن لجانها
الدائمة لما تمثّله هذه القضية من رمزية خاصة عند العرب والمسلمين.

ثالثاً: يطالب المجلس التشريعي رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأي مفاوض فلسطيني إلى عدم الاجتماع بقيادة العدو الصهيوني للمساومة على حقوقنا الفلسطينية الثابتة في القدس وغيرها، ونخص بالذكر تحريم اللقاءات مع هؤلاء القادة في مدينة القدس لما في هذه اللقاءات من إضفاء شرعية على الاحتلال الصهيوني لهذه المدينة المقدسة.

رابعاً: يدعو المجلس التشريعي الشعب الفلسطيني الاستمرار في انتفاضة الأقصى بالمسيرات الحاشدة وذلك للتعبير عن سخطه واستنكاره لهذه الإجراءات ضد القدس والمسجد الأقصى المبارك وأهلنا المدافعين عنهما، وأن يكون شعبنا الصابر المرابط على مستوى الحدث، وأن ينهي حالة الانقسام بين أبنائه في الضفة وغزة، وأن يتوحد في صف واحد، وأن يوجه جميع الأسلحة باتجاه العدو الصهيوني ويقف الاحتراب بني أبنائه ويحارب مثيري الفتن.

خامساً: يطالب المجلس التشريعي القيادة الفلسطينية برئاسة وحكومة التحرك والعمل السريع لنجدة القدس وأهلها الصامدين وذلك من خلال القيام بما يلي:

1- دعم مشاريع صمود أهلنا في القدس وبقائهم وثباتهم على أرضهم وفي منازلهم وفي عقاراتهم.

2- القيام بدعم المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والاقتصادية والصحية والاجتماعية ومشاريع البنية التحتية ومشاريع حفظ المقدسات في هذه المدينة المقدسة.

3- رفع دعاوى وشكاوى ضد العدو الصهيوني وممارساته الظالمة وعدوانه المستمر على شعبنا الفلسطيني الصابر المرابط وعلى مقدساتنا لدى المنظمات الدولية كمجلس الأمن، ومنظمة العدل الدولية، ومنظمة اليونسكو - بصفتها راعية للآثار في العالم - وتكليف محامين أكفاء مقتدرين من الفلسطينيين والعرب والمسلمين والدوليين لتبني رفع هذه الدعاوى والترافع بها أمام تلك المحاكم الدولية، ومحاكمة قادة العدو الصهيوني أمام هذه المحاكم لارتكابهم جرائم حرب بحق القدس وسكانها

ومقدساتها وأقصاها.

4- بذل الجهد المستطاع في محاربة آفة المخدرات التي أصبحت تستشري وتنتشر في مدينة القدس، وباتت تشكل خطراً كبيراً يفتك بشباب القدس الفلسطينيين وفتياتها، وذلك من خلال دعم المؤسسات الشبابية والنوادي الرياضية وإقامة المصحات والمشافي اللازمة لعلاج المتعاطين والمدمنين على هذه الآفة.

5- توحيد جهود جميع اللجان والجهات العاملة للقدس داخل فلسطين، مثل لجنة القدس في كلٍّ من المجلس التشريعي الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية ووزارة شؤون القدس والمؤسسات غير الحكومية.

6- العمل على توحيد الموارد المالية التي تُرصد لدعم صمود أهلنا في القدس، وذلك من خلال تخصيص صندوق خاص بهذا الموضوع تشرف عليه الحكومة الفلسطينية.

7- ضرورة تضمين المناهج الفلسطينية في كل المراحل الدراسية مقررًا عن قضية القدس والأقصى والمقدسات والآثار وتعريف الأجيال الفلسطينية بحقيقة الأخطار التي تتهددها وواجبهم لمواجهة هذه الأخطار.

سادساً: يطالب المجلس التشريعي الفصائل والأحزاب الفلسطينية أن يفعلوا دورهم ويتحركوا بسرعة قبل فوات الأوان لنجدة مقدساتنا وآثارنا في القدس وفي فلسطين، والقيام بكل ما في وسعهم من وسائل المقاومة المقدسة لإجبار العدو الصهيوني على وقف اعتداءاته المتكررة على هذه المدينة المقدسة ومسجدها الأقصى وآثارها ومقدساتها.

سابعاً: ضرورة العمل على تضمين الأسرى المقدسيين في قوائم تبادل الأسرى مع العدو الصهيوني.

ثامناً: استتكار استمرار اختطاف نواب القدس في المجلس التشريعي وغيرهم من النواب المختطفين والأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني.

على المستوى العربي والإسلامي :

أولاً: يطالب المجلس التشريعي علماء الأمتين العربية والإسلامية - وفي مقدمتهم علماء فلسطين - تفعيل دورهم في نشر ثقافة القدس التي تتمثل في بيان أهمية هذه القضية ومكانتها والأخطار المحدقة بها وكشف المخططات الصهيونية ضدها وتوضيح الواجب والمطلوب تجاه هذه القضية، وإصدار فتاوى بتحريم وتجرير التنازل عن القدس والمسجد الأقصى والمقدسات والآثار الفلسطينية والعربية والإسلامية.

ثانياً: يدعو المجلس التشريعي الجماهير العربية والإسلامية دعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهته للعدو الصهيوني ومخططاته من أجل الذود عن حياض المسجد الأقصى والدفاع عنه وحمايته بشتى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتسيير المسيرات الجماهيرية الحاشدة في المدن العربية والإسلامية في جميع بقاع الأرض لستتكاراً لهذه الهجمات الصهيونية الشرسة ضد المسجد الأقصى المبارك والمقدسات في القدس .

ثالثاً: يتوجه المجلس التشريعي إلى المؤسسات الدولية وحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ قرارات حاسمة ضد العدو الصهيوني تلزمه بالحفاظ على المسجد الأقصى المبارك وعلى الآثار الإسلامية والمسيحية في القدس، وتجبره على وقف إجراءاته واعتداءاته المتكررة عليها.

رابعاً: يتوجه المجلس التشريعي إلى حكام العرب والمسلمين أن يكونوا على قدر المسؤولية وأن يهبوا للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والضغط على العدو الصهيوني بشتى الوسائل وذلك من خلال:

1- قطع أي علاقات مع حكومة العدو الصهيوني وسحب السفراء من كيانه المغتصب وعدم إقامة علاقات جديدة معه.

2- توفير الدعم المادي والمعنوي للشعب الفلسطيني في مقاومته للاحتلال والعدوان الصهيوني على الآثار والمقدسات والحقوق الفلسطينية، وذلك من خلال تفعيل

- اللجان والصناديق المنبثقة عن القمم العربية والإسلامية لدعم القدس ومقدساتها.
- 3- تفعيل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال تحريك الدول العربية والإسلامية وملوكها ورؤسائها وأمرائها لدراسة الوضع الخطير الذي يتهدد المسجد الأقصى المبارك ودراسة سبل الدفاع عنه واتخاذ القرارات الجريئة لمواجهة هذا العدوان الصهيوني على شعبنا وقدسنا ومقدساتنا.
- 4- تفعيل المقاطعة العربية والإسلامية للكيان الصهيوني في شتى المجالات.
- خامساً:** يتوجه المجلس التشريعي إلى الإعلاميين العرب والمسلمين - وفي مقدمتهم الإعلاميون الفلسطينيون - القيام بحملة إعلامية مكثفة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة وتجنيد أكبر عدد من هذه الوسائل لخدمة قضية القدس والأقصى وفضح الممارسات الصهيونية على هذه القضية.
- سادساً:** يتوجه المجلس التشريعي إلى الكتاب والأدباء والمسلمين للقيام بشرح معاناة أهلنا في القدس عن طريق كتاباتهم المختلفة.
- سابعاً:** يدعو المجلس التشريعي الأحزاب العربية والإسلامية القيام بدورها تجاه قضية القدس بخاصة وقضية فلسطين بعامة وتفعيل هذا الدور في محافلهم وبين المنتسبين إليها.
- ثامناً:** يتوجه المجلس التشريعي إلى الحقوقيين والقانونيين العرب والمسلمين لمواجهة الإجراء اليهودية لتهويد القدس وكذلك مواجهة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك وعلى معالمنا وآثارنا وعلى أهلنا في مدينة القدس، وذلك من خلال إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لرفع الشكاوى والدعاوى لدى المنظمات الدولية ضد هذه الإجراءات والاعتداءات الصهيونية .

على المستوى الدولي :

أولاً: يدعو المجلس التشريعي الأحرار من شعوب العالم دعم صمود شعبنا الفلسطيني في الدفاع عن مقدساته وآثاره ومعالمه الإسلامية والمسيحية وفي العمل على استرداد حقوقه المقدسة .

ثانياً: يتوجه المجلس التشريعي إلى حكومات العالم للضغط على العدو الصهيوني بشتى الوسائل حتى يوقف عدوانه الظالم على القدس والمقدسات وعلى الشعب الفلسطيني.

ثالثاً: يتوجه المجلس التشريعي إلى المنظمات الدولية خاصم منظمات حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة التفاعل الإيجابي مع مطالب شعبنا العادلة ودعمها ومساندتها واتخاذ القرارات اللازمة للجم العدو الصهيوني حتى يقلع عن ممارساته الغاشمة ضد شعبنا الفلسطيني ومقدساته وآثاره ومعالمه في فلسطين بعامة وفي مدينة القدس بخاصة.

رابعاً: يدعو المجلس التشريعي المجتمع الدولي عدم السماح للعدو الصهيوني بتسجيل آثارنا الإسلامية والمسيحية في الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو باسم الآثار الصهيونية.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإناية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الثانية

الجلسة الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 22-23 - 24/1/2008

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

قرار رقم (1088/1 غ.ع/2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس المنعقدة في
مدينتي رام الله وغزة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 22-23-
2008/1/24.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول آثار الحصار الأمريكي الصهيوني على الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة.
- أحكام المادة (48) الفقرة (3) من النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر :

أولاً: قبول تقرير اللجنة الاقتصادية حول آثار الحصار الأمريكي الصهيوني على الاقتصاد الفلسطيني في قطاع غزة بالتعديلات المقترحة .
ثانياً: الدعوة الفورية للسلطة الوطنية ممثلةً بمؤسسة الرئاسة وحكومة الوحدة الوطنية المقالة والفصائل خاصةً حركة حماس وحركة فتح للحوار الوطني الشامل تمهيداً لإقامة حكومة الوحدة الوطنية التي يمكن عبرها العمل على تأمين الاستثمارات لخلق فرص عمل جديدة في جميع قطاعات الإنتاج.

ثالثاً: دعوة السلطة الوطنية بكافة مؤسساتها الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والشعبي بالقيام بالاتصالات الرسمية والشعبية مع الدول العربية لفك الحصار وفتح سوق العمل لعمالنا وخريجينا العاطلين عن العمل.

رابعاً: دعوة كافة القوى السياسية والفعاليات الوطنية والاقتصادية إلى مجابهة الحصار والعمل على فكه فلسطينياً وعربياً ودولياً وتوفير فرصة لتحرر الاقتصاد الفلسطيني من تبعية اقتصاد الاحتلال الصهيوني وإيجاد سبل ارتباط اقتصادنا ودمجه بالاقتصاد العربي .

خامساً: العمل على دعم مشروع التكافل بين الأسر الغنية والأسر الفقيرة وخاصة مشروع كفالة العامل الفلسطيني العاطل عن العمل وذلك على المستوى الفلسطيني والعربي والإسلامي.

سادساً: دعوة الحكومة لإنشاء هيئة مستقلة لجمع زكاة المال من الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، وعلى المجلس التشريعي تشريع قانون ينظم آليات عمل هذه الهيئة.

سابعاً: تشكيل لجنة برلمانية لفك الحصار:

أ- تشكل لجنة من الإخوة أعضاء المجلس لفك الحصار برئاسة د. مروان أبو راس وعضوية د. عبد الرحمن الجمل، م. إسماعيل الأشقر، أ. جمال نصار، د. خميس النجار.

ب- مهام اللجنة التالي:

- 1- متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس التشريعي بشأن الحصار.
 - 2- التواصل والتنسيق مع اللجان لمواجهة الحصار وتفعيل الدور الرقابي للمجلس التشريعي في هذا المجال.
 - 3- الاتصال بالبرلمانات في العالم لنقل الصورة حول تطور الأوضاع بشكل دائم ووضعهم في صورة الآثار الناجمة عن الحصار.
 - 4- الاتصال بالمنظمات والمؤسسات العربية والإسلامية والدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل رفع الحصار الجائر عن شعبنا.
 - 5- القيام بالأنشطة المختلفة التي تساهم في فك الحصار.
- ج - يستمر عمل اللجنة باستمرار حالة الحصار وتقدم تقارير دورية للمجلس حول نشاطاتها.

ثامناً: دعوة الحكومة لاستقطاع نسبة من الراتب الأساسي لموظفي القطاع العام لصالح عمال قطاع غزة المتضررين من الحصار لمدة ستة شهور وتجدد طالما كان الحصار وفقاً للجدول التالي :

نسبة الخصم	فئة الراتب بالشيكل	مسلسل
5 %	حتى 2000 شيكل	1
7.5 %	من 2001 شيكل إلى 3000 شيكل	2
10 %	من 3001 شيكل إلى 5000 شيكل	3
12 %	من 5001 شيكل إلى 7000 شيكل	4
15 %	ما يزيد عن 7000 شيكل	5

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27 / 3 / 2008م

قرار رقم (3/1/1106)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 26/3/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار :

- تقرير لجنة القضايا الاجتماعية حول وضع المستشفيات الحكومية.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

قبول توصيات تقرير لجنة القضايا الاجتماعية حول وضع المستشفيات الحكومية بالتعديلات المقترحة وهي :

أولاً : تحسين الوضع الإداري للمستشفيات الحكومية من خلال:

- 1- إنشاء شبكة حاسوب في كل مستشفى، لرفع الأداء الإداري وتغطية كافة الجوانب الفنية.
- 2- اعتماد آليات الأرشفة الحديثة والتخلص من الآليات اليدوية.
- 3- تفعيل وتحسين إدارة الموارد البشرية، وتطويرها باستمرار.
- 4- تفعيل دور المراقبة والمتابعة الإدارية داخل المستشفيات بما يشمل مراقبة ومتابعة العقود مع الشركات الخاصة والتأكد من التزام هذه الشركات بالشروط الواردة في

عقود الاتفاق.

5- الاهتمام بالصيانة الوقائية الدورية للحفاظ على الأجهزة الطبية كإجراء وقائي.

ثانياً: تطوير المستشفيات الحكومية وذلك بـ :

1- تطوير المستشفيات الصغيرة منها كمستشفيات يطا وسلفيت وقلقيلية في المحافظات الشمالية.

2- زيادة غرف العمليات في المستشفيات الرئيسية حتى تتمكن من السيطرة على قائمة الانتظار الطويلة للعمليات الجراحية، واستغلال هذه الغرف للعمل بكامل طاقتها وبمختلف الأوقات.

3- تفعيل لجان مكافحة العدوى في المستشفيات مع تطبيق صارم للمعايير الطبية الأساسية، وتعزيز خدمات المراقبة والخدمات التشخيصية.

4- العناية بالمرضى المعالجين في المستشفيات العصبية والنفسية ومتابعتهم بطريقة طبية سليمة وذلك في ظل تزايد عددهم في السنوات الأخيرة خاصة في مستشفى النصر بغزة.

5- تفعيل برامج صحة البيئة بالمستشفيات خاصة في التعامل مع مخلفات المختبرات وقسم الأشعة والنفايات الصلبة.

ثالثاً: على الحكومة العمل على توفير الكادر الطبي والتمريضي والفني اللازم في المستشفيات خاصة توفير تخصصات النساء والتوليد والأشعة والتخدير والعناية المركزة، كذلك إعادة توزيع الكوادر بين كافة المستشفيات مع التركيز على التخصصات العليا والنادرة والخدمات الطبية الثلاثية.

رابعاً: الاستفادة من وجود كلية التمريض التابعة لوزارة الصحة على أن تقوم بتنظيم أعداد الخريجين وتوزيعهم تبعاً للتقسيم الجغرافي والتخصصات المطلوبة للمستشفيات، مع التأكيد على ضرورة زيادة طاقم الممرضين بمستشفيات الوطن كافة.

خامساً: على وزارة الصحة وضع نظام دقيق للأدوية والمستلزمات الطبية ومراجعتها كل ثلاثة شهور والعمل على عدم الوصول إلى نقطة الصفر في رصيد الأدوية الضرورية.

سادساً: على وزارة الصحة وضع نظام للبعثات والدورات يوجه للتخصصات الإكلينيكية تتركز على إعداد كادر يمكن الاستفادة منه في تدريب كوادر أخرى تلبي حاجاتنا المحلية.

سابعاً: على وزارة الصحة الاهتمام بمتابعة أداء القطاع الخاص والإشراف الفني وتقييم الأداء وتصويبه، وحثه على تطوير خدماته المقدمة للمرضى بهدف الوصول إلى مرحلة التكامل مع المستشفيات الحكومية في تقديم الخدمات للمرضى.

ثامناً: نظراً لمرور أوقات استتكتف فيها بعض العاملين في المستشفيات وكان منها تخصصات طبية نادرة فلا بد من تشريع قانوني ينظم العمل في الحالات الطارئة.

تاسعاً: على وزارة الصحة أن تضع برامج طبية للرقى بالأداء الطبي داخل المستشفيات حتى تتمكن من السيطرة على كافة الحالات المراد تحويلها للعلاج في الخارج.

عاشراً: على وزارة الصحة التأكيد على الالتزام بمواعيد العمل والانضباط الإداري لكافة العاملين الفنيين والإداريين حتى لا يكون نقص أو فراغ في أي قطاع من الخدمات الصحية.

حادي عشر: على وزارة الصحة الاهتمام بالغذاء داخل المستشفيات وتنويعه بما يتناسب مع الحالات المرضية المختلفة.

ثاني عشر: على وزارة الصحة إعطاء أهمية أكبر داخل المستشفيات للنظافة بصفة عامة والتركيز على مسؤولي النظافة ولو أنهم من شركات متعاقد معها ليكون التنفيذ حسب العقود المبرمة بين الوزراء والشركات.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإناية

د. حسن خريشة
القائم بأعمال أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الأول
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 13-14/5/2009م

قرار رقم (1198/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 13/5/2009م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الوضع السياسي العام.
- أحكام المادة (16) من النظام الداخلي.
- المقترح المقدم من عشرة أعضاء لاعتبار الجلسة مفتوحة ومستمرة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تأجيل افتتاح الدورة العادية الرابعة.
ثانياً: استمرارية انعقاد الجلسة واعتبارها جلسة مفتوحة حتى إعلان انتهائها من المجلس التشريعي.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس الموافق 2009/6/11م

قرار رقم (1213/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثالث المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/6/11م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جريمتي قتلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جريمتي قتلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول جريمتي قتلية التي ارتكبتها أجهزة عباس فياض الأمنية بحق رجال المقاومة لتكون كالتالي:-

1- يعتبر المجلس التشريعي ما حدث في مدينة قتلية بالضفة الغربية من ارتكاب أجهزة عباس فياض بحق رجال المقاومة جريمة وخيانة وطنية يعاقب عليها القانون ويتحمل عباس وفياض وأجهزتهم الأمنية المشاركة في الجريمة كامل المسؤولية عن تلك الجريمة ويجب تقديمهما لمحاكمة وطنية.

2- يعتبر المجلس التشريعي شهداء المقاومة الفلسطينية الذين سقطوا في قتلية برصاص القوات التابعة لعباس ورياض والمؤتمرة بالأمريكي دايتون هم شهداء الشعب الفلسطيني مما يتطلب من الجهات المختصة تقليدهم أعلى الأوسمة الوطنية وضمن حقوقهم المادية والمعنوية.

3- يؤكد المجلس التشريعي على حق المقاومة لشعبنا الفلسطيني كحق مشروع في كل زمان ومكان كفلته الشرائع السماوية والقوانين الدولية والوطنية ووفقاً لقانون حماية المقاومة المقرر في المجلس التشريعي بقرار رقم (3/1/1143) والمنشور في الجريدة الرسمية.

4- يؤكد المجلس التشريعي على أن التنسيق الأمني مع الاحتلال الصهيوني هو جريمة خيانة عظمى وجريمة وطنية يعاقب عليها القانون.

5- يؤكد المجلس التشريعي على أن الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية يجب أن تأخذ الأولوية في ملف الحوار الوطني بالقاهرة من حيث إعادة بنائها وهيكلتها وتصويب عقيدتها الأمنية لتكون وطنية تتسجم مع مرحلة التحرر التي يعيشها شعبنا الفلسطيني وإبعاها عن تغول الاحتلال والمنسق الأمريكي "دايتون" الذي يريد سلخها عن هدفها الوطني.

6- يطالب المجلس التشريعي الفصائل والتنظيمات والأحزاب وشرائح شعبنا الفلسطيني المختلفة كافة التمرس خلف موقف وطني موحد لحماية المقاومة، والوقوف صفاً واحداً في وجه العملاء وأعوان الاحتلال وإدانة أفعالهم المجرمة بحق المقاومة والمقاومين.

7- يطالب المجلس التشريعي الشقيقة مصر راعية الحوار الوطني بالضغط على سلطة رام الله لوقف ممارساتها وإجرامها بحق المقاومة الفلسطينية وإنهاء الاعتقال السياسي.

8- يدعو المجلس التشريعي العمل على إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني وإنهاء الانقسام وتوحيد شعبنا حول المقاومة كخيار إستراتيجي له ونبذ كل الذين يعرقلون نجاحه وفضحهم أمام شعبنا، واعتبار منفذي جريمة قتلية خارج أي تفاهات وطنية ويجب ملاحقتهم قانونياً وقضائياً ووطنياً.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس الموافق 2009/9/1م

قرار رقم (1214/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الرابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/9/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في القدس والأقصى لتكون كالتالي:-

على الصعيد الفلسطيني:

1- يطالب المجلس التشريعي دولة رئيس الوزراء الفلسطيني د. إسماعيل هنية ووزراء حكومته بذل الجهود الحثيثة لدعم مشاريع صمود الشعب الفلسطيني الصابر المرابط في القدس وموضوع الأسرى المقدسين الصابرين والمرابطين على أرض الإسراء والمعراج لتحريرهم ؛ وذلك لأنهم في خط الدفاع الأول عن هذه الأرض والمقدسات، كما نطالبه بضرورة التحرك السريع والعاجل على الصعيدين الإقليمي والدولي ومخاطبة المنظمات الدولية لدعم حقوق شعبنا الفلسطيني العادلة وثوابته وفي مقدمتها القدس والملاجئون ومقاومته الباسلة .

2- يؤكد المجلس التشريعي على الحكومة الفلسطينية بضرورة تفعيل البعد القانوني والحقوقى بخصوص القدس، وذلك من خلال تشكيل لجنة حقوقية من قانونيين فلسطينيين وعرب ومسلمين ودوليين متخصصين من ذوي الخبرة من أجل رصد

جرائم الحرب الصهيونية في القدس، ومن أجل تفعيل هذا البعد في المحاكم والمحافل الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة لاقترافهم جرائم حرب في القدس.

3- يطالب المجلس التشريعي الفصائل الفلسطينية المتبنية للمقاومة بتفعيل عمل أجهزتها العسكرية ومقاومتها العسكرية في داخل المدينة المقدسة لمواجهة المخططات الصهيونية في المسجد الأقصى المبارك والقدس .

4- يدعو المجلس التشريعي لتفعيل قانون تحريم وتجريم التنازل أو التفاوض عن أي شبر من تراب القدس والمسجد الأقصى الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته بتاريخ 2008/2/19م ومن ثم الرفض القاطع لأية مفاوضات فلسطينية مع الكيان الصهيوني على القدس والمسجد الأقصى المبارك.

5- يطالب المجلس التشريعي بقوة من الفصائل الفلسطينية بضرورة العمل على إنهاء حالة الانقسام الفلسطيني، وإعادة اللحمة والوحدة بين شطري الوطن الفلسطيني في الضفة الفلسطينية وغزة؛ وذلك حتى تتوحد كل الجهود وتتجه للدفاع عن القدس والمسجد الأقصى ونجدة أهلها قبل فوات الأوان.

6- يتقدم المجلس التشريعي بالتحية لأهلنا الصامدين في القدس والأراضي المحتلة منذ عام 1948م على مواجهتهم البطولية للمخططات الصهيونية وصمودهم في مواجهة هذه المخططات، وندعوهم للاستمرار في هذا الصمود وشد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك، والرباط فيه لأنهم في خط الدفاع الأول عن القدس والأقصى.

7- يتوجه المجلس التشريعي بالتحية لأبطال عمليات الجرافات الاستشهادية التي حدثت في القدس والكيان الصهيوني نصرة للقدس والأقصى.

8- يحمل المجلس التشريعي السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية المسؤولية الكاملة عن ملاحقتها المتواصلة للمقاومين الفلسطينيين وإعاقتها للقيام بالعمليات الجهادية في القدس وغيرها.

على الصعيد العربي والإسلامي:

1- يطالب المجلس التشريعي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتأسيس صندوق دعم القدس والمسجد الأقصى المبارك فيهما ؛ وذلك باقتطاع نسبة من ريع المساعدات الخارجية للدول العربية ونخصّ بالذكر دول الخليج ولتكن 5% من ذلك الريع لدعم مشاريع صمود أهلنا في القدس .

2- يطالب المجلس التشريعي رؤساء البرلمانات والكتل البرلمانية في البرلمانات العربية والإسلامية بالتدخل العاجل والسريع لإنقاذ أهلنا في فلسطين بعامة وفي القدس بخاصة من جرائم الحرب الصهيونية والتي في مقدمتها التهويد الصهيوني المتواصل والسريع للقدس وتهجير أهلنا الصامدين منها وسحب هوياتهم وطمس معالمنا وآثارنا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية والمحاولات المتكررة للمسّ بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمة وقدسيته.

3- يتوجه المجلس التشريعي بنداء عاجلٍ إلى جميع الجهات العربية والإسلامية والدولية للتحرك الفوري لوقف العدوان الصهيوني على شعبنا الفلسطيني وبخاصة على القدس، والعمل الجاد لإطلاق سراح الأسرى المقدسين القابعين وراء القضبان في سجون الاحتلال الصهيوني وعلى رأسهم رموز الشرعية الفلسطينية نواب الشعب الفلسطيني في المجلس التشريعي الفلسطيني المختطفين في سجون الاحتلال الصهيوني، والعمل السريع لوقف إجراءات العدو الصهيوني في سحب هويات المقدسين الأسرى وغيرهم وفي مقدمتهم نواب كتلة التغيير والإصلاح عن دائرة القدس الذين صودرت وسحبت هوياتهم بقرار من المحكمة الصهيونية العسكرية.

4- طالب المجلس التشريعي جميع العرب والمسلمين بنصرة القدس والمسجد الأقصى المبارك بتقديم الدعم المادي والإعلامي والمعنوي والقانوني لمشاريع صمود أهلنا في القدس ومقاومتهم الباسلة وصمودهم الأسطوري لتثبيت هؤلاء الأهل الصامدين في عقاراتهم ومنازلهم ومحلاتهم وعلى أرضهم ومقدساتهم.

5- يتوجه المجلس التشريعي بالتحية لوزراء التربية والتعليم العرب وبعض وزراء الثقافة العرب لقرارهم الجريء بإدخال مقرر عن القدس في كل مناهج مراحل التعليم في جميع البلاد العربية، ومطالبتهم بضرورة تنفيذ هذا القرار.

6- يطالب المجلس التشريعي وزراء الخارجية العرب تفعيل قرارهم الأخير القاضي بإحالة ملف الانتهاكات الصهيونية في القدس من حفريات وأنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك وساحاته ومن استيطان صهيوني ومصادرة أراضي فلسطينية بآلاف الدونمات في القدس وغير ذلك إلى مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المنظمات والمحاكم الدولية.

على المستوى الدولي:

يطالب المجلس التشريعي كافة الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الصليب الأحمر، وسائر المنظمات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بوجوب تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتهم، والعمل على إلزام دولة الاحتلال الصهيونية باحترام قرارات الشرعية الدولية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل على توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني وخاصة في مدينة القدس من جرائم الحرب الصهيونية، وندعوها جميعاً إلى رفع صوتها للتنديد بهذه الانتهاكات الصهيونية الواقعة في مدينتنا المقدسة والعمل على وقفها فوراً.

ثالثاً: اعتبار هذا التقرير وتوصياته وثيقة رسمية من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني والتكليف للجنة القدس والأقصى بإرسال نسخة من هذا التقرير إلى جميع البرلمانات والمحافل العربية والإسلامية والدولية وحثهم على التحرك العاجل والفوري.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة
القائم بأعمال أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الخاصة الأولى
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2009/10/1م
قرار رقم (1217/غ.ع.4/خ1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الخاصة الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/1م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية المقدم من لجنة الموازنة والشؤون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م.
- أحكام المادتين (60) و(61) من القانون الأساسي وأحكام المادة (74) من النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2009م بالقراءة الثانية بالإجماع حسب الأصول.
- ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإتابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء الموافق 5-7/10/2009م

قرار رقم (1218/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 5/10/2009م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً:** قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة مع التعديلات بالإجماع.
- ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إرجاء بحث تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة لتكون كالتالي:-
- 1- اعتبار ما قام به الرئيس محمود عباس المنتهية ولايته ورئيس وزراء حكومته اللاشرعية سلام فياض وكل من شارك في استصدار هذا القرار جريمة خيانة عظمى في حق الشعب الفلسطيني توجب الملاحقة القانونية للجنة وفقاً للأصول.
 - 2- يطالب المجلس التشريعي إلى الأمم المتحدة بسحب اعتماد السفير إبراهيم خريشة فوراً على اعتبار أنه قد تم تتسيبه ممن لا يملك الشرعية بالقيام بذلك خاصة وأن الرئيس عباس قد انتهت ولايته بتاريخ 9 يناير 2009م.
 - 3- يدعو المجلس التشريعي لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية تستعين بالفصائل الفلسطينية والقوى الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان لكشف المتورطين في هذه الجريمة.
 - 4- دعوة جميع الدول الأطراف السامية في اتفاقية جنيف لعام 1949 لممارسة الولاية القضائية العالمية عن طريق الشروع في تحقيقات جنائية في المحاكم الوطنية لديها لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة.

5- يدعو المجلس التشريعي الجهات الرسمية العربية والإسلامية والعالمية بعدم التعاطي مع محمود عباس - وسلام فياض بصفتهم ممثلين للشعب الفلسطيني واعتماد الحكومة الشرعية في غزة من أجل بحث كافة القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

6- يدعو المجلس التشريعي الحكومة الفلسطينية الشرعية في غزة والفصائل الفلسطينية والقوى الوطنية للبحث في الإجراءات الواجب اتخاذها حكومياً وشعبياً ومؤسسياً بما يضمن عودة طرح التقرير في المحافل الدولية.

7- يدعو المجلس التشريعي المؤسسات الحقوقية الدولية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والعربي والإسلامي لمتابعة وتكثيف جهودها لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة .

8- يطالب المجلس التشريعي جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة تحقيق عربية من المختصين للقيام بتحقيق فوري ومستقل للكشف عن الأطراف العربية المتواطئة في إرجاء البحث في التقرير وإدانتها.

9- يطالب المجلس التشريعي جامعة الدول العربية بالطلب من إحدى الدول العضو فيها الموقعة على نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية رفع التقرير مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومطالبة المدعي العام الدولي " أوكامبو " بفتح تحقيق فوري وعاجل في الجرائم والانتهاكات الصهيونية في الحرب على غزة استناداً إلى تقرير غولدستون.

10- يدعو المجلس التشريعي البرلمانات العربية والإسلامية والدولية للضغط على حكوماتهم لدعوة مجلس حقوق الإنسان لعقد دورة استثنائية لعرض التقرير من جديد وعدم الانتظار لستة أشهر قادمة لأن التأجيل يضر بحقوق الضحايا ويمكن أصحاب الجريمة من الإفلات بجرائمهم.

11- يعتبر المجلس التشريعي قرار الرئيس عباس منتهي الولاية بتشكيل لجنة تحقيق حول إرجاء بحث التقرير والذي يهدف للتملص من المسؤولية وممارسة الكذب من جديد على الشعب كأنه لم يكن ولن يتم الاعتراف بنتائج هذه اللجنة.

د. أحمد بحر
رئيس
المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة
القائم بأعمال أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس 2009/10/22م
قرار رقم (1222/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع السادس المنعقدة في
مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2009/10/22م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون هيئة حقوق أسر الشهداء المقدم من اللجنة
القانونية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون هيئة حقوق أسر الشهداء بالقراءة الثانية بالإجماع مع
التعديلات.

ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين 2009/11/2م

قرار رقم (1224/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع السابع المنعقدة في
مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2009/11/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الكتاب الموجه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء لرئاسة المجلس التشريعي
بخصوص المصادقة على تعيين المستشار/محمد أحمد حسين عابد نائباً عاماً
للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- أحكام المادة (107) من القانون الأساسي المعدل.

- أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

المصادقة على تعيين المستشار/محمد أحمد حسين عابد نائباً عاماً للسلطة
الوطنية الفلسطينية.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين 2009/11/2م

قرار رقم (1225/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2009/11/2م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول خطط التنمية المستقبلية في مجال الخدمات البلدية مع التعديلات لتكون كالتالي:-

1- يدعو المجلس التشريعي الحكومة لوضع الخطط ومشاركة الجهات المعنية لحل المشاكل الخدمية في مجال عمل البلديات.

2- يدعو المجلس التشريعي لضرورة التنسيق بين البلديات وسلطة المياه والجهات العاملة بذات المجال لتوفير مياه الشرب الصالحة للمواطنين.

3- يدعو المجلس التشريعي لضرورة إنشاء محطات تحليه مركزية لمياه البحر في محافظات غزة ومعالجة المياه الجوفية والآبار العشوائية.

4- على الحكومة والبلديات العمل من أجل إيجاد حلول لمشاكل الصرف الصحي ومنع التلوث البيئي وإمكانية استخدام مياهه في عملية ري الأراضي الزراعية.

- 5- على الحكومة والبلديات العمل على إيجاد حلول صحية لمشكلة فرز النفايات الصلبة المتعلقة بنفايات المشافي والمصانع.
- 6- على الحكومة توفير الأراضي اللازمة من قبل سلطة الأراضي لاحتياجات محطات الصرف الصحي وآبار المياه وأماكن لتجميع النفايات والمرافق العامة.
- 7- على الحكومة ضرورة البحث عن بدائل لتوفير الطاقة الكهربائية.
- 8- يدعو المجلس التشريعي لضرورة أن تدعم الحكومة خطة إعلامية موجهة للمواطنين لترشيد الاستهلاك والمحافظة على المرافق العامة والمساهمة بالمشاركة بالحلول النافعة للسكان.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (326) لسنة 2008م
بشأن تعيين قضاة محكمة صلح وبداية في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/04/13) تحت رقم (11/57/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم كقضاة محاكم صلح وبداية في المحافظات الجنوبية وهم

كالتالي:

م	الاسم	الوصف الوظيفي
1	إياد يوسف عبد عاشور	قاضي محكمة بداية
2	ضياء الدين سعيد سليم المدهون	قاضي محكمة بداية
3	فايز صالح عبد الرحمن أبو ربيع	قاضي محكمة صلح
4	توفيق محمد جبر أبو جبر	قاضي محكمة صلح
5	ضياء الدين عبد الحميد الاسطل	قاضي محكمة صلح

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 أبريل لسنة 2008م

السادس من ربيع الآخر من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2008م

بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة نموذج البيانات التكاملي للحكومة الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/57/ر.م.و.//هـ.) لسنة 2008م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بدراسة مقترح نموذج البيانات التكاملي للحكومة الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/05/04) تحت رقم (11/60/03/م.و.//هـ.) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة المقترح المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بعنوان "نموذج البيانات التكاملي للحكومة الفلسطينية".

مادة (2)

استمرار عمل اللجنة تحت مسمى "لجنة تكامل البيانات الحكومية"، على أن تتكون اللجنة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (مقرراً) وعضوية كلاً من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة الداخلية والأمن الوطني، وزارة المالية، وزارة النقل والمواصلات، وتتمثل مهام اللجنة في الآتي:

1- متابعة تنفيذ الإجراءات الإدارية والفنية الواردة في نموذج البيانات التكاملي

للحكومة الفلسطينية المعتمد.

- 2- تحديد الصلاحيات الخاصة بالوصول لقاعدة البيانات المركزية للجهات المستفيدة.
- 3- تحديد مرجعية البيانات الحكومية وضوابط التكامل.
- 4- إنجاز أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الوزراء.
- 5- رفع التوصيات والتقارير الخاصة بعمل اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من مايو لسنة 2008م
السابع والعشرين من ربيع الآخر من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2009م

بشأن تبرعات قافلة شريان الحياة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/17) تحت رقم (11/101/01 م.و./إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بتحويل تبرعات قافلة شريان الحياة إلى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وفق المعمول بها لصرفها على الحالات التي تراها وزارة الشؤون الاجتماعية مناسبة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 مارس لسنة 2009م

الحادي والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2009م

بشأن احتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من أجهزة الحاسوب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة

1998م،

وبعد الاطلاع على النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على تتسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/17) تحت رقم (11/101/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بشراء 200 جهاز لاب توب - مائتي جهاز -، وذلك لسد احتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من أجهزة الحاسوب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 مارس لسنة 2009م

الحادي والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2009م
بشأن تعيين السيد/ إسماعيل عبد مرجان العقاد المفصول من جمعية الهلال
الأحمر الفلسطيني

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/03/17) تحت رقم (11/101/05 م.و.إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

استيعاب السيد/ إسماعيل عبد مرجان العقاد المفصول من جمعية الهلال الأحمر
الفلسطيني بقطاع غزة والعمل على تعيينه من خلال ديوان الموظفين العام

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 مارس لسنة 2009م
الحادي والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2009م بشأن تعيين وكلاء نيابة عامة ومعاوني نيابة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
واستناداً لنتيجة مسابقة التعيين في ديوان الموظفين العام في المحافظات الجنوبية لعام
2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/01 م.و./هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم في النيابة العامة على درجة وكلاء نيابة:

م	الاسم	الوصف الوظيفي
1	إيهاب محمد صلاح الدريوي	وكيل نيابة
2	خليل عبد الكريم عبد الله الحتة	وكيل نيابة
3	محمد أحمد أسعد صالح	وكيل نيابة
4	سليم محمد سعيد أبو عشبية	وكيل نيابة
5	نضال حسن خليل أبو النور	وكيل نيابة
6	رأفت سليمان عبد الله عزام	وكيل نيابة
7	إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم جودة	وكيل نيابة
8	سوزان محمد عبد ربه الأطرش	وكيل نيابة

2. تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم في النيابة العامة على درجة معاوني نيابة:

م	الاسم	الوصف الوظيفي
1	علاء عبد الرحمن محمد أبو شماله	معاون نيابة
2	علاء الدين حسن إبراهيم الجدية	معاون نيابة
3	نائل سعدي إبراهيم شملخ	معاون نيابة
4	مؤنس عاهد محمد ربيع حمودة	معاون نيابة
5	سعيد يونس سعيد البربار	معاون نيابة
6	طارق مصطفى جميل طوطح	معاون نيابة
7	حسام الدين عبد الفتاح مصطفى البرعي	معاون نيابة
8	آمنة نظمي يوسف السرحي	معاون نيابة
9	محمد عوض حسين أبو رضوان	معاون نيابة
10	رامي عبد المعطي يوسف أبو شعيرة	معاون نيابة
11	محمد أسعد هاشم الصفتاوي	معاون نيابة
12	رامي صبحي حسن هنية	معاون نيابة
13	محمد عمر عطايا الشاعر	معاون نيابة
14	إبراهيم محمد نصر الله الدباري	معاون نيابة
15	أسامة عبد ربه حمدان أبو جامع	معاون نيابة
16	سعدي صالح سعدي العشي	معاون نيابة
17	علاء أكرم فضل مهاني	معاون نيابة
18	محمود إبراهيم سعدي الراعي	معاون نيابة
19	إبراهيم سالم عطية الترابين	معاون نيابة
20	حسام منير شعبان نبهان	معاون نيابة
21	محمود رياض عبد الرحيم الجديلي	معاون نيابة
22	محمد حسن سعيد الطويل	معاون نيابة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م
السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2009م

بشأن تسكين رؤساء نيابة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تسكين الأساتذة التالية أسماؤهم في النيابة العامة على درجة رؤساء نيابة:

م	الاسم	الوصف الوظيفي
1	يحيى محمد عبد الحميد شاهين	رئيس نيابة
2	حسام يوسف حسين دكة	رئيس نيابة
3	حاتم حسين أحمد الفقعاوي	رئيس نيابة
4	صلاح محمد صلاح الدريوي	رئيس نيابة
5	نهاد سعيد دياب الرملاوي	رئيس نيابة
6	يحيى نافع يونس الفرا	رئيس نيابة
7	كرم عايش نايف حسنين	رئيس نيابة
8	نبيل عابد حسن حليوة	رئيس نيابة
9	علاء طه أحمد الغندور	رئيس نيابة
10	خليل عاشور علي البطش	رئيس نيابة
11	علي حسين علي صرصور	رئيس نيابة
12	محمد خالد عاشور شحادة	رئيس نيابة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م
السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2009م بشأن تسكين رؤساء محاكم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/23) تحت رقم (11/102/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تسكين رؤساء المحاكم التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الوصف الوظيفي
1	أشرف رفيق حافظ فارس	رئيس محكمة بداية خانينوس
2	زياد دياب إبراهيم ثابت	رئيس محكمة بداية غزة
3	عادل صبحي مصطفى خليفة	نائب رئيس المحكمة العليا
4	محمد صلاح حسن الدريوي	نائب رئيس المحكمة العليا
5	أنعام صبحي محمد انشاصي	رئيس محكمة استئناف غزة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م

السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2009م

بشأن وقف صرف رواتب الموظفين العاملين خارج الوظيفة الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/98/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/05/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

وقف صرف رواتب جميع الموظفين الذين يعملون في وظائف خارج الوظيفة الحكومية اعتباراً من شهر مارس لعام 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م

السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2009م

بشأن اعتماد الآلية المقترحة للتعامل مع الوحدات السكنية المهدامة كلياً وجزئياً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1. اعتماد الآلية المقترحة من وزارة الأشغال العامة والإسكان للتعامل مع الوحدات السكنية المهدامة كلياً وجزئياً .

2. توفير الكوادر التي يحتاجها المشروع بالتنسيق مع وزارة العمل من خلال برنامج التشغيل المؤقت لمدة 3 أشهر فقط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م

السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2009م

بشأن توفير موازنة تشغيلية للمشاريع القائمة والتي تم قطع التمويل عنها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الزراعة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

توفير موازنة تشغيلية للمشاريع القائمة بوزارة الزراعة والتي تم دعمها خارجياً وقطع التمويل عنها في الفترة من عام 2006م وحتى عام 2008م بالتنسيق بين وزارتي المالية والزراعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م

السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2009م بشأن بدء العمل بالتوقيت الصيفي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

بدء العمل بالتوقيت الصيفي من منتصف ليلة (الخميس - الجمعة) الموافق السادس
والعشرين من آذار مارس لسنة 2009م، وذلك بتقديم عقارب الساعة ستين دقيقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م
السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2009م

بشأن المساهمة في إنشاء 500 قبر في مدينة رفح بنسبة 50% من التكاليف

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الأوقاف،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/23) تحت رقم (11/102/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

مساهمة الحكومة بإنشاء 500 قبر - خمسمائة قبر - في مدينة رفح بنسبة 50% من التكاليف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 مارس لسنة 2009م

السادس والعشرين من ربيع الأول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2009م

بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2009 إلى المجلس التشريعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/03/30) تحت رقم (11/103/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2009 إلى المجلس التشريعي لإقرارها حسب الأصول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 30 مارس لسنة 2009م

3 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2009م
بشأن صرف رواتب المعلمين الجدد تعيينات
(2009/2008، 2008/2007، 2007/2006)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/54/7 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/100/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف رواتب المعلمين الجدد تعيينات
(2009/2008، 2008/2007، 2007/2006) بدءاً من شهر مارس لعام 2009م
أسوة بالمعلمين المثبتين، على أن يتم احتساب متأخراتهم في ذمة الحكومة، وفق
الآليات المتبعة في وزارة المالية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2009م بشأن تقديم هدية لأهالي الأسرى بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحربين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تقديم هدية عينية لأهالي الأسرى في السجون والمعقلات ومراكز التوقيف (الاعتقال الإداري) الإسرائيلية في يوم الأسير الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م

11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2009م بشأن منح التراخيص اللازمة لإذاعة الإيمان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والفضائية واللاسلكية،
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المتخصصة بمنح التراخيص اللازمة لإذاعة البث
الإذاعي - إذاعة الإيمان،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

1. المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية المتخصصة بمنح التراخيص
لإذاعة البث الإذاعي - إذاعة الإيمان.
2. تصبح الموافقة سارية بعد تسديد العوائد والأجور والبدلات كافة والمنصوص
عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2009م بشأن منح التراخيص اللازمة لإذاعة صوت القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والفضائية واللاسلكية،
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المتخصصة بمنح التراخيص اللازمة لإذاعة البث
الإذاعي - إذاعة صوت القدس،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

1. المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية المتخصصة بمنح التراخيص
لإذاعة البث الإذاعي - إذاعة صوت القدس.
2. تصبح الموافقة سارية بعد تسديد العوائد والأجور والبدلات كافة والمنصوص
عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصلاح الخيرية لإقامة مقر
للجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (23) بتاريخ 2009/03/28،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/05م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (750م²) سبعمائة وخمسون متراً
مربعاً من أرض القسيمة رقم (26) من القطعة رقم (1767) من أراضي شمال غزة
لصالح جمعية الصلاح الخيرية لغرض إنشاء مقر للجمعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح قناة الأقصى الفضائية لإنشاء مبنى
لها

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،
و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/06م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5 دونمات) خمسة دونمات من
أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) من أراضي مدينة الزهراء لصالح
قناة الأقصى الفضائية لغرض إنشاء مبنى الفضائية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نقابة المهندسين - الشمال - لإنشاء
مقر للنقابة شمال غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/07م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (637م²) ستمائة وسبعة وثلاثين

متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (70) من القطعة رقم (1767) من أراضي شمال

غزة لصالح نقابة المهندسين - الشمال - لغرض إنشاء مقر للنقابة شمال غزة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح شركة الخبرة لإنشاء مقر للشركة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/08م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (700م²) سبعمائة متر مربعاً من أرض القسيتين رقم (315،99) من القطعة رقم (726) من أراضي مدينة غزة لصالح شركة الخبرة لغرض إنشاء مقر للشركة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإجازة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة إبداع لإنشاء مقر للمؤسسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/09م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (480م²) أربعمائة وثمانون متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (130) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة لصالح مؤسسة إبداع لغرض إنشاء مقر للمؤسسة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية أنا وطفلي لإنشاء مقر
للجمعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،
و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/10م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2 دونم) دونمان من أرض
القسيمة رقم (1373) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة لصالح جمعية
أنا وطفلي لغرض إنشاء مقر للجمعية

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح إنشاء مسجد بتبرع خاص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (23) بتاريخ 2009/03/28،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1500م²) ألف وخمسمائة متر

مربع من أرض القسيمة رقم (1378) من القطعة رقم (978) من أراضي **مدينة**

شمال غزة لإنشاء مسجد بتبرع خاص من فاعل خير.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية دير البلح لإقامة خزان مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (23) بتاريخ 2009/03/28،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة وأربعة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/12م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2 دونم) دونمان من أرض

القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (2351) من أراضي مدينة دير البلح لصالح

بلدية دير البلح لغرض إنشاء خزان مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإجازة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإقامة مشروع
ترفيهي سياحي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (23) بتاريخ 2009/03/28،
و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/13م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (10 دونمات) -عشر دونمات-
من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (94) من أراضي مدينة خانيونس
لصالح بلدية خانيونس لغرض إقامة مشروع ترفيهي سياحي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/14 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) مئة وخمسون متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86) من أراضي مدينة خانينوس لصالح بلدية خانينوس لغرض إنشاء بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإجازة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لإنشاء بئرين مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/15م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطع أرض حكومية لصالح بلدية خانينوس لغرض إنشاء بئرين مياه على

النحو التالي:

1- قطعة أرض مساحتها (150 م²) مئة وخمسين متراً مربعاً من أرض القسيمة

رقم (2) من القطعة رقم (88).

2- قطعة أرض مساحتها (150 م²) مئة وخمسين متراً مربعاً من أرض القسيمة

رقم (2) من القطعة رقم (88).

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م

11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية بيت لاهيا لإقامة ملاعب
رياضية وحدائق عامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،
و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/16م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5 دونمات) خمس دونمات من
أرض القسيمة رقم (18) من القطعة رقم (1746) من أراضي مدينة بيت لاهيا
لصالح بلدية بيت لاهيا لغرض إنشاء ملاعب رياضية وحدائق عامة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2009م
بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح الجامعة الإسلامية
لإنشاء مباني الكلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (22) بتاريخ 2009/03/11،
و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/17م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة مساحة الأرض المخصصة سابقاً للجامعة الإسلامية بإضافة مساحة (16
دونم) ستة عشر دونماً من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (675) من
أراضي محررة نتساريم لتصبح المساحة الكلية (156 دونم) - مئة وستة وخمسون
دونماً - لغرض بناء مباني الكلية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م

11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية نور المعرفة الخيرية لإقامة
مدرسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (23) بتاريخ 2009/03/28،

و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/18م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5 دونمات) خمس دونمات من
أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) من أراضي مدينة الزهراء لصالح
جمعية نور المعرفة الخيرية لغرض إنشاء مباني.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2009م
بشأن اعتماد مشروع إزالة أنقاض المنشآت الخاصة بالمرحلة الأولى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2009/04/07) تحت رقم (19/104/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- اعتماد المشروع المقدم من وزارة الأشغال العامة والإسكان الخاص بإزالة أنقاض المنشآت الخاصة " المرحلة الأولى".
- 2- اعتماد مبلغ (\$4,331,789)- أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثمانون دولار أمريكي - لتغطية تكاليف المشروع.
- 3- يتم الاستعانة بموظفي البطالة المؤقتة من وزارة العمل للحراسة في المواقع التي يتم بدء العمل بها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م
11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2009م
بشأن تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/70/1م.و.إ.هـ)،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/76/11م.و.إ.هـ)،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/20م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50% للفترة ما بين 12 أبريل 2009 وحتى نهاية شهر مايو لعام 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م

11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2009م
بشأن تجديد عقود موظفين البطالة في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/43/3م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وتنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(07/04/2009) تحت رقم (21/104/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تجديد عقود عمل لعدد 31- واحد وثلاثين- من موظفي البطالة في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية للفترة من 2008/01/01م وحتى 2008/10/01م.
- 2- تجديد عقود عمل لعدد 9- تسعة- من موظفي البطالة في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية للفترة من 2008/07/01م وحتى 2008/10/16م.

مادة (2)

تقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بصرف مستحقات موظفي البطالة التابعين لها من خزينتها والمشار لهم في الفقرتين رقم (2،1) من المادة رقم (1).

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م 11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2009م

بشأن سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/91/9م.و./إ.هـ) لسنة 2009

المتعلق بالسيد/صقر حسن حسين أبو هين الموظف بوزارة العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/22م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/91/9م.و./إ.هـ) لسنة 2009 المتعلق

بتعيين السيد/صقر حسن حسين أبو هين مديراً عاماً بوزارة العمل بدرجة A4.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م

11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2009م

بشأن تعيين السيد/ صقر حسن حسين أبو هين وكيلاً مساعداً لوزارة العمل بدرجة
A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/07) تحت رقم (11/104/23 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ صقر حسن حسين أبو هين وكيلاً مساعداً لوزارة العمل بدرجة A2.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أبريل لسنة 2009م

11 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2009م

بشأن إقفال السلف المالية للوزارات التي تعرضت للقصف الإسرائيلي خلال الحرب
على غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/04/14) تحت رقم (11/105/02 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

إقفال جميع السلف المالية- استثناء بدون مستندات- للوزارات التي تعرضت
للقصف خلال الحرب على قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أبريل لسنة 2009م

18 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2009م
بشأن اعتماد مبلغ مالي لتنفيذ مشروع استخدام مواد بناء محلية لإعادة اعمار
قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/04/14) تحت رقم (11/105/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد صرف مبلغ مالي مقداره مليون دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان للبدء
بتنفيذ مشروع استخدام مواد بناء محلية في إعادة اعمار قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أبريل لسنة 2009م

18 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2009م بشأن إعادة تشكيل لجنة التصنيف الوطنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999، لاسيما المادة (7) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/2/م.و./هـ) لسنة 2007،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/04/14) تحت رقم (11/105/04/م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة التصنيف الوطنية لتضم في عضويتها كلا من:

- 1- مدير عام العطاءات المركزية رئيساً .
- 2- نائب مدير عام العطاءات المركزية نائباً للرئيس .
- 3- عضوين من وزارة الأشغال العامة والإسكان أحدهما أميناً للسر .
- 4- ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً .
- 5- ممثل عن وزارة الصحة عضواً .
- 6- ممثل عن وزارة التربية والتعليم عضواً .
- 7- عضوين عن اتحاد المقاولين عضواً .
- 8- ممثل عن نقابة المهندسين عضواً .

مادة (2)

يلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أبريل لسنة 2009م
18 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2009م بشأن اعتماد هيكلية سلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/04/14) تحت رقم (11/105/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اعتماد هيكلية سلطة الأراضي.

مادة (2)


على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أبريل لسنة 2009م

18 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2009م
بشأن تغطية العجز في ميزانية رواتب موظفي محافظة غزة لشهر 12 لعام
2008م

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/04/14) تحت رقم (11/105/06 م.و./هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تغطية نفقات العجز في ميزانية رواتب موظفي محافظة غزة لشهر ديسمبر 2008
والبالغ قيمته 1500 دولار - ألف وخمسمائة دولار -.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أبريل لسنة 2009م
18 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/100/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
القاضي بنقل وترقية السيد/ محمود إبراهيم محمد الجعبري الموظف بوزارة التربية
والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/82/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/100/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (14/04/2009) تحت رقم (07/11/105/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/100/م.و.إ.هـ) لسنة
2009م ليصبح كالتالي:
نقل الموظف/ محمود إبراهيم محمد الجعبري الموظف بجامعة الأقصى إلى وزارة
التربية والتعليم العالي وترقيته إلى وكيل مساعد التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة A2.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أبريل لسنة 2009م
18 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2009م
بشأن ترقية السيدة كفاح عبد الرحمن أحمد الرملي مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة كفاح عبد الرحمن أحمد الرملي مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م

25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2009م
بشأن تعيين السيدة منى فهيم عايش العجلة مديراً عاماً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة منى فهيم عايش العجلة مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية
بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م

25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2009م
بشأن نقل الموظف/ يوسف خليل الكيالي من وزارة المالية إلى ديوان الرقابة
المالية والإدارية بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/9م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/03م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف/ يوسف خليل الكيالي من وزارة المالية وتعيينه مديراً عاماً لديوان
الرقابة المالية والإدارية بنفس درجته الوظيفية A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م
25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2009م بشأن احتياجات مخيمات الإيواء في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/04 م.و/إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بمعاينة أماكن مخيمات إيواء المتضررين في قطاع غزة، وتقديم تقرير عن زيارتها، ورفع توصياتها بالخصوص لمجلس الوزراء بالسرعة الممكنة.
- 2- تكليف وزارة العمل بالعمل على تشغيل المتطوعين الذين يعملون في مخيمات الإيواء لمدة شهرين على بند التشغيل المؤقت، وذلك بعد التأكد من الأسماء.
- 3- تكليف وزارة الصحة بعمل يومي طبي أسبوعي في مخيمات الإيواء.
- 4- تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بوضع كرفانات في مكان منازل المواطنين المدمرة والمتواجدين في المخيمات بشكل مستمر، وذلك بعد رفع الأنقاض من المكان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م
25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2009م بشأن تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/78/6 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/97/10 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تتسيب وزارة النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تقسيط قيمة الجمارك المحتسبة على المركبات مجهولة الهوية (البودي).
- 2- اعتماد تخفيض قيمة الجمارك بنسبة 30% للمركبات مجهولة الهوية التي تقل سنة إنتاجها عن 1995م، بحيث لا تقل القيمة عن \$500 (خمسمائة دولار).
- 3- اعتماد الآلية السابقة للتعامل مع المركبات مجهولة الهوية التي تزيد سنة إنتاجها عن 1995م وفق دفتر التسعيرة لعام 2009م.
- 4- يتم العمل بالقرار لغاية 2009/6/30م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م
25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2009م

بشأن احتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من أجهزة الحاسوب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/06م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بشراء 200 جهاز محمول "لاب توب" - مائتي جهاز - وتوزيعها على الوزارات والمؤسسات الحكومية حسب الحاجة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م

25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2009م

بشأن تسديد فواتير سولار لوزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/07/م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (124.307 شيكل) - مئة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة شواكل - وذلك لتسديد فواتير سولار تخص باصات نقل الموظفين في وزارة الصحة.

مادة (2)

يتم الصرف من النفقات الطارئة وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م

25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2009م

بشأن استيعاب مفصولين من وكالة الغوث الدولية بقطاع غزة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/08 م.و/إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

استيعاب ثلاثة مفصولين من وكالة الغوث الدولية بقطاع غزة، وإجراء تعيينهم من
خلال ديوان الموظفين العام في وزارة التربية والتعليم العالي وأسمائهم كالتالي:

م	الاسم	رقم الهوية
1-	صالح علي عبد العزيز حمدان	937312072
2-	زياد زكي عبد الهادي عقل	916067188
3-	زياد محمود خليل نصار	952081172

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م
25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعيين وكلاء نيابة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/29/2م.ز./إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/102/1م.ز./إ.هـ) لسنة 2009م

وبناءً على تتسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/04/21) تحت رقم (11/106/09م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم في النيابة العامة على درجة وكلاء نيابة:

م	الاسم	الوصف الوظيفي
1-	جهاد زكي محمد جودة	وكيل نيابة
2-	أنور حرب عودة عيسى	وكيل نيابة
3-	حازم سلمان إبراهيم طوطح	وكيل نيابة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أبريل لسنة 2009م
25 من ربيع الثاني من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2009م
بشأن صرف مبلغ مليون ونصف المليون دولار لوزارة الحكم المحلي شهرياً تحت
الحساب لبلديات محافظات قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مليون ونصف المليون دولار لوزارة الحكم المحلي شهرياً - تحت
الحساب- لبلديات محافظات قطاع غزة ابتداءً من شهر مايو لعام 2009، على أن
يكون الصرف بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2009م
بشأن صرف مبلغ مليون دولار لوزارة الحكم المحلي تحت الحساب لبلديات
محافظات قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مليون دولار لوزارة الحكم المحلي - دفعة تحت الحساب - لبلديات
محافظات قطاع غزة عن شهر إبريل لعام 2009، على أن يكون الصرف بالتنسيق
مع وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2009م
بشأن متابعة الأوضاع الصحية للوافدين عبر المعابر مع قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الداخلية- الخدمات الطبية العسكرية- بمتابعة الأوضاع الصحية للوافدين إلى قطاع غزة عبر المعابر، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لأي أمراض معدية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م

10 من جمادى أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2009م

بشأن اعتماد مبلغ مالي للجنة العليا لإحياء ذكرى الـ 61 للنكبة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مبلغ (\$56.000) - ستة وخمسون ألف دولار - كموازنة للجنة العليا لإحياء الذكرى الـ 61 للنكبة لتمويل الأنشطة والفعاليات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م

10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2009م بشأن اعتماد منحة رئيس الوزراء لبلديات محافظة الشمال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد المنحة المقدمة من دولة رئيس الوزراء لبلديات محافظة شمال قطاع غزة ومقدارها (\$270.000) - مائتين وسبعون ألف دولار - على أن يكون الصرف بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي وفق التوزيع التالي:

م	البلدية	المبلغ بالدولار	المبلغ بالحروف
1	بلدية جباليا	150.000	مائة وخمسون ألف دولار
2	بلدية بيت لاهيا	50.000	خمسون ألف دولار
3	بلدية بيت حانون	50.000	خمسون ألف دولار
4	بلدية أم النصر	20.000	عشرون ألف دولار

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2009م
بشأن اعتماد 200 إحداثية جديدة لوزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/07م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد 200 إحداثية (مائتي إحداثية) جديدة استثناءً لوزارة الصحة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2009م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/98/1م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
بخصوص تعيين معلمين مساندين في وزارة التربية والتعليم العالي**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/98/1م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
بشأن المعلمين المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/08م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/98/1م.و.إ.هـ) لسنة
2009م لتصبح كالتالي:
تعيين 2000 معلم مساند - ألفي معلم مساند - ممن تقدموا لامتحانات والمقابلات
في وزارة التربية والتعليم العالي وفق الأصول المعمول بها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2009م

بشأن اعتماد منحة رئيس الوزراء للمستشفيات التابعة لوزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/05/05) تحت رقم (11/107/09م.و/إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد المنحة المقدمة من دولة رئيس الوزراء للمستشفيات التابعة لوزارة الصحة،

على أن يكون الصرف بالتنسيق مع وزارة الصحة ووفق التوزيع التالي:

م	المستشفى	مبلغ المنحة بالدولار	المبلغ بالحروف
1	مستشفى كمال عدوان	50.000	(خمسون ألف دولار)
2	مستشفى شهداء الأقصى	50.000	(خمسون ألف دولار)
3	مستشفى بيت حانون	25.000	(خمسة وعشرون ألف دولار)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2009م
بشأن اعتماد هيكلية ديوان الفتوى والتشريع**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/12) تحت رقم (11/108/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اعتماد هيكلية ديوان الفتوى والتشريع.


مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من مايو لسنة 2009م
17 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2009م

بشأن اعتماد هيكلية وزارة التخطيط

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/05/12) تحت رقم (11/108/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اعتماد هيكلية وزارة التخطيط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل


به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من مايو لسنة 2009م

17 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2009م
بشأن اعتماد هيكلية مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/12) تحت رقم (11/108/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اعتماد هيكلية مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من مايو لسنة 2009م
17 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2009م
بشأن اعتماد مبلغ (\$430.000) لترميم الأعمدة المتضررة خلال الحرب على
قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/19) تحت رقم (11/109/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مبلغ مقداره (\$430.000) - أربعمائة وثلاثون ألف دولار - لوزارة الأشغال
العامة والإسكان كموازنة لأعمال ترميم الأعمدة المتضررة خلال الحرب على قطاع
غزة - حرب الفرقان -.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من مايو لسنة 2009م
24 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2009م
بشأن اعتماد أسس عمل لجنة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/110/ر.م./إ.ه) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/05/19) تحت رقم (11/109/03/م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد أسس عمل لجنة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من مايو لسنة 2009م
24 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2009م

بشأن تجديد عقود لعدد من موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/71/12م.و/إ.ه) لسنة 2008م،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على لصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/05/19) تحت رقم (11/109/06م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تجديد عقود العمل لعدد 12 - اثنا عشر - عاملاً من العاملين في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذي يبدأ باسم محمد سعيد الشرفا والمنتهي باسم حسن محمد أبو جزر حتى نهاية ديسمبر لعام 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من مايو لسنة 2009م

24 من جمادي أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2009م
بشأن تعيين عدد 22 موزع بريد من موظفي العقود في وزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/71/12 م.و./إ.ه) لسنة 2008م،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/19) تحت رقم (11/109/07 م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين عدد 22 موزع بريد (اثنتان وعشرون) من العاملين بنظام العقود بوزارة
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حسب كشف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات المرفق والذي يبدأ باسم خالد إسماعيل عقل والمنتهي باسم إسماعيل
سعيد فرج جنيد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 من مايو لسنة 2009م
24 من جمادى أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2009م بشأن اعتماد مخصصات شهرية لأسر شهداء الفلتان الأمني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/05/26) تحت رقم (11/110/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد نظام الصرف لأسر شهداء الفلتان الأمني بناء على الكشف المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية كالتالي:

1- اعتبار الضحايا الذين قتلوا خلال الفلتان الأمني وبسببه (خلال فترة الحكومتين العاشرة والحادية عشر وحتى فشل الانقلاب وإحباطه في 2007/6/14) شهداء.

2- تتم احتساب مخصصات الصرف لأسر الشهداء بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً للنظام المتبع في مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من مايو لسنة 2009م
2 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2009م

بشأن صرف مكافأة راتب شهر يونيو لعام 2009 للمعلمين المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/05/26) تحت رقم (11/110/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مكافأة راتب شهر يونيو لعام 2009 للمعلمين المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي تقديراً لجهودهم التي بذلوها في خدمة المسيرة التعليمية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من مايو لسنة 2009م

2 من جمادى الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2009م بشأن اعتماد كشف دولة رئيس الوزراء للطلاب الجامعيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/05/26) تحت رقم (11/110/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد صرف كشف منحة دولة رئيس الوزراء للطلاب الجامعيين لعدد (3989)
طالب بمبلغ مالي قدره (\$398.900) - ثلاثمائة وثمانين وتسعون ألف وتسعمائة
دولار -.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من مايو لسنة 2009م
2 من جمادى الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2009م

بشأن إنهاء إجراءات تعيين المعلمين الجدد في وزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العاشرة بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/05/26) تحت رقم (11/110/04م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف ديوان الموظفين العام بإنهاء إجراءات تعيين المعلمين الجدد الذين تم استيعابهم وفق مسابقات وزارة التربية والتعليم العالي خلال الأعوام (2006/2007)، (2007/2008)، (2008/2009) والبالغ عددهم 1300 معلم - ألف وثلاثمائة معلم -.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من مايو لسنة 2009م

2 من جمادى الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2009م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها (\$10.000) للجنة توثيق الجرائم الصهيونية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشر بعد المئة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/06/02) تحت رقم (11/111/01م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 10.000 دولار - عشرة آلاف دولار - للجنة توثيق الجرائم الصهيونية تصرف على دفعتين حسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 من يونيو لسنة 2009م

9 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2009م

بشأن اعتماد مشروع بطاقة سائق الأجرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/09) تحت رقم (11/112/01م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مشروع بطاقة سائق الأجرة المقدم من وزارة النقل والمواصلات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 من يونيو لسنة 2009م

16 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على كشف المساعدات المقدم من اللجنة الخاصة بإدارة
المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين لشهر مايو لعام 2009م

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى تقرير اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين عن
شهر مايو لعام 2009م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/09) تحت رقم (02/112/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على كشف المساعدات المقدم من اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات
الحكومية المقدمة للمواطنين بصرف مبلغ مقداره (\$31,250) - واحد وثلاثون ألفاً
ومائتان وخمسون دولار - لعدد (91) من الأسر المحتاجة من خلال البحث
الاجتماعي وحاجتهم الفعلية للمساعدة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 من يونيو لسنة 2009م
16 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2009م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/91/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتركمة على تراخيص المركبات والخدمات المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/12/11 م.و./إ.هـ) لسنة 2006م بشأن تخفيض

رسوم التراخيص للمركبات من قبل وزارة النقل والمواصلات،

وبناءً على تنسيب وزارة النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/06/09) تحت رقم (11/112/06 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء السابق رقم (11/91/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م

بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتركمة على تراخيص المركبات والخدمات

المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بنسبة 50%، ويكون التمديد لمدة سنة ميلادية

جديدة تبدأ من 2009/6/18م وتنتهي بتاريخ 2010/6/17م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 من يونيو لسنة 2009م
16 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لمناقشة أرض بنت أبو
خضرة**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2005 بشأن تنفيذ الوقفية الشرعية الخاصة
بمجمع " أبو خضرة "،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بتحديد أراضي الوقف الإسلامية من
الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/09) تحت رقم (11/112/07 م.و./هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة لمناقشة موضوع أرض بنت أبو
خضرة، باعتبار وزارة الأوقاف هي متولي الوقف للمستشفى الخيري الإسلامي بغزة
كمتولي عام وخاص، وفي حالة إتمام إنشاء المستشفى تضم وزارة الصحة ضمن
الإدارة والإشراف على المستشفى الخيري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 من يونيو لسنة 2009م
16 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2009م
بشأن اعتماد مبلغ (\$304,500) للمخيمات الصيفية التي تنفذها وزارة الشباب
والرياضة للعام 2009م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات المؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/17) تحت رقم (113/03/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مبلغ (\$304,500) - ثلاثمائة وأربعة ألف وخمسمائة دولار - للمخيمات
الصيفية التي تنفذها وزارة الشباب والرياضة للعام 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من يونيو لسنة 2009م
24 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2009م

بشأن نقل الموظف مروان خميس عبد القادر حماد من وزارة الخارجية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية لحل الأزمة في وزارة الخارجية،
وبناءً على تنسيب وزارتي الخارجية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/17) تحت رقم (113/04/11/م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف مروان خميس عبد القادر حماد من وزارة الخارجية إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنفس مسماه الوظيفي واعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من يونيو لسنة 2009م
24 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2009م
بشأن نقل الموظف سعيد طلال الدهشان من وزارة الخارجية إلى وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية لحل الأزمة في وزارة الخارجية،
وبناءً على تنسيب وزارتي الخارجية والأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/17) تحت رقم (11/113/05/م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف سعيد طلال الدهشان من وزارة الخارجية إلى وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بنفس مسماه الوظيفي واعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من يونيو لسنة 2009م
24 من جمادي الآخرة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2009م
بشأن شراء كمية من الإسفلت لصيانة الطرق بدون فواتير**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات المؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/23) تحت رقم (11/114/01 م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مبلغ (\$50,000) - خمسون ألف دولار - لشراء كمية من الإسفلت لصيانة
الطرق بدون فواتير على أن يتم التنسيق وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة
والإسكان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من يونيو لسنة 2009م
30 من جمادي الآخر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2009م

بشأن صرف مكافأة مقدارها 50% نصف راتب شهري للمواطنين العاملين خلال فترة الحرب على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات المؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/06/23) تحت رقم (11/114/03 م.و./أ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مكافأة مقدارها 50% نصف راتب شهري لجميع الموظفين الذين كانوا على رأس عملهم وعملوا خلال فترة الحرب على قطاع غزة، تقديراً لجهودهم التي بذلوها تحت المخاطر، لمرة واحدة حسب الكشف المقدمة من الوزارات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من يونيو لسنة 2009م

30 من جمادى الآخر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2009م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/106/05/م.و./إ.هـ) لسنة

2009م بخصوص تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/106/05/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب وزارة النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/06/23) تحت رقم (11/114/04/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/106/05/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

بخصوص تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي) ويكون التمديد حتى

تاريخ 2009/12/30م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من يونيو لسنة 2009م

30 من جمادي الآخر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2009م
بشأن إقفال السلف الشخصية المسجلة على الموظفين لأغراض العمل التي فقدت
خلال الحرب على قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات المؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/06/23) تحت رقم (11/114/05/م.و./هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

إقفال السلف الشخصية المسجلة على الموظفين لأغراض العمل والتي فقدت
مستنداتها خلال فترة الحرب على قطاع غزة حسب كتاب الوزير المختص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من يونيو لسنة 2009م
30 من جمادي الآخر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2009م

بشأن منح علاوة تشجيعية لسائقي الإسعاف في وزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/06/23) تحت رقم (11/114/06 م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

منح علاوة تشجيعية لجميع سائقي الإسعاف في وزارة الصحة تعادل درجة مالية كاملة تقديراً لجهودهم التي بذلوها خلال الحرب الإسرائيلية الإجرامية الأخيرة على غزة (حرب الفرقان).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من يونيو لسنة 2009م 30 من جمادي الآخر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2009م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/28/3م.و.إ.هـ) لسنة 2007م
بخصوص السماح بنقل ملكية المركبات الحكومية إلى ملكية المواطنين الذين
قاموا بدفع ثمنها عند استيرادها**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/28/3م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن السماح
بنقل ملكية المركبات الحكومية إلى ملكية المواطنين الذين قاموا بدفع ثمنها عند
استيرادها،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/07/07) تحت رقم (11/116/01م.و.إ.هـ) لسنة
2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/28/3م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م، لتصبح كالتالي:

يتم استرداد كافة الجمارك والرسوم والنفقات التشغيلية والصيانة ورسوم الترخيص
(دون التأمين) التي تم صرفها على المركبات الحكومية من خزينة السلطة الوطنية
الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 من يوليو لسنة 2009م
14 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2009م
بشأن استئجار تحصيل الديون المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل للمركبات البودي
ذات الأصل العمومي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات المؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/07/07) تحت رقم (11/116/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

استئجار تحصيل الديون المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل للمركبات البودي ذات
الأصل العمومي من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ 2008/12/31م فيما يتعلق
بضريبة الدخل لأصحاب المركبات البودي ذات الأصل العمومي حين تسوية أوضاعها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 من يوليو لسنة 2009م

14 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2009م

بشأن المتقدمين للحصول على جواز سفر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد المئة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/07/14) تحت رقم (11/117/01 م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إرجاع المبالغ المدفوعة من قبل المواطنين الذين تقدموا للحصول على جوازات سفر ولم يحصلوا عليها لعدم توفرها لدى دائرة الجوازات على أن يتم بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 من يوليو لسنة 2009م

21 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2009م

بشأن عطلة يوم الإسراء والمعراج

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية،

وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/07/14) تحت رقم (11/117/02م.و.إ.هـ) لسنة
2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتبار يوم الاثنين الموافق 2009/7/20م يوم عطلة رسمية للوزارات والمؤسسات
العامة كافة بمناسبة يوم الإسراء والمعراج.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 من يوليو لسنة 2009م
21 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2009م

بشأن صرف مبلغ 10.000 دولار لكلية العلوم والتكنولوجيا لإقامة احتفال تخرج الطلاب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وبعد الاطلاع على النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تتسيب وزارة التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/07/14) تحت رقم (11/117/03 م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مالي مقداره 10,000 دولار - عشرة آلاف دولار - لكلية العلوم والتكنولوجيا لتغطية احتفالات تخرج طلاب الجامعة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 من يوليو لسنة 2009م

21 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2009م بشأن نظام تأمين وظائف للأسرى المحررين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تتسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/07/21) تحت رقم (11/118/01 م.و./هـ.) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

1- يجوز استيعاب الأسير المحرر بوزارة الداخلية والأمن الوطني بواسطة وزارة
شؤون الأسرى والمحررين حسب سنوات أسره مع تقريب كسور السنة وفقاً
للجدول التالي:

م	عدد سنوات الأسر	الرتبة
1	5 سنوات وأقل من 8	ملازم
2	8 سنوات وأقل من 11	ملازم أول
3	11 سنة وأقل من 15	نقيب
4	15 سنة وأقل كم 19	رائد

مقدم	19 سنة وأقل من 23	5
عقيد	23 سنة وأقل من 26	6
عميد	26 سنة فما فوق	7

2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام تحتسب سنوات أسر الأسرى المحررين الموظفين سابقاً و/أو الحاصلين على شهادة جامعية سنوات أقدميه فوق استحقاقهم الوظيفي حسب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

3- تحتسب كل سنة أسر فوق أول مربوط الرتبة سنة أقدميه.

4- تحتسب سنوات الأسر سنوات أقدميه فعلية لغايات التقاعد.

5- يشترط في الأسير المحرر ما يلي:

أ- أن يكون قد أمضى فترة من خمس سنوات فما فوق داخل الأسر بسبب مقاومته للاحتلال دون استثناء سواء كانت هذه الفترة على مرة واحدة أو على فترات متقطعة.

ب- أن تكون هذه الفترة/ الفترات مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن شهادة منظمة الصليب الأحمر أو شهادة الوزارة المسئولة وتثبت صحة اعتقاله، أو بتصريح مشفوع بالقسم من المحكمة المختصة.

ت- يمكن للأسرى الذين اعتقلوا خارج الوطن على خلفية نضالهم للقضية الفلسطينية ولا يمتلكون الأوراق الرسمية الصادرة عن الصليب الأحمر، الحصول على شهادة تثبت صحة اعتقالهم من وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

6- استثناءً مما ورد في البند (أ) أعلاه تنطبق نفس الشروط على الأسيرات اللاتي أمضين فترة لا تقل عن ثلاث سنوات داخل الأسر.

مادة (2)

يطبق هذا النظام على الأسرى المحررين الذين أفرج عنهم من تاريخ 2006/1/1م، إلا ما استثنى بقرار خاص من مجلس الوزراء قبل هذا التاريخ، ويستفيد منه كل من اعتقل لدى أي جهة على خلفية مقاومته للاحتلال.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من يوليو لسنة 2009م
28 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2009م

بشأن اعتبار ضحايا القصف الإسرائيلي للأنفاق شهداء الشعب الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/07/21) تحت رقم (11/118/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتبار وفيات الأنفاق ما بعد 2008/12/27م شهداء الشعب الفلسطيني طبقاً لتقرير وزارة الداخلية الذي يتضمن حصول الوفاة نتيجة القصف الصهيوني للنفق.

مادة (2)

تكلف وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية وضع الآليات اللازمة لتنفيذ القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من يوليو لسنة 2009م

28 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2009م
بشأن منتسبي الأجهزة الأمنية والقوى المساندة لها الذين قتلوا خلال ضبط
الأوضاع الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/07/21) تحت رقم (11/118/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتبار منتسبي الأجهزة الأمنية والقوى المساندة لها الذين قتلوا خلال ضبط
الأوضاع الداخلية شهداء الشعب الفلسطيني.

مادة (2)

تكلف وزارة الداخلية بوضع معايير وضوابط لتنفيذ المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من يوليو لسنة 2009م
28 من رجب من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2009م

بشأن المصادقة على منحة رئيس الوزراء لأوائل طلبة الثانوية العامة لعام 2009

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم 11 بتاريخ

2009/07/26م،

وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/07/28) تحت رقم (11/119/01 م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على منحة دولة رئيس الوزراء الممنوحة لأوائل طلبة الثانوية العامة لعام

2009م في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بحسب الأسماء التالية:

1- الفرع العلمي:

م	الترتيب	الاسم	المعدل	المدرسة	المديرية
1	الأول	تاله باسم قاسم باطية	99.7	طلّاع الأمل الثانوية	نابلس
2	الثاني	شيماء بسام حسين نغنجية	99.6	بنات جنين الثانوية	جنين
3	الثاني مكرر	رانية سامي بديع يونس	99.6	جمال عبد الناصر الثانوية	نابلس
4	الرابع	محمود عطا درويش السيفلي	99.5	عبد الفتاح حمود الثانوية للبنين	شرق غزة
5	الرابع مكرر	أماني محمود منصور المناصرة	99.5	دلال المغربي الثانوية (أ) للبنات	شرق غزة
6	السادس	جهاد صابر محمود خميسة	99.4	اليامون الثانوية للبنين	جنين

7	السادس مكرر	محمود حاتم محمود حماد	99.4	الصلاح الإسلامية الخاصة	الوسطى
8	السادس مكرر	ناهد فريد عبد الوهاب اغريب	99.4	بنات العودية الثانوية	طولكرم
9	السادس مكرر	أحمد بديع أحمد طه	99.4	الإسلامية الثانوية للبنين	رام الله
10	السادس مكرر	حنان عوني عبد الرزاق المناعمة	99.4	خالد العلمي الثانوية للبنات	غرب غزة
11	السادس مكرر	جهاد عبد الله سعيد عبد الله	99.4	الإسلامية الثانوية للبنين	رام الله

2- فرع العلوم الإنسانية:

م	الترتيب	الاسم	المعدل	المدرسة	المديرية
1	الأول	دعاء نظمي عبد الله جعبري	99.5	بنات وداد ناصر الدين الثانوية	الخليل
2	الثاني	روند عبد الخالق شحادة الهور	99.2	العروبة الثانوية للبنات	الوسطى
3	الثاني مكرر	ناهد فهمي مصطفى أبوخطب	99.2	سمير سعد الدين الثانوية للبنات	نابلس
4	الثاني مكرر	هبة عدنان أحمد الجبهي	99.2	بنات حليلة الخريشة الثانوية	طولكرم
5	الخامس	عبير محمد عبد الكريم أبوشاويش	99	شهداء المغازي الثانوية (أ) للبنات	الوسطى
6	السادس	دعاء زهير حسن أبو الفيه	98.9	بنات إبراهيم الخواجا الثانوية	طولكرم
7	السادس مكرر	آمنة محمود داود موسى	98.9	شهداء المغازي الثانوية (أ) للبنات	الوسطى
8	السادس مكرر	ميساء خالد إبراهيم أبو العوف	98.9	بنات شويكه الثانوية	طولكرم
9	السادس مكرر	أمل محمد سليمان فرحات	98.9	الشجاعة الثانوية للبنات	شرق غزة
10	السادس مكرر	حنين يعقوب محمد أبو خيران	98.9	الراعي الصالح السويدية	بيت لحم
11	السادس مكرر	أسماء فريد صالح حمدان	98.9	بنات جبع الثانوية	قباطية
12	السادس مكرر	ميسر عبد الناصر عبدالوهاب أبوزر	98.9	بنات البيرة الثانوية	رام الله

3- الفرع التجاري:

م	الترتيب	الاسم	المعدل	المدرسة	المديرية
1	الأول	سارة ياسر سامي الغرباوي	96.1	رامز فاخرة الثانوية للبنات	غرب غزة
2	الأول مكرر	شروق عبد اللطيف عبد الله شاهين	96.1	بنات سلفيت الثانوية	سلفيت

4- الفرع الصناعي:

م	الترتيب	الاسم	المعدل	المدرسة	المديرية
1	الأول	طارق محمد عفيف أسعد	97.2	طولكرم الثانوية الصناعية	طولكرم

5- الفرع الزراعي:

م	الترتيب	الاسم	المعدل	المدرسة	المديرية
1	الأول	إسلام موسى إسماعيل الزبيدي	87.6	العروب الزراعية الثانوية المختلطة	شمال الخليل

مادة (2)

يتم صرف المنحة وفق المعايير التالية:

- 1- التحاق الطالب بإحدى الجامعات الفلسطينية النظامية وفي أحد التخصصات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.
- 2- المنحة تشمل الرسوم الدراسية طيلة فترة دراسة الطالب في الجامعة حتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) على أن تسدد مباشرة لإدارة الجامعة على شكل دفعات سنوية، وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم.
- 3- تستمر المنحة خلال فترة دراسة الطالب في الفصول الجامعية المختلفة ما دام معدله التراكمي لا يقل عن 80%.
- 4- أن لا يحصل الطالب على منحة أخرى بالتزامن مع المنحة الحكومية.

5-تقدم وزارة التربية والتعليم تقريراً سنوياً عن أداء الطلبة الحاصلين على المنحة الحكومية لمجلس الوزراء، وذلك بالتواصل المباشر والدائم مع إدارة الجامعة التي يلتحق بها الطالب.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من يوليو لسنة 2009م
06 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2009م

بشأن اعتماد الإطار العام وآلية عمل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/86/ر.م.و./هـ) بشأن إعادة تشكيل اللجنة

الإدارية الوزارية الدائمة،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (11) بتاريخ

2009/07/26م،

وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/07/28) تحت رقم (11/119/02/م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الإطار العام وآلية عمل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة، وتتمثل

اختصاصات اللجنة في التالي:

1- وضع السياسات العامة فيما يخص تنظيم الأعمال داخل الوظيفة العامة

في المؤسسات الحكومية وبما يضمن:

- الاستثمار الأمثل للموارد البشرية.
- تحقيق البرنامج الحكومي والمصلحة العليا للحكومة.
- تحسين مستوى الخدمات للمواطنين وتحقيق البناء المؤسسي للمؤسسات.

- تحقيق الشفافية والنزاهة وضمان سيادة القانون والحكم الرشيد.
- 2- دراسة مشاريع القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالخدمة المدنية وإصدار التوصيات إلى مجلس الوزراء بالخصوص وبما لا يخل بالتدرج التشريعي المعمول به.
- 3- تطوير قانون الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية الخاصة به والوصول به إلى أفضل صورة ممكنة وضمن الأصول الإدارية والقانونية المعتمدة ورفع التوصيات بذلك إلى مجلس الوزراء.
- 4- مراجعة إجراءات التنظيم الإداري والمالي داخل المؤسسات الحكومية بما يضمن تحقيق الهدف المرجو من المؤسسات وتحقيق رسالتها.
- 5- الإشراف على تنفيذ الشق الخاص بالخدمة المدنية في الإطار العام لخطة الإصلاح المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (174)(19/35/م.و/أ.ق) لسنة 2004.
- 6- دراسة الهيكليات التنظيمية ومراجعة إجراءات التسكين بعد إقرار الهيكليات.
- 7- دراسة الترقيات والتعيينات وملفات إنهاء الخدمة ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم 4/12/م.و/أ.ق) لسنة 2004.
- 8- دراسة المواضيع والمسائل العالقة بين الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة فيما يخص الخدمة المدنية.
- 9- ما تكلف به اللجنة من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.

اعتماد المنهج العام لإدراج ودراسة البنود المطروحة على اللجنة وذلك من خلال التالي:

- 1- يتم فحص البنود المحولة إلى اللجنة الإدارية من ناحية وقوعها ضمن دائرة اختصاص اللجنة.
- 2- يتم فحص أولوية إدراج البنود على جدول الأعمال وأثر العامل الزمني والتوقيت عند إقرار البنود أو رفضها.
- 3- يتم دراسة الخلفية القانونية والأثر القانوني للقرارات الاستثنائية المقدمة.
- 4- يتم دراسة الأثر الإداري للموافقة أو الرفض للبنود المقدمة.
- 5- يتم دراسة الأثر المالي الحالي والمستقبلي على الموازنة العامة في حال إقرار أو رفض البنود

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من يوليو لسنة 2009م
06 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2009م

بشأن استيعاب أوائل خريجي الجامعات لعام 2009 في المؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (11) بتاريخ

2009/07/26م،

وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد المئة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/07/28) تحت رقم (11/119/03م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

استيعاب أوائل خريجي جامعات قطاع غزة لعام 2009م في المؤسسات الحكومية

وفق المعايير التالية:

1- استيعاب الأول على الكلية فقط.

2- يشمل القرار أوائل الكليات في الجامعات النظامية التالية: الجامعة

الإسلامية، جامعة الأزهر، جامعة الأقصى، وكذلك الأول على الكليات

التالية: الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، كلية العلوم والتكنولوجيا، كلية

فلسطين التقنية.

3- يشمل القرار خريجي العام الدراسي في نهاية الفصل الثاني لعام 2009م

فقط.

مادة (2)

تعيين الدفعة الأولى من خريجي الشريعة والقانون (الجامعة الإسلامية) وعددهم 15 طالب وطالبة في وزارة العدل ويجرى توزيعهم بحسب الحاجة.

مادة (3)

تكلف وزارة التربية والتعليم العالي بتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكشف يشمل أسماء أوائل خريجي الجامعات وكذلك الدفعة الأولى من خريجي الشريعة والقانون (الجامعة الإسلامية) بحسب المعايير السابقة ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيعابهم في المؤسسات الحكومية.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من يوليو لسنة 2009م
06 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2009م
بشأن اعتماد أخذ جديد على قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني واعتماد كشف
استبدال من قائمة انتظار الخدمات الطبية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/07/28) تحت رقم (11/119/04 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

**1- اعتماد الأخذ الجديد على قيود وزارة الداخلية والأمن الوطني بحسب
الكشوفات بالخصوص كالتالي:**

- اعتماد كشف عدد 20 اسم (يبدأ باسم/محمود مصطفى حسين الزعانين
هوية رقم/802392985) وينتهي باسم/ يحيى زكريا أحمد حمدان هوية
رقم/903541894).
- اعتماد كشف عدد 10 اسم (يبدأ باسم/ ساري عبد القادر الزعانين هوية
رقم/801354879، وينتهي باسم/ منير مصطفى محمد البنا هوية
رقم/912265311).

2- اعتماد كشف استبدال من قائمة الانتظار عدد 20 اسم (يبدأ باسم/ ياسر
سليمان حسن موسى هوية رقم/905402848، وينتهي باسم/محمود
إسماعيل إبراهيم أبو عودة هوية رقم 924458656)، وذلك كبديل عن

الموظفين الذين كانوا على كادر الخدمات الطبية وانتقلوا للعمل في وزارة الصحة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 من يوليو لسنة 2009م
06 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2009م

بشأن منح الترخيص لإذاعة القرآن الكريم التابعة للجامعة الإسلامية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات

الإذاعية والفضائية واللاسلكية،

وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المتخصصة بمنح التراخيص اللازمة لإذاعة البث

الإذاعي،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرون بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية المتخصصة بمنح

ترخيص البث الإذاعي - لإذاعة القرآن الكريم التابعة للجامعة الإسلامية.

2- تصحيح الموافقة سارية بعد تسديد العوائد والأجور والبدلات كافة

والمنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2009م بشأن منح الترخيص لإذاعة ألوان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والفضائية واللاسلكية،
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المتخصصة بمنح التراخيص اللازمة لإذاعة البث
الإذاعي،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرون بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/02 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية المتخصصة بمنح ترخيص
البث الإذاعي - لإذاعة ألوان.
- 2- تصبح الموافقة سارية بعد تسديد العوائد والأجور والبدلات كافة
والمنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2009م
بشأن صرف مبلغ 20,000 شيكل لديوان الرقابة المالية والإدارية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب ديوان الرقابة المالية والإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرون بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/03 م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 20000 شيكل - عشرون ألف شيكل - لديوان الرقابة المالية والإدارية
لزوم تجهيزات شبكة الهاتف والحاسوب واحتياجات مختلفة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2009م

بشأن دعم مشروع بناء قاعدة بيانات سوق العمل الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/100/06م.و/إ.ه) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرون بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/04م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ \$6500- ستة آلاف وخمسمائة دولار - لوزارة العمل لدعم مشروع بناء قاعدة بيانات سوق العمل الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م

13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2009م
بشأن اعتماد الموازنة العامة للجنة المركزية لتوثيق جرائم الحرب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرون بعد المئة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/05 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الموازنة العامة للجنة المركزية لتوثيق جرائم الحرب والبالغ مقدارها 67300
شيكل (سبعة وستون ألفاً وثلاثمائة شيكل فقط) شهرياً على أن تتم عملية الصرف
وفق التالي:

1- صرف مبلغ 7300 شيكل (سبعة آلاف وثلاثمائة شيكل فقط) كموازنة
شهرية للجنة.

2- يصرف مبلغ 60000 شيكل (ستون ألف شيكل فقط) بدل التقارير
والنشرات عند الحاجة بحيث تتم عملية الصرف بعد مخاطبة وزارة العدل
الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالخصوص، ثم يوجه كتاب من الأمانة
العامة لوزارة المالية للصرف وفق الأصول.

3- .تصرف الموازنة المعتمدة في الفقرة رقم (1) شهرياً لحين انتهاء أعمال

اللجنة المركزية لتوثيق جرائم الحرب، وذلك حتى ديسمبر لعام 2009

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م

13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2009م
بشأن استيعاب عدد من الأسرى المحررين بشكل استثنائي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004،

وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحررين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرون بعد المئة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين الأسرى المحررين استثناء على الكادر المدني للسلطة الوطنية

الفلسطينية، بحيث يتم توزيعهم بالتنسيق بين ديوان الموظفين ووزارة الأسرى

والمحررين، وهم كالتالي:

م	اسم الأسير المحرر	رقم الهوية	مدة الاعتقال	تاريخ الإفراج
1	عمر عوض يوسف عوض	900985136	15 سنة	2005/04/06
2	نائل عطا الله عبد الهادي	901608491	10 سنوات	2003/12/01
3	موفق مصلح أبو معروف	901468934	ستة سنوات وثلاث أشهر	2005/11/24
4	ناهض سمير أحمد عيد	900871930	5 سنوات	2001/08/28

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2009م
بشأن خريجي معهد العلوم الشرطية والأمنية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 2005/8،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/07 م.و.إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد منح خريجي معهد العلوم الشرطية والأمنية (الدفعة الأولى والثانية) التالي:

1- يُمنح من رتبته دون الملازم من خريجي المعهد رتبة كاملة.

2- يُمنح من رتبته ملازم فما فوق من خريجي المعهد سنتين قدم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2009م

بشأن اعتماد منح سنوات أقدميه لمن يحفظ كتاب الله

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- اعتماد منح سنوات أقدميه لمن يتم حفظ كتاب الله (القرآن الكريم) أو 15 جزءاً أو
عشرة أجزاء من منتسبي الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية والأمن الوطني كالتالي:
- 2- يُمنح كل عسكري يتم حفظ كتاب الله عزوجل كاملاً سنتين أقدميه.
 - 3- يُمنح كل من يتم حفظ نصف كتاب الله (15 جزءاً) سنة أقدميه واحدة.
 - 4- يُمنح كل من يتم حفظ عشر أجزاء من كتاب الله (10 أجزاء) ستة شهور أقدميه.
 - 5- يتم اعتماد شهادات الحفظ الموثقة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وجمعية دار القرآن الكريم والسنة لدى هيئة التنظيم والإدارة بوزارة الداخلية لغرض تنفيذ هذا القرار.

مادة (2)

يتم العمل بهذا القرار منذ تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بالخصوص رقم (92) لسنة 2008 والصادر بتاريخ 2008/09/01م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2009م

بشأن إبرام عقود عمل لـ 33 منقذ بحري في وزارة الداخلية (الدفاع المدني)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/04) تحت رقم (11/120/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

إبرام عقود عمل لـ 33 منقذ بحري (ثلاثة وثلاثين منقذاً) في وزارة الداخلية - الدفاع المدني، براتب مقطوع قدره 1200 شيكل (ألف ومائتين شيكل) للمنقذ الواحد، وذلك وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والذي يبدأ باسم إبراهيم محمد دياب سعد هوية رقم 906673959 وينتهي باسم ياسين عبد الحكيم الاسطل هوية رقم 906752308.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 من أغسطس لسنة 2009م
13 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2009م

بشأن تعويض أصحاب المنازل التي هدمت من القصف الصهيوني ولم تكن مسكونة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/01 م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على دفع جزء من مبلغ التعويض للمواطنين الذين تضررت منازلهم (بفعل
القصف الصهيوني خلال حرب الفرقان على قطاع غزة) ولم تكن مسكونة، على أن
يتم التعويض حال توفر الأموال وبالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة
المالية

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2009م

بشأن تشكيل مجلس تنسيقي لإعادة إعمار قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/02 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تشكيل مجلس تنسيقي لإعادة إعمار قطاع غزة برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضوية كلاً من: وزارة الحكم المحلي، وزارة الاقتصاد الوطني، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الهيئة العربية الدولية لإعمار غزة، الصليب الأحمر، مؤسسة الإسكان الدولية CHF، مؤسسات المجتمع المدني، ممثلي القطاع الخاص مثل (اتحاد المقاولين واتحاد الصناعيين)، نقابة المهندسين، مصلحة مياه بلديات الساحل.
- 2- تكون مهمة المجلس التنسيق والإشراف على عملية إعادة إعمار قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2009م

بشأن اعتماد التزامات شركة المنارة للدعاية والإعلام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/03م.و./هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة استثناءً على صرف مبلغ 147731.5 شيكل -مائة وسبعة وأربعون ألفاً
وسبعمائة وواحد وثلاثون شيكلاً ونصف الشيكال فقط- لاعتماد التزامات شركة
المنارة للدعاية والإعلام، والخاصة بلجنة القدس عاصمة الثقافة العربية 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2009م

بشأن سحب وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/107/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م والقاضي بتكليف وزارة الداخلية بمتابعة الأوضاع الصحية للوافدين إلى قطاع غزة عبر المعابر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/107/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

وبناءً على تتسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (11/08/2009) تحت رقم (11/121/04 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (11/107/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م والقاضي

بتكليف وزارة الداخلية بمتابعة الأوضاع الصحية للوافدين إلى قطاع غزة عبر

المعابر وإلغاء الآثار التي تترتب عليه.

مادة (2)

تكليف وزارة الصحة بمتابعة الأوضاع الصحية للوافدين إلى قطاع غزة عبر

المعابر.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2009م

بشأن دوام الموظفين خلال شهر رمضان المبارك لعام 2009م/1430هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- يبدأ دوام الموظفين في الدوائر والمؤسسات الحكومية خلال شهر رمضان

المبارك لعام 2009م/1430هـ من الساعة الثامنة وحتى الساعة الثانية ظهراً

على أن يستثنى من ذلك المدارس.

2- اعتبار يوم السابع والعشرون من رمضان، ولغاية آخر يوم في رمضان إجازة

لكافة الموظفين للتفرغ للعبادة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م

20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2009م بشأن توفير مقر للمجلس الطبي الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/07م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية توفير مقر للمجلس الطبي الفلسطيني ودفع إيجاره لمدة ستة أشهر، وتزويده بالأثاث والأجهزة اللازمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م

20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2009م
بشأن تعيين عدد (50) عنصر نسائي في الشرطة النسائية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (11/08/2009) تحت رقم (11/121/08 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين عدد 50 (خمسون) عنصر نسائي للعمل في الشرطة النسائية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2009م
بشأن تمديد الإعفاءات للمستثمرين المتضررين من الحصار للأعوام
(2007-2008-2009)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون تشجيع الاستثمارات في فلسطين رقم (11) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/09م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تمديد الإعفاءات من ضريبة الدخل للمستثمرين المتضررين من
الحصار للأعوام (2007-2008-2009) على النحو التالي:

1- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنة المالية 2007 وفقاً
للإعفاءات الصادرة عن الهيئة يتم تمديد الإعفاء لها لمدة سنة إضافية
واحدة.

2- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنوات المالية 2007-
2008 وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة يتم تمديد الإعفاءات لها لمدة
سنتين إضافيتين.

- 3- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنوات المالية 2007-2008 وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة يتم الإعفاء لها لمدة ثلاث سنوات إضافية.
- 4- لا يتم تمديد الإعفاء للفترة الزمنية التي تقل عن سنة مالية.
- 5- مجموع فترة التمديدات الإضافية لا تزيد للمشروع الاستثماري عن خمس (5) سنوات.
- 6- للحصول على فترة التمديد الإضافية تلتزم المشاريع بتقديم براءة ذمة من الإدارة العامة للجمارك والمكوس، وبراءة ذمة من ضريبة الدخل إضافة إلى التقارير المالية المدققة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م

20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2009م
بشأن إقامة سجن مركزي في مدينة خانيونس (منطقة المحررات)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (10/121/11م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على توفير مكان واسع لوزارة الداخلية والأمن الوطني (الواقع في محررة
جانيتال) لإقامة وبناء سجن مركزي في مدينة خانيونس (منطقة المحررات)
لممارسة عملية الإصلاح والوعظ والتربية للنزلاء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2009م

بشأن ترخيص وتأمين المركبات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (11/08/2009) تحت رقم (12/121/11 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة النقل والمواصلات بإلزام جميع المؤسسات الحكومية بترخيص وتأمين
مركباتها، ومتابعة شركات التأمين بهدف تأمين المركبات الخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2009م

بشأن إجراءات تعيين السيد/خالد محمود ديب الكحلوت مديراً بوزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (B) استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/73/07/م.و./إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تعيين

موظفي عقود الحكومة الحادية عشر،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (12) بتاريخ

2009/08/09م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وتنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/11) تحت رقم (11/121/13/م.و./إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة استثناءً على إجراءات ديوان الموظفين العام بشأن تعيين السيد/خالد محمود

ديب الكحلوت مديراً بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (B) من تاريخ

2008/12/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2009م

بشأن الإفراج عن 100 موقوف بمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته (السجون) رقم (6) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/18) تحت رقم (11/122/02 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الإفراج عن 100 موقوف ونزيل (مئة موقوف ونزيل) إكراماً لشهر رمضان المبارك، وحرصاً على النسيج الاجتماعي وإشاعة أجواء الوئام في شهر رمضان المبارك، وتقديراً لجهود الإخوة في المجلس التشريعي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من أغسطس لسنة 2009م

27 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2009م

بشأن اعتبار ضحايا أحداث الشعب في محيط مسجد ابن تيمية بمدينة رفح من المدنيين شهداء الشعب الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/18) تحت رقم (11/122/03 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتبار الضحايا المدنيين الذين سقطوا نتيجة أحداث الشعب التي وقعت يوم الجمعة
الموافق 2009/08/14م في محيط مسجد ابن تيمية بمدينة رفح شهداء الشعب
الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من أغسطس لسنة 2009م
27 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بخصوص استئجار تحصيل الديون المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل للمركبات البودي ذات الأصل العمومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/116/02/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بخصوص

استئجار تحصيل الديون المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل للمركبات البودي ذات

الأصل العمومي،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (18/08/2009) تحت رقم (11/122/04/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/116/02/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م ليصبح

كالتالي:

استئجار تحصيل الديون المتراكمة فيما يتعلق بضريبة الدخل والضريبة المضافة

للمركبات البودي ذات الأصل العمومي وذلك لحين تسوية أوضاعها، على أن

يسري هذا القرار حتى تاريخ 2009/12/31.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من أغسطس لسنة 2009م
27 من شعبان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2009م بشأن إعفاء المراكز التعليمية الخاصة من الضريبة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون ضريبة الدخل رقم 2004/17 لاسيما المادة 37 منه،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/25) تحت رقم (11/123/01 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بقبول إعطاء خلو طرف للمراكز التعليمية الخاصة كحد أدنى
100 شيكل (مائة شيكل) للشهادة، ولا يزيد عن 500 شيكل (خمسمائة شيكل)
سنوياً (تسوية) بما يشكل عوناً وسنداً لهذه المؤسسات في ظل الظروف الراهنة،
على أن يتم الأمر وفق الأصول وبالتنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م
04 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2009م بشأن إصدار وتمديد جواز السفر الدبلوماسي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2005/244 بشأن نظام منح جواز السفر
الدبلوماسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/25) تحت رقم (11/123/02 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- تعديل المادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2005م بشأن نظام
منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP) وتعديلاته الذي ينص على (تبقى جوازات
السفر الدبلوماسية (VIP) الحالية سارية لحين انتهاء مدة صلاحيتها، على أن يتم
تجديدها وفقاً لأحكام هذا النظام) ليصبح النص المعدل كالتالي:
- تبقى جوازات السفر الدبلوماسية (VIP) الحالية سارية لحين مدة
صلاحيتها.
 - تجدد صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية المنتهية لمدة خمس سنوات
أخرى، وبما لا يزيد التجديد عن عشر سنوات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م
04 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2009م
بشأن اعتماد كشف لجنة المساعدات الحكومية رقم (3) عن شهر يونيو لعام
2009م

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى تقرير لجنة المساعدات الحكومية رقم (3) عن 2009/7م،
وبناءً على تنسيب لجنة المساعدات الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/25) تحت رقم (11/123/03 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- اعتماد كشف لجنة المساعدات الحكومية رقم (3) عن شهر 7 لعام
2009م والذي يبدأ بالاسم أسامة عبد الرحمن عبد المعطي موسى هوية
رقم 927002063 وينتهي بالاسم وائل حسن محمود الكلطوت هوية رقم
906681291 وعدده 488 اسم (ربعمائة وثمانية وثمانون اسماً) بمبلغ
إجمالي 84000 دولار (أربعة وثمانون ألف دولار).
- 2- اعتماد كشف مساعدات (أطفال الأنابيب) للجنة المساعدات الحكومية عن
شهر 2009/7م والذي يبدأ بالاسم أنور جهاد عبد ربه أبو جاسر هوية رقم
905200481 وينتهي بالاسم حسن محمد محمد النوراني هوية رقم
412623019 وعدده 30 اسماً (ثلاثون اسماً) بمبلغ إجمالي 24000
دولار (أربعة وعشرون ألف دولار).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م
04 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2009م
بشأن تغطية مبلغ 100 ألف شيكل ضمن الأوامر المالية الخاصة بوزارة الشباب
والرياضة لعام 2008م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناء على تنسيب وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (25/08/2009) تحت رقم (11/123/04 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تغطية مبلغ 100,000 شيكل (مائة ألف شيكل) ضمن الأوامر المالية الخاصة
بوزارة الشباب والرياضة لعام 2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م
04 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2009م
بشأن تعديل الفقرة رقم (2) من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم
(11/100/10م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/100/10م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (25/08/2009) تحت رقم (11/123/05م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (2) من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم
(11/100/10م.و.إ.هـ) لسنة 2009م ليصبح كالتالي:
تقديم هدية لأهالي الأسرى باسم الفقيه الدكتور أحمد شويحح توزع في شهر رمضان
لعامي 2008م-2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م
04 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2009م
بشأن اعتماد وظائف مراكز التدريب المهني ومراكز المرأة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية الإدارية الدائمة رقم (12) بتاريخ
(2009/08/09م)،
وبناءً على تنسيب وزير العمل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/08/25) تحت رقم (11/123/06م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد وظائف مراكز التدريب المهني ومراكز المرأة من تاريخ 2009/10/06م،
على أن تدرج ضمن إحداثيات موازنة وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية لسنة
2010م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م
04 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2009م
بشأن اعتماد مستشفى الوئام للخدمات الطبية العسكرية بوزارة الداخلية والأمن
الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (01/09/2009) تحت رقم (01/124/11م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مستشفى الوئام الطبية العسكرية بوزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2009م

بشأن إجازة المدارس خلال شهر رمضان لعام 2009م/1430هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/121/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (01/09/2009) تحت رقم (03/11/124/م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

بدء إجازة المدارس خلال شهر رمضان اعتباراً من يوم الثلاثاء 2009/09/15 الموافق 25/رمضان 1430هـ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م

11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2009م
بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي للعام 2009م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناء على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/04 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

بدء العمل بالتوقيت الشتوي للعام الحالي 2009م، اعتباراً من يوم الجمعة الموافق
2009/09/04م، وذلك بتأخير عقارب الساعة ستين دقيقة، بدءاً من الساعة
الواحدة من صباح يوم الجمعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2009م بشأن تعيين قضاة محكمة صلح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1/2002)،
وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (01/09/2009) تحت رقم (11/124/05 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين القضاة التالية أسماؤهم كقضاة محاكم صلح:

م	الاسم
1	علاء طه أحمد الغندور
2	خليل عاشور علي البطش
3	خليل عبد الكريم عبد الله الحتة
4	أسامة محمد محمود المسارعي
5	محمد يوسف خليل نوفل
6	خطاب " محمد عبد الكريم " عبد الرحمن شهاب

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م

11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاقتصاد الوطني لإقامة مقر للاتحادات
والجمعيات التخصصية**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (24) بتاريخ 2009/04/29،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/06م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع
من أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (728) من أراضي مدينة غزة - تل
الإسلام - لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإقامة مقر للاتحادات والجمعيات
التخصصية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية القرارة لإقامة منتزه بلدي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (24) بتاريخ 2009/04/29،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/07م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (10 دونمات) -عشر دونمات-

من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (89) من أراضي منطقة القرارة غرب

أراضي الطابو بمنطقة السطر الغربي لصالح بلدية القرارة لإقامة منتزه بلدي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة الإغاثة الإنسانية التركية

لدعم الحريات وحقوق الإنسان IHH لإقامة مقر للمؤسسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (25) بتاريخ 2009/05/13،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/08م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2500م²) -ألفان وخمسائة

متر مربع- من أرض القسيمة رقم (78) من القطعة رقم (729) من أراضي مدينة

غزة - تل الإسلام- لإقامة مقر للمؤسسة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لتوسعة مسجد خالد بن الوليد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (26) بتاريخ 2009/06/24،
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/09م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1 دونم) - واحد دونم - من
أرض القسيمة رقم (90) من القطعة رقم (975) من أراضي جباليا - منطقة عباد
الرحمن - الصفاطوي - لتوسعة مسجد خالد بن الوليد.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/104/15م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية خانيونس لإقامة بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (26) بتاريخ 2009/06/24،

وتنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/10م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) فقرة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم

(11/104/15م.و.إ.هـ) لسنة 2009 ليصبح كالتالي:

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) - مئة وخمسين متر

مربع - من أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة

خانيونس - جنوب جامعة الأقصى بمحدرات خانيونس لإقامة بئر مياه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية المجمع الإسلامي -
خانيونس - لإقامة مدارس ورياض أطفال**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (24) بتاريخ 2009/04/29،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/11م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (9 دونمات) - تسعة دونمات -
من أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من أراضي محافظة خانيونس -
غرب الشطر الغربي من مدينة خانيونس إلى الشرق من مدينة أصداء - لصالح
جمعية المجمع الإسلامي - خانيونس - لإقامة مدرستين للذكور والإناث وروضة
نموذجية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح شركة توزيع كهرباء محافظات غزة
لإنشاء مخازن ومركز تدريب**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (24) بتاريخ 2009/04/29،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/12م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (4 دونمات) - أربعة دونمات -
من أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2356) من أراضي غرب مدينة القرارة
لصالح شركة توزيع كهرباء محافظات غزة لإقامة مخازن للشركة ومركز تدريب.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الهلال الأحمر التركي لغرض إنشاء
القرية التركية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/13م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (80 دونم) -ثمانون دونماً - من
أرض القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (1742) من أراضي بيت لاهيا لصالح
الهلال الأحمر التركي لغرض إنشاء القرية التركية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية جباليا النزلة لغرض إقامة منتزه بلدي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/14 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (4 دونمات) - أربعة دونمات -

من أرض القسيتين رقم (90،88) من القطعة رقم (976) من أراضي جباليا

لصالح بلدية جباليا النزلة لغرض إقامة منتزه بلدي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء ثلاثة آبار

مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/15م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (450م²) - أربعمئة وخمسون

متر مربع- من أراضي رفح لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء ثلاثة آبار مياه على

النحو التالي:

أ- البئر الأول- قطعة أرض مساحتها (150م²)مئة وخمسون متراً مربعاً

من القسيمة رقم (03) قطعة رقم (2366).

- ب- البئر الثاني - قطعة أرض مساحتها (150م²) مائة وخمسون متراً مربعاً من القسيمة رقم (04) قطعة رقم (2365).
- ت- البئر الثالث - قطعة أرض مساحتها (150م²) مائة وخمسون متراً مربعاً من القسيمة رقم (01) قطعة رقم (2368).

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء خزان مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/16م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2 دونم) - دونمان - من أرض

القسيمة رقم (01) قطعة رقم (2366) من أراضي رفح لصالح بلدية رفح لغرض

خزان مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية إعمار لغرض إقامة مقر
للجمعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (17/124/11م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) - خمسمائة متر
مربع - من أرض القسيمة رقم (17) قطعة رقم (89) من أراضي خانيونس حي
الأمّل لصالح جمعية إعمار لغرض إقامة مقر للجمعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مشروع مجمع الوفاء لرعاية المسنين
لغرض إنشاء مجمع الوفاء لرعاية المسنين**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/18م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (4.491م²) - أربع دونمات
وأربعمئة وواحد وتسعون متراً مربعاً - من أرض القسائم رقم (35،34،33) قطعة
رقم (2307) من أراضي مدينة الزهراء لصالح مشروع مجمع الوفاء لرعاية المسنين
لغرض إنشاء مجمع الوفاء لرعاية المسنين.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نادي الكرامة الرياضي لغرض إقامة
ملعب رياضي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/19م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (3,955م²) - ثلاث دونمات
وتسعمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً - من أرض القسيتين رقم (90,88) قطعة
رقم (978) من أراضي جباليا لصالح نادي الكرامة الرياضي لغرض إقامة ملعب
رياضي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لغرض إنشاء مسجد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/20م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1.180م²) - دونم ومائة
وثمانون متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (500) قطعة رقم (727) من أراضي
غزة الرمال الجنوبي الغربي لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لغرض إنشاء
مسجد.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لغرض إنشاء مسجد الفرقان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/21م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (650م²) - ستمائة وخمسون
متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (1375) المقاسم $f/3+f/2$ قطعة رقم (978)
من أراضي غزة الشيخ رضوان لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لغرض إنشاء
مسجد الفرقان.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مدرسة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/22م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5.527م²) - خمسة دونمات
وسبعة وعشرون متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (06) قطعة رقم (751) من
أراضي غزة الخط الشرقي لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لغرض إنشاء مدرسة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء
مقر لكلية فلسطين التقنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/23م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (15 دونم) - خمسة عشر
دونماً - من أرض القسيمة رقم (03) قطعة رقم (89) من أراضي خانيونس لصالح
وزارة التربية والتعليم العالي لغرض إنشاء مقر لكلية فلسطين التقنية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لغرض إنشاء مستشفى
عام

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/24م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (15 دونم) - خمسة عشر
دونماً - من أرض القسيمة رقم (02) (قبل الإفراز) قطعة رقم (1767) من أراضي
شمال غزة لصالح وزارة الصحة لغرض إنشاء مستشفى عام.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لغرض مشروع
توسعة المدرسة الصناعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/25م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1500م²) - ألف وخمسمائة
متر مربع - من أرض القسيمة رقم (15) قطعة رقم (2351) من أراضي دير البلح
لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لغرض مشروع توسعة المدرسة الصناعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لغرض إكمال مباني
السوق العام القائم وتوسعته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/26م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2.351م²) - دونمان وثلاثمائة
وواحد وخمسون متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (79) قطعة رقم (2310) من
أراضي مدينة الزهراء لصالح بلدية الزهراء لغرض إكمال مباني السوق العام القائم
وتوسعته.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح المنتدى الطبي لغرض إقامة مقر للمنتدى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/27م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (دونم واحد) من أرض القسيمة

رقم (1471) من القطعة رقم (978) من أراضي جباليا لصالح المنتدى الطبي

لغرض إقامة مقر للمنتدى.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2009م
بشأن تعيين أوائل الدفعة الأولى من خريجي قسم الشريعة والقانون بالجامعة
الإسلامية في وزارة العدل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/119/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/28 م.و./إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين أوائل الدفعة الأولى من خريجي الشريعة والقانون (الجامعة الإسلامية)
كباحثين قانونيين وعددهم 15 طالب وطالبة في وزارة العدل ويجري توزيعهم بحسب
الحاجة، وهم كالتالي:

م	الاسم	المعدل
1	إيمان عوني محمود عبد الهادي	94.07
2	إيناس محمد جمعة سليمان الدحدوح	92.32
3	محمد زياد علي اللحام	91.46
4	حسن صابر محمد بابا	91.16
5	ميسرة أمين خليل عمر	90.63

89.69	محمد عمر إبراهيم مراد	6
89.58	وفاء طلال محمد هنية	7
87.51	عيسى عبد الرحيم حسن أبو شنب	8
86.99	علي محمد حسن محمود خله	9
86.07	حسني محمد نبيل حسني الهباش	10
85.81	حامد موسى جدوع السمك	11
84.81	سوسن رزق أحمد الغول	12
84.67	ياسمين منصور سعيد العجل	13
84.11	مصطفى أحمد دياب شويدح	14
80.11	مطر شفيق شعبان الجوجو	15

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (15/11/99/م.و./إ.هـ) لسنة 2009
بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح هيئة فلسطين الخيرية لإقامة
مقر ودار لرعاية الأيتام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03/م.و./إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/29/م.و./إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (15/11/99/م.و./إ.هـ) لسنة
2009 ليصبح كالتالي تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها
(552م²) -خمسمائة واثنان وخمسون متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (650)

قطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة- النصر لصالح هيئة فلسطين الخيرية لغرض إنشاء مقر ودار لرعاية الأيتام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/104/11م.و/إ.هـ) لسنة 2009

بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصلاح الخيرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(3/11/27/03م.و/إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (30/11/124/30م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/104/11م.و/إ.هـ) لسنة

2009 ليصبح كالتالي: تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها

(750م²) سبعمائة وخمسون متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (61) قطعة رقم

(1767) من أراضي شمال غزة لصالح جمعية الصلاح الإسلامية لغرض إنشاء

مقر للجمعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لغرض إنشاء ملعب
بلدية الزهراء**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/31م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (4.225م²) -أربع دونمات
ومائتين وخمسة وعشرون متراً - من أرض القسيمة رقم (126) قطعة رقم (2310)
من أراضي مدينة الزهراء لصالح بلدية الزهراء لغرض إنشاء ملعب لبلدية الزهراء.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء
لغرض إنشاء مركز ثقافي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (27) بتاريخ 2009/08/12،
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/01) تحت رقم (11/124/32م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (854م²) -ثمانمائة وأربعة
وخمسون متراً مربعاً - من أرض القسيمة رقم (126) قطعة رقم (2310) من
أراضي مدينة الزهراء لصالح بلدية الزهراء لغرض إنشاء مركز ثقافي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتماد 250 شاغر لوزارة الداخلية على الكادر العسكري خلفاً لشهداء معركة الفرقان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/09/08) تحت رقم (11/125/01 م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد 250- مائتان وخمسون شاغراً - (أخذ جديد) لوزارة الداخلية على الكادر العسكري، وذلك خلفاً لشهداء معركة الفرقان، على أن يتم ذلك وفق الأصول المتبعة في وزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من سبتمبر لسنة 2009م

18 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2009م بشأن الشراء المباشر لمواد زراعية ولقاحات بيطرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وإدناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/08) تحت رقم (11/125/02 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد طريقة الشراء المباشر للمواد الزراعية واللقاحات البيطرية (غير المتوفرة
بالأسواق) بدون فواتير ضريبية لوزارة الزراعة والتي يفوق ثمنها خمسة آلاف دولار
أمريكي، على أن ينظم ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الزراعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من سبتمبر لسنة 2009م
18 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2009م

بشأن المصادقة على منحة دولة رئيس الوزراء للنيابة العامة بقيمة \$15000

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/08) تحت رقم (11/125/03م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على منحة دولة رئيس الوزراء للنيابة العامة والبالغ قيمتها 15,000 دولار أمريكي فقط لا غير (خمسة عشر ألف دولار)، على أن تتم عملية الصرف وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من سبتمبر لسنة 2009م

18 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/120/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2009

والقاضي باستيعاب عدد من الأسرى المحررين بشكل استثنائي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،

وعلى نظام تأمين وظائف الأسرى والمحررين،

وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحررين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المئة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/01/م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/120/06/م.و.إ.هـ) لسنة

2009 بشأن استيعاب عدد من الأسرى المحررين بشكل استثنائي لتصبح كالتالي:

م	اسم الأسير المحرر	رقم الهوية	مدة الاعتقال	تاريخ الإفراج
1	عمر عوض يوسف عوض	900985136	15 سنة	2005/04/06
2	نائل عطا الله عبد الهادي	901608491	10 سنوات	2003/12/01
3	موفق مصلح أبو معروف	901468934	ستة سنوات وثلاث أشهر	2005/11/24
4	ناهض سمير أحمد عيد	900871930	5 سنوات	2001/08/28

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن سحب وإلغاء قرار تعيين القاضي/خطاب " محمد عبد الكريم " عبد الرحمن
شهاب كقاضي محكمة صلح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (2002/1) لسنة 2009م،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/124/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

سحب وإلغاء قرار تعيين القاضي/خطاب " محمد عبد الكريم " عبد الرحمن شهاب
كقاضي محكمة صلح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م

25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2009م

بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن سعيد مصطفى العبادلة بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في مدينة الزهراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1943،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي ورئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المئة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/03 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

مبادلة قطعة الأرض المملوكة للمواطن سعيد مصطفى العبادلة الكائنة في منطقة خانيونس والبناء المقام عليها " جامعة القدس المفتوحة"، وهي جزء من أرض القطعة رقم (37) قسيمة رقم (12) ومساحتها (2189م²) بقطعة الأرض الحكومية الواقعة في القطعة رقم (2308) قسيمة رقم (49) ومساحتها (3698م²) من أرض مدينة الزهراء.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراء عملية المبادلة في المادة رقم (1) وإتمامها حسب الأصول المعمول بها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية دير البلح لإقامة بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (28) بتاريخ 2009/09/02،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/04م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) مئة وخمسون متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (62) قطعة رقم (127) من أراضي مدينة دير البلح لصالح بلدية دير البلح لإقامة بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة
لإقامة مدرسة لعلوم القرآن وحفظه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (28) بتاريخ 2009/09/02،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/05م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (4300م²) أربعة آلاف
وثلاثمائة متر مربع من أرض القسيمة رقم (36) من القطعة رقم (1742) من
أراضي مدينة بيت لاهيا لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة لغرض إقامة
مدرسة لعلوم القرآن الكريم وحفظه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة ساحة سماوية
خضراء

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (28) بتاريخ 2009/09/02،
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/06م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (224م²) مائتين وأربعة
وعشرون متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (687) من القطعة رقم (727) من
أراضي مدينة غزة لصالح بلدية غزة لإقامة ساحة سماوية خضراء.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية واعد للأسرى والمحربين
لإقامة استراحة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (28) بتاريخ 2009/09/02،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/07م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (3 دونمات) ثلاث دونمات من
أرض القسيمة رقم (1376) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة جباليا
لصالح جمعية واعد للأسرى والمحربين لغرض إقامة استراحة على شاطئ البحر.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نادي الشاطئ الرياضي ونادي
الصدقة الرياضي لإقامة ملاعب رياضية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (28) بتاريخ 2009/09/02،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/08م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (15 دونم) خمسة عشر دونماً
من أرض القسيمة رقم (1375) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة
لصالح نادي الشاطئ الرياضي ونادي الصدقة الرياضي لإقامة ملاعب رياضية،
على أن يتم بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2009م

بشأن شراء مستلزمات ومعدات لمديرية المعادن الثمينة بوزارة الاقتصاد الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/09م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ \$10,000 (عشرة آلاف دولار) على بند النفقات الطارئة لوزارة الاقتصاد الوطني، وذلك لشراء معدات ومستلزمات لمديرية المعادن الثمينة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م

25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2009م

بشأن إقفال مستندات مالية لوزارة الاتصالات من عام 2007 وحتى 2008/4/15

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تتسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (11/126/10م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة استثناءً على إقفال مستندات مالية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من عام 2007م وحتى 2008/04/15م بمبلغ وقدره 146,918.18 شيكل (مائة وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر شيكلاً وثمانية عشر أغوره فقط).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م

25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2009م
بشأن تغطية نفقات إكمال تأثيث مقر هيئة المعابر والحدود**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (15/09/2009) تحت رقم (11/126/11م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ \$15,000 (خمسة عشرة ألف دولار) وذلك لتغطية
نفقات إكمال تأثيث مقر هيئة المعابر والحدود.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م
25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2009م

بشأن اعتماد مخصص جديد لبند النفقات الرأسمالية لوزارة الصحة لعام 2009م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/15) تحت رقم (13/126/11م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مخصص جديد لبند النفقات الرأسمالية لوزارة الصحة عن الفترة 2009/09/01م وحتى نهاية عام 2009 بقيمة إجمالية 1,500,000 شيكل (مليون ونصف المليون شيكل فقط).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 من سبتمبر لسنة 2009م

25 من رمضان من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2009م

بشأن صرف مبلغ \$125.000 للمشاريع التنموية المقدمة من وزارة الاقتصاد الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/29) تحت رقم (11/127/01 م.و./إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ \$125,000 (مئة وخمسة وعشرون ألف دولار فقط) للمشاريع المقدمة من وزارة الاقتصاد الوطني على أن يتم تنفيذ تلك المشاريع بالتعاون مع الوزارات ذات الاختصاص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من سبتمبر لسنة 2009م 10 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2009م
بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا الشرعية في
محافظات غزة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003م،
وعلى أحكام المادتين (46،69) من القانون الأساسي،
وعلى المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (12) بتاريخ
2009/08/09م،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/29) تحت رقم (11/127/02 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في محافظات قطاع غزة كالتالي:

- 1- الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو رئيساً.
- 2- الشيخ/ روجي يونس بريكة نائباً للرئيس.
- 3- الشيخ/ سعيد عبد المالك أبو الجبين عضواً.
- 4- الشيخ/ صلاح عودة حشيش عضواً.
- 5- الشيخ/ عمر محمود نوفل عضواً.

مادة (2)

a. إعادة تشكيل المحكمة العليا الشرعية كالتالي:

- 1- الشيخ الدكتور/حسن علي الجوجو رئيساً .
 - 2- الشيخ/روحي يونس بريكة نائباً للرئيس.
 - 3- الشيخ/سعيد عبد المالك أبو الجبين عضواً .
- ب-تعمل المحكمة وفقاً للنظام المعمول به حالياً لحين إعداد نظام داخلي جديد.

مادة (3)

يضع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي اللائحة الداخلية التي تنظم أعماله حسب الأصول.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من سبتمبر لسنة 2009م
10 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2009م
بشأن إتباع هيئة الاستعلامات إلى وزارة التخطيط**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم 41 لسنة 1996م،

وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/09/29) تحت رقم (11/127/03 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إتباع هيئة الاستعلامات إلى وزارة التخطيط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من سبتمبر لسنة 2009م

10 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2009م بشأن إعداد موازنة عام 2010

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/06) تحت رقم (11/128/01 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بالتواصل مع الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة لإعداد
موازنة عام 2010م وعرضها على مجلس الوزراء تمهيداً لتقديمها للمجلس
التشريعي لإقرارها، على أن يتم ذلك قبل نهاية عام 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 من أكتوبر لسنة 2009م
17 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2009م

بشأن تمديد استقطاع 5% من رواتب الموظفين حتى نهاية عام 2009

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/57/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/71/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/96/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/10/06) تحت رقم (11/128/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد استقطاع 5% من إجمالي الرواتب للموظفين المدنيين والعسكريين لصالح برنامج التشغيل المؤقت وذلك حتى نهاية عام 2009م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 من أكتوبر لسنة 2009م

17 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2009م

بشأن أضرار مدينة رفح بعد أحداث الشغب التي وقعت في محيط مسجد ابن تيمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/06) تحت رقم (11/128/03 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الخطة المقدمة من وزارة الأشغال العامة والإسكان بخصوص التعويضات وإعادة ترميم وبناء المساكن المتضررة نتيجة أحداث الشغب التي وقعت بمدينة رفح في محيط مسجد ابن تيمية بتاريخ 2009/08/14م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 من أكتوبر لسنة 2009م

17 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2009م
بشأن اعتماد 600 شاغر وظيفي لوزارة الصحة استثناءً**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/06) تحت رقم (11/128/04م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد 600 شاغر وظيفي لوزارة الصحة استثناءً على أن يكون التعيين على
مراحل وضمن موازنة عام 2010 وتكون إجراءاته وفق قانون الخدمة المدنية
وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 من أكتوبر لسنة 2009م
17 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2009م
بشأن تعيين السيد/ إسماعيل عبد القادر جبر قاضي محكمة عليا

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى للقضاء النظامي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 94 لسنة 2008م بشأن المصادقة على تعيين نائب
عام مساعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/01م.و/إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إسماعيل عبد القادر جبر قاضي محكمة عليا، وإنهاء عمله في النيابة
العامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م
24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2009م

بشأن إنهاء انتداب السيد/ محمد أحمد حسين عابد لديوان الفتوى والتشريع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/50/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن الانتداب،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/02/م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إنهاء انتداب السيد/ محمد أحمد حسين عابد لديوان الفتوى والتشريع وإنهاء التكليف برئاسته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2009م
بشأن تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد نائباً عاماً**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، لاسيما المادة (46) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002،

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى للقضاء النظامي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/03 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد نائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2009م

بشأن تنسيب السيد / عادل صبحي خليفة نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إنشاء

مجلس العدل الأعلى،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/129/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/04 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تنسيب مجلس العدل الأعلى للسيد/ عادل صبحي خليفة نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2009م

بشأن تنسيب السيد/ إسماعيل عبد القادر جبر نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/28/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إنشاء

مجلس العدل الأعلى،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/129/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (13/10/2009) تحت رقم (05/129/11/م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تنسيب مجلس العدل الأعلى للسيد/ إسماعيل عبد القادر جبر نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة
رقم (6) لسنة 2005م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة صندوق النفقة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/06 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م
24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة صندوق النفقة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/06 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1- ينفذ حكم النفقة بمجرد صدوره إذا كان وجاهياً وبعد تبليغه إذا كان الحكم غائبياً .

2- حكم النفقة معجل التنفيذ والاعتراض عليه أو استئنافه لا يعطل تنفيذه.

3- يتولى صندوق النفقة تنفيذ أحكام النفقات كافة بموجب أحكام القانون.

مادة (2)

1- ينشئ الصندوق فروعاً حسب الحاجة وبقرار من مجلس إدارة صندوق النفقة.

2- يتبع كل فرع إلى مجلس إدارة الصندوق الرئيسي.

3- يكون لكل فرع اختصاص مكاني في الطلبات المحولة له وبعد استيفاء

شروط الطلبات والأوراق الثبوتية المطلوبة فيها يرفعها مدير الفرع إلى

الإدارة العامة للصندوق لاتخاذ القرار المناسب.

4- يعقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعاته كل شهرين وله الانعقاد عند

الضرورة.

5- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية، وحين تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (3)

1- تصرف النفقة للمحكوم له بعد استيفاء الإجراءات القانونية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه، وتعذر تنفيذ حكم النفقة بالطرق القانونية كافة.

2- المستندات الأخرى الواردة في المادة (6) من القانون فقرة 3 تشمل:

أ. كفالة عدلية وتعهد من المحكوم له بأنه لم يستوف أي نفقة من المحكوم عليه لا بالذات أو الواسطة أو الوكالة ولم يُلحها على أحد لأخذ قيمة النفقة منه.

ب. مشروعات من المحكمة المختصة بعدم قطع النفقة أو تخفيضها.

مادة (4)

يتوقف الصندوق عن الصرف للمحكوم له أو المستفيد في الحالات التالية:

1- إذا صدر حكم قضائي نهائي بقطع النفقة.

2- وفاة صاحب الحق بالنفقة.

3- إذا ثبت تحايل أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق.

4- عند انقضاء فترة العدة.

5- إذا قام المحكوم عليه بدفع قيمة النفقة المستحقة.

6- إذا انتهت مدة النفقة المقررة بالحكم القضائي.

مادة (5)

يتحقق الصندوق من الطلبات الواردة لديه بوسائل الإثبات القانونية كافة من أجل إثبات مشروعية واستمرارية الاستقادة منه.

مادة (6)

للسندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

- 1- الحجز على أموال المحكوم عليه بما يكف قيمة النفقة المستحقة وبيعها بالمزاد العلني حسب الأصول القانونية.
- 2- منع المحكوم عليه من السفر.
- 3- إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من قبل الجهات المختصة قانوناً .
- 4- إذا كان المحكوم عليه يعمل في جهة معلومة يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها.
- 5- للسندوق الحق في استيفاء أمواله بكافة الطرق القانونية.
- 6- إذا لم يراعِ المسؤول المالي المختص أحكام الفقرات 3،4،5 يجب على الصندوق تنفيذ قرار النفقة على ماله الخاص.

مادة (7)

تتخذ أحكام النفقة كافة الصادرة عن المحاكم المختصة بعد سريان القانون، وتصرف هذه النفقات بأثر رجعي.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م
24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة 2009م
بشأن اعتماد توصيات لجنة التعدييات على الأراضي الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/120/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009 بشأن تشكيل

لجنة لإعداد تصور ودراسة حول الأراضي الحكومية المتعدى عليها،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/07/م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة ووضع تصور للأراضي الحكومية المتعدى عليها والمرفقة في تقرير اللجنة النهائي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2009م
بشأن اعتماد كلية الشرطة بديلاً عن معهد العلوم الشرطية والأمنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/08 م.و./إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على اعتماد كلية الشرطة الفلسطينية التابعة لوزارة الداخلية كبديل عن معهد العلوم الشرطية والأمنية على أن يتم اعتماد برنامج الكلية من وزارة التربية العالي وفق الأصول المتبعة بالخصوص.

مادة (2)

تؤول ممتلكات وموجودات ومعاملات معهد العلوم الشرطية والأمنية كافة إلى كلية الشرطة الفلسطينية المعتمدة بمقتضى أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م
24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2009م

بشأن صرف مبلغ \$115,055 لشراء احتياجات جهاز الدفاع المدني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (11/129/09م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ \$115,055 (مائة وخمسة عشر ألفاً وخمسة وخمسون دولار فقط)

وذلك لشراء احتياجات جهاز الدفاع المدني، على أن تتم عملية الصرف وفق

الأصول المعمول بها في وزارة المالية وبالتنسيق بين وزارتي المالية والداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2009م

بشأن إعفاء السيد/ محمد أحمد حسين عابد من مهامه كمستشار لرئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/42/10 م.و/إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (38) لسنة 2007م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت رقم (10/129/11 م.و/إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعفاء السيد/ محمد أحمد حسين عابد من مهامه كمستشار لرئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م
24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2009م
بشأن صرف مبلغ 8000 دولار لإصلاحات إنشائية ومعمارية داخل دائرة ترخيص
الشمال**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (20/10/2009) تحت رقم (01/130/11/م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 8000 دولار (ثمانية آلاف دولار فقط) لوزارة النقل والمواصلات
لإصلاحات إنشائية ومعمارية داخل دائرة ترخيص الشمال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من أكتوبر لسنة 2009م
01 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2009م

بشأن اعتماد أجر شهري للمعلمين المساندين مقداره 1200 شيكل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005 بشأن نظام توظيف الخبراء وشغل
الوظائف للقيام بالأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/10/20) تحت رقم (02/130/11/م.و./إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد أجر شهري مقداره 1200 شيكل (ألف ومائتين شيكلاً شهرياً) للمعلمين
المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي لعام 2009، على أن يتم الصرف بالتنسيق
بين وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من أكتوبر لسنة 2009م
01 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2009م
بشأن صرف سلفة شهرية للمعلمين الجدد (تحت التعيين)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (20/10/2009) تحت رقم (03/130/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية شهرية مقدارها 1200 شيكل (ألف ومائتين شيكلاً شهرياً)
للمعلمين الجدد تحت التعيين لحين استكمال إجراءات التعيين حسب الأصول
القانونية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من أكتوبر لسنة 2009م
01 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (267) لسنة 2009م
بشأن آليات تنظيم وضبط المحروقات الواردة من الجانب المصري**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثون بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (20/10/2009) تحت رقم (11/130/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الآليات المقدمة من وزارة المالية بشأن تنظيم وضبط المحروقات الواردة من الجانب المصري.

مادة (2)

تحصيل 0.3 شيكل (30 أغوره فقط) على كل لتر وقود مصري، ويتم تخصيص هذا المبلغ كتبرعات لصالح العمال ودعم صمودهم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من أكتوبر لسنة 2009م

01 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2009م
بشأن اعتماد 685 شاغر وظيفي جديد لوزارة الداخلية لعام 2010م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (5) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (20/10/2009) تحت رقم (05/130/11/م.و.إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد 685 شاغر وظيفي (ستمائة وخمسة وثمانين شاغراً) لوزارة الداخلية والأمن
الوطني لعام 2010 على الكادر العسكري، على أن يتم صرف سلفة شهرية مقدارها
1000 شيكل (ألف شيكل فقط) لمن يتم تعيينهم ضمن هذه الشواغر، وتتم عملية
التعيين وفق إعلانات ومسابقات عامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من أكتوبر لسنة 2009م
01 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2009م
بشأن تشكيل مجلس أمناء كلية الشرطة الفلسطينية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (20/10/2009) تحت رقم (11/130/06 م.و./هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

يتم تشكيل مجلس أمناء كلية الشرطة الفلسطينية على النحو التالي:

م	الاسم	المسمى	الصفة
1	أ. فتحي حماد	وزير الداخلية والأمن الوطني	رئيس المجلس
2	أ.د. محمد عوض	أمين عام مجلس الوزراء	عضو
3	د. محمد عسقول	وزير التربية والتعليم العالي	عضو
4	أ. محمد فرج الغول	وزير العدل	عضو
5	د. محمد المدهون	رئيس مجلس إدارة مؤسسة إبداع	عضو
6	اللواء/ عبد القادر العرييد	مدير عام الخدمات الطبية	عضو
7	عميد/ محمد جمعة صيام	المستشار الأمني لرئيس الوزراء	عضو
8	عميد/ جمال الجراح	مدير عام جهاز الشرطة	عضو
9	عميد/ يوسف الزهار	مدير عام الدفاع المدني	عضو

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من أكتوبر لسنة 2009م
01 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2009م

بشأن تغيير اسم مجلس العدل الأعلى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، لاسيما المادتين (100/69) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/28/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن إنشاء مجلس العدل الأعلى،

وعلى المذكرة التفسيرية المقدمة من وزير العدل،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/27) تحت رقم (11/131/01/م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تغيير اسم مجلس العدل الأعلى إلى المجلس الأعلى للقضاء وتؤول له الصلاحيات كافة وفقاً للقانون.

مادة (2)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 من أكتوبر لسنة 2009م
08 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2009م بشأن إعداد دراسة حول بعض حالات الانحراف السلوكي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/27) تحت رقم (11/131/03 م.و./إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بإعداد دراسة مختصرة ومركزة حول ظاهرة استخدام السلاح في المشاكل العائلية، وأسباب وجود بعض حالات الشروع في الانتحار، وكذلك حالات الانحراف الأخلاقي، وتقديم الدراسة مدعّمة بالتوصيات العلاجية المقترحة بالخصوص لمجلس الوزراء، وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 من أكتوبر لسنة 2009م

08 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2009م
بشأن تخفيض الرسوم والديون المتركمة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة
50%

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/03) تحت رقم (11/132/01 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخفيض الرسوم والديون المتركمة على أصحاب المركبات العمومية فيما يتعلق
بالأرقام العمومية المؤجرة فقط، وذلك بنسبة 50%.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ 2009/11/7م، وتنتهي بتاريخ
2010/11/6م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 03 من نوفمبر لسنة 2009م
15 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (273) لسنة 2009م بشأن الذكرى الأولى لحرب الفرقان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب وزير الثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/03) تحت رقم (11/132/02 م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الثقافة بتقديم تصور حول إقامة فعاليات في الذكرى الأولى لحرب

الفرقان، على أن يتم عرض التصور المقترح على جلسة مجلس الوزراء القادمة

مادة (2)

تنظيم مسيرة وطنية وشعبية حاشدة يوم السابع عشر من يناير المقبل احتفالاً

بالانتصار في معركة الفرقان واندحار العدو الصهيوني

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 03 من نوفمبر لسنة 2009م

15 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (274) لسنة 2009م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/129/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2009 بشأن

تنسيب السيد/إسماعيل جبر نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/129/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على تنسيب رئيس المجلس الأعلى للقضاء النظامي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (10/11/2009) تحت رقم (11/133/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/129/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2009 بشأن تنسيب

السيد/إسماعيل جبر نائباً لرئيس مجلس العدل الأعلى ليصبح القرار كالتالي:

تعيين السيد/إسماعيل عبد القادر جبر نائباً لرئيس المحكمة العليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م

22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2009م

بشأن صرف مبلغ \$23,000 لصيانة بلدوزر تابع لوزارة الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/04 م.و./إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة استثناء على صرف مبلغ \$23,000 (ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة دولار فقط) لغرض صيانة بلدوزر تابع لوزارة الأشغال العامة والإسكان، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م 22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2009م بشأن اعتماد مقترح إحياء الذكرى الأولى لحرب الفرقان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/132/02م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن الذكرى
الأولى لحرب الفرقان،
وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (10/11/2009) تحت رقم (11/133/05م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على اعتماد التصور المقترح لإحياء الذكرى الأولى لحرب الفرقان المقدم من
وزارة الثقافة تحت عنوان " الحملة الوطنية الأولى لإحياء ذكرى معركة الفرقان: صمود
وانتصار".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لاستخدامها كمخازن ومقرات للوزارات
والمؤسسات حسب الاحتياج

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 2009/10/21م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/07م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5 دونمات) خمسة دونمات
الواقعة في أرض القسيمة رقم (37) من القطعة رقم (127) من أراضي مدينة دير
البلح لاستخدامها كمخازن ومقرات للوزارات والمؤسسات الحكومية حسب الاحتياج.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (278) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح شركة جنان فلسطين للاستثمار
لإقامة قرية سياحية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 2009/10/21م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/08م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (280 دونماً) - مائتان وثمانين
دونماً - الواقعة في أرض القسائم رقم (47،48،49) من القطعة رقم (138) من
أراضي مدينة دير البلح لصالح شركة جنان فلسطين للاستثمار لإقامة قرية
سياحية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارةً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الوئام الخيرية لإقامة مقر وروضة أطفال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 2009/10/21م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/09م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (600 م²) ستمائة متراً مربعاً -

الواقعة في أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (1778) من أراضي مدينة

بيت حانون لصالح جمعية الوئام الخيرية لإقامة مقر للجمعية وروضة أطفال.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارةً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2009م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر
للشرطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 21/10/2009م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (10/11/2009) تحت رقم (10/11/133/م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2500 م²) -ألفان وخمسمائة
متراً مربعاً - الواقعة في أرض القسيمة رقم (1345) من القطعة رقم (978) من
أراضي مدينة غزة - مخيم الشاطئ- لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة
مقر للشرطة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الصحة لإقامة مخازن لحفظ وتوزيع
الأدوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 21/10/2009م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (10/11/2009) تحت رقم (11/133/11م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (3 دونمات) -ثلاثة دونمات-
الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة
خانيونس - الجزء الجنوبي من مستشفى ناصر- لصالح وزارة الصحة لإقامة
مخازن لحفظ وتوزيع الأدوية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاقتصاد الوطني لإقامة منطقة ورش
صناعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 2009/10/21م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/12م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (100 دونم) - مائة دونم -
الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة
خانيونس - شمال شرق مدينة أصداء - لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإقامة
منطقة ورش صناعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2009م
بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح أكاديمية فلسطين للعلوم
الأمنية لإقامة مباني الأكاديمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 2009/10/21م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/99/9م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/13م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية
بإضافة (5 دونمات) - خمسة دونمات - لتصبح المساحة الكلية (15 دونماً) -
خمسة عشرة دونماً - من نفس أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من
أراضي مدينة خانيونس بهدف إقامة مباني الأكاديمية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات لإقامة
مقر للجمعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (29) بتاريخ 2009/10/21م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/10) تحت رقم (11/133/14م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) - خمسمائة متراً
مربعاً - الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (718) من أراضي
مدينة غزة - التفاح - لإقامة مقر للجمعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 10 من نوفمبر لسنة 2009م
22 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن الموافقة استثناءً على تولي الأب جورج هرنانديز إدارة مدارس اللاتين في غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/17) تحت رقم (11/134/01 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة استثناءً على تولي الأب جورج هرنانديز إدارة مدارس اللاتين في قطاع

غزة (مدرسة العائلة المقدسة/ مدرسة البطريركية اللاتينية)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من نوفمبر لسنة 2009م

29 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (286) لسنة 2009م

بشأن اعتماد مشروع "وقفه وفاء لشهداء معركة الفرقان"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/17) تحت رقم (11/134/02 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على المشروع الخاص بـ "وقفه وفاء لشهداء معركة الفرقان" وقراءة
الفاصلة على أرواحهم، على أن تكلف وزارة الثقافة بالتنسيق مع المكتب الإعلامي
الحكومي ووزارة الداخلية لتحديد الموعد وآليات التعميم على المواطنين والمتابعة
الإعلامية بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من نوفمبر لسنة 2009م
29 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (287) لسنة 2009م

بشأن إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2010م إلى المجلس التشريعي للإقرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/17) تحت رقم (11/134/03م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

إحالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2010 إلى المجلس التشريعي لإقراره
حسب الأصول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من نوفمبر لسنة 2009م
29 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (288) لسنة 2009م بشأن حراسات الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/17) تحت رقم (11/134/04 م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف كل وزارة ومؤسسة حكومية ودائرة رسمية بتقديم دراسة حول الحراسات
المطلوبة لمقارها الرسمية، على أن تكون من ضمن الاحداثات الخاصة بها، وترفع
الدراسة للأمانة العامة لمجلس الوزراء في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من نوفمبر لسنة 2009م
29 من ذو القعدة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (289) لسنة 2009م

بشأن المصادقة على الآلية المقترحة للتعامل مع المتعدين على الشقق الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/24) تحت رقم (11/135/01 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على مقترح وزارة الأشغال العامة والإسكان بخصوص التعامل مع المتعدين على الشقق الحكومية، على أن يتم تنفيذ المقترح بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية كافة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2009م

07 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (290) لسنة 2009م

بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل من القطاعات التي لم تتأثر بالحصار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/24) تحت رقم (11/135/02 م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الشروع في تحصيل ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل من الشرائح والفئات

التي لم تتأثر من الحصار والإغلاق وذلك بحسب الأصول القانونية المعمول بها

في وزارة المالية، والفئات هي كالتالي:

المختبرات الطبية والصيديات والبصريات	2	المهنة الحرة (الأطباء)	1
مكاتب الصرافة والتحويلات المالية	4	المستشفيات والعيادات الخاصة	3
مكاتب العقارات (تجارة + إيجارات)	6	المحاميين	5
تجار الأعلاف	8	تجار الجملة (مواد غذائية)	7
المخابز	10	محطات المحروقات	9
الحلويات	12	تجار الذهب	11
السوبرماركت	14	المجمدات	13

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2009م
07 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (291) لسنة 2009م

بشأن الإفراج عن بعض النزلاء بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام 2009م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/24) تحت رقم (11/135/03م.و.إ.هـ) لسنة

2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو الإفراج عن بعض النزلاء بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك وذلك وفق الكشوفات المقدمة من وزارة العدل والنيابة العامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2009م

07 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (292) لسنة 2009م

بشأن صرف مبلغ \$200,000 لترميم منطقة مسجد ابن تيمية في مدينة رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/128/03م.و.إ.هـ) لسنة 2009 بشأن أضرار مدينة

رفح بعد أحداث الشغب التي وقعت في محيط مسجد ابن تيمية،

وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2009/11/24) تحت رقم (11/135/05م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بالعمل على صرف مبلغ \$200,000 (مائتي ألف دولار فقط) لوزارة الأشغال العامة والإسكان لترميم منطقة مسجد ابن تيمية في مدينة رفح، على أن يتم الصرف وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية وبعد التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2009م

07 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (293) لسنة 2009م

بشأن إلغاء الأمر العسكري الإسرائيلي بخصوص العقاقير الخطرة والمخدرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون المخدرات المصري رقم (19) لسنة 1962م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب النائب العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد المائة المنعقدة

بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/24) تحت رقم (11/135/06م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إلغاء الأمر العسكري الإسرائيلي بخصوص العقاقير الخطرة والمخدرات رقم (437) لسنة 1972م، والعمل بتطبيق قانون المخدرات المصري رقم (19) لسنة 1962م وتعديلاته امتثالاً للقرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م القاضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 05/06/1967م في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2009م

07 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (294) لسنة 2009م

بشأن الموافقة على تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م لاسيما المادة (5) منه،
وبناءً على تنسيب الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثلاثين بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/11/24) تحت رقم (11/135/07م.و.إ.هـ) لسنة
2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة، والأعضاء هم كالتالي:

م	الاسم	المسمى	الصفة
1	د. حسن علي الجوجو	قاضي قضاة المحاكم الشرعية	رئيس مجلس الإدارة
2	أ. روجي يونس بريكة	نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	أ. أسامة سعد	ممثل عن وزارة العدل	عضو
4	أ. أسامة بكرون	ممثل عن وزارة المالية	عضو
5	أ. كمال الجماسي	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية	عضو
6	أ. منذر الغماري	ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	عضو
7	أ. رندة السبتي	ممثل عن وزارة شؤون المرأة	عضو
8	أ. تغريد أبو سلمية	ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني	عضو
9	أ. نجوى السويركي	ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني	عضو

10	أ. نزمين عدوان	ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني	عضو
11	أ. أسماء السويطي	ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني	عضو

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من نوفمبر لسنة 2009م
07 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2009م
بشأن نقل وترقية السيد/ إبراهيم سالم حسن جابر وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني
بدرجة A1

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/12/08) تحت رقم (11/136/06 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ إبراهيم سالم حسن جابر من وزارة الصحة لوزارة الاقتصاد الوطني وترقيته
للعمل وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة A1.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من ديسمبر لسنة 2009م
21 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2009م

بشأن نقل السيد/ موسى محمد محمود السماك لوزارة الصحة بنفس درجته الحالية
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/12/08) تحت رقم (11/136/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ موسى محمد محمود السماك من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لوزارة
الصحة بنفس درجته الحالية A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من ديسمبر لسنة 2009م
21 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (297) لسنة 2009م
بشأن ترقية السيد/يعقوب يعقوب حسن الغندور مديراً عاماً في ديوان الفتوى
والتشريع" وزارة العدل " بدرجة A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/12/08) تحت رقم (11/136/08 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يعقوب يعقوب حسن الغندور مديراً عاماً في ديوان الفتوى والتشريع "وزارة
العدل" بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من ديسمبر لسنة 2009م
21 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (298) لسنة 2009م
بشأن ترقية السيد/محمد فؤاد سعيد أبو عسكر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/12/08) تحت رقم (11/136/09م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد فؤاد سعيد أبو عسكر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
بدرجة A4 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من ديسمبر لسنة 2009م
21 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (299) لسنة 2009م
بشأن تعيين السيد/ خليل عبد القادر محمد أبو ليلة وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون
الخارجية بدرجة A2

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/12/08) تحت رقم (10/136/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خليل عبد القادر محمد أبو ليلة -هوية رقم 937465342- وكيلاً
مساعداً في وزارة الشؤون الخارجية بدرجة A2 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من ديسمبر لسنة 2009م
21 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2009م

بشأن تعيين السيد/ سعيد أحمد نصر مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثون بعد المئة المنعقدة
بمدينة غزة بتاريخ (2009/12/08) تحت رقم (11/136/11 م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سعيد أحمد نصار -هوية رقم 917825242- مديراً عاماً في وزارة
العمل بدرجة A4 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من ديسمبر لسنة 2009م
21 من ذو الحجة من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/20 ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

بشأن لجنة رصد توثيق الممارسات الإجرامية للعدوان والحرب على قطاع غزة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/103/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تستمر اللجنة في أعمالها برصد الممارسات والأفعال الإجرامية للعدو الإسرائيلي التي وقعت على الأفراد والأشخاص والمباني والممتلكات العامة والخاصة كافة خلال العدوان على قطاع غزة حتى نهاية ديسمبر لعام 2009م، ومتابعة رفع دعاوي لدى الجهات الدولية والمحلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 من يونيو لسنة 2009م
29 من جماد الآخر لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/21 ر.م.و./هـ) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة وزارية لمتابعة وتنظيم تأجير الشقق السكنية للمتضررين من
حرب الفرقان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

1- تشكيل لجنة وزارية لمتابعة وتنظيم تأجير الشقق السكنية للمتضررين من
حرب الفرقان بشكل خاص، على أن تتكون اللجنة من: وزارة الأشغال
العامة والإسكان مقررراً "وعضوية كلاً من: وزارة الداخلية والأمن الوطني،
وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة العدل.

2- تقوم اللجنة بعمل مسح للوضع القائم فيما يتعلق بالشقق الفارغة والشقق
المعروضة للإيجار، ووضع آلية للتواصل مع المؤجرين والمستأجرين

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من أغسطس لسنة 2009م
20 من شعبان لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/22 ر.م.و./هـ) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة خاصة للتعامل مع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة مع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين برئاسة وزير الصحة
وعضوية كلاً من: وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الشؤون
الخارجية، على أن تكلف اللجنة بالتواصل مع وكالة الغوث في القضايا العامة
ورسم السياسات المشتركة وتحديد رؤية للتعامل في جميع القضايا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 من سبتمبر لسنة 2009م
11 من رمضان لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/24/م.ر.و./إ.هـ) لسنة 2009م
بشأن تعديل قرار رئيس الوزراء رقم (11/121/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م
والقاضي بتشكيل لجنة المراقبة والسلامة العامة للشواطئ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار رئيس الوزراء رقم (11/121/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2009م والقاضي
بتشكيل لجنة المراقبة والسلامة العامة للشواطئ ليصبح كالتالي:
تشكيل لجنة مراقبة وحماية جودة الشواطئ على أن تتكون اللجنة من سلطة جودة
البيئة (مقرراً) وعضوية كلاً من: وزارة الصحة، وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية
والأمن الوطني، سلطة المياه.

مادة (2)

تقوم اللجنة برفع التوصيات بشأن التالي:

- 1- آلية المراقبة الدورية لجودة الشواطئ.
- 2- الإجراءات الفعالة لوقف ومنع النشاطات الملوثة لجودة الشواطئ.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لإصدار ما يلزم من تقارير وتعليمات
أو إرشادات بشأن مراقبة وحماية جودة الشواطئ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من
تاريخه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من سبتمبر لسنة 2009م
10 من شوال لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/25 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة مقترح خدمة العلم للخريجين الجدد في العمل الميداني
رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (أ/25) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة وزارية خاصة لدراسة المقترح المقدم من وزارة الصحة بخصوص خدمة العلم للخريجين الجدد في العمل الميداني، على أن تتشكل اللجنة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ئيساً) وعضوية كلاً من: وزارة الصحة، ديوان الموظفين، وزارة المالية، ووزارة العدل

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 من أكتوبر لسنة 2009م
17 من شوال لعام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/26 ر.م.و./هـ) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة الآثار المترتبة على إصدار مرسوم الانتخابات**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة وزارية لدراسة تداعيات إصدار مرسوم الانتخابات والسيناريوهات المحتملة والخيارات المطروحة أمام الحكومة الفلسطينية في حال إصرار حكومة رام الله غير الشرعية على إجراء الانتخابات، على أن تتكون اللجنة من: وزير العدل (رئيساً)، الأمين العام لمجلس الوزراء، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير الصحة، وتستعين اللجنة بما تراه مناسباً، على أن تقدم توصياتها لمجلس الوزراء بالسرعة الممكنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 من أكتوبر لسنة 2009م
08 من ذو القعدة لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/27 ر.م.و./هـ) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة شرعية خاصة لدراسة استخدام إيرادات وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية في تغطية رواتب بعض من موظفيها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة شرعية لدراسة إمكانية استخدام الإيرادات الخاصة بوزارة الأوقاف
والشؤون الدينية لتغطية رواتب جزء من موظفيها، وتتكون اللجنة من المستشار
الشرعي لرئيس الوزراء (ئيساً) وعضوية كلاً من ممثل عن وزارة الأوقاف، ممثل
عن رابطة علماء فلسطين، على أن ترفع اللجنة توصياتها للأمانة العامة لمجلس
الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من نوفمبر لسنة 2009م

29 من ذو القعدة لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الزراعة رقم (2009/3)

بشأن منع الصيد بالشباك الضيقة "ما دون 9 ملم"

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم "2" لسنة 2003 وتعديلاته لاسيما المواد (73،74،75)
منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

1- يمنع الصيد من تاريخ 6/15 إلى تاريخ 8/15 من كل عام بشباك ذات
عيون ما دون 9 ملم، ويمنع إبحار أي مركبة بحرية على ظهرها هذا النوع
من الشباك.

2- يمنع استخدام شبك ذات عيون أقل من (10 ملم) في الصيد باستخدام
الجرافات الشاطئية

مادة (2)

يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المقررة في القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 من أغسطس لسنة 2009م

أ.د. محمد رمضان الأغا

وزير الزراعة

نظام صادر عن مجلس بلدية غزة
بموجب المادة (15) من قانون الهيئات المحلية
رقم " 1 " لسنة " 1997

إن مجلس بلدية غزة واستناداً إلى الصلاحية المخولة له بموجب المادة (15) من قانون الهيئات المحلية رقم " 1 " لسنة 1997 قد أصدر النظام التالي:-
المادة : " 1 " يطلق على هذا النظام اسم " نظام بلدية غزة بشأن ضريبة الحرف والمهن تعديل " 10 " لسنة 2008.
المادة :- " 2 " يعدل الذيل رقم " 9 " والذي تم تعديله بموجب نظام بلدية غزة بشأن ضريبة الحرف والمهن تعديل رقم " 9 " لسنة 1998 ويستبدل بالذيل التالي:-

رقم مسلسل	رقم الكمبيوتر	نوع الحرفة	مبلغ الضريبة
-----------	---------------	------------	--------------

1,000.00	أسواق حرة	464	1
200.00	ألعاب كمبيوتر	494	2
100.00	بائع ذهب متجول	5	3
50.00	بائع متجول عام	8	4
50.00	بائع نثریات متجول	7	5
100.00	بسطة في سوق البسطات	485	6
500.00	بنسيون	11	7
3,000.00	بنك فرعي لبنك رئيسي	106	8
1,000.00	بنك فرع (صراف آلي للبنك خارج مبنى البنك)	524	9
5,000.00	بنك مركز رئيسي	105	10
500.00	تجارة عامة بيع وشراء وتبديل عقارات	18	11
500.00	تجارة عامة لبيع الآلات والمعدات الصناعية	13	12
500.00	تجارة عامة لبيع الأجهزة الإلكترونية	17	13
400.00	تجارة عامة لبيع الدخان	15	14
400.00	تجارة عامة لبيع المواد التموينية " جملة "	439	15
500.00	تجارة عامة لبيع أجهزة الإتصالات والجوالات	16	16
400.00	تجارة عامة لوحات إنذار	480	17
750.00	تجارة عامة ومقاولات	431	18
100.00	تعبئة شيد	25	19
400.00	ثلاجة ألبان	403	20
400.00	ثلاجة لحفظ الخضار والفواكه	77	21
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل

400.00	ثلاجة لحفظ اللحوم والأسماك	402	22
400.00	ثلاجة لحفظ المواد الغذائية	77	23
300.00	جزار	221	24
700.00	جمعية بترول	438	25
250.00	جمعية تسويق للحمضيات	53	26
250.00	جمعية صيد الأسماك وتسويقه	54	27
100.00	حائك بسط شرائط يدوي	55	28
100.00	حائك بسط صوف	56	29
200.00	حداد عربي عادي	57	30
300.00	حمام تركي	58	31
300.00	حماية أسطح المنازل (تزييت)	428	32
200.00	خطاط	60	33
300.00	سباك	80	34
100.00	سنكري عادي	81	35
1,000.00	سوق حرة	464	36
1,000.00	سينما	78	37
4,000.00	شركة إتصالات خلوية فرع أول	549	38
400.00	شركة الأوراق المالية	2	39
3,000.00	شركة إتصالات ثابتة " سنترال "	429	40
5,000.00	شركة إتصالات ثابتة " مركز رئيسي "	133	41
3,000.00	شركة إتصالات ثابتة فرع إضافي أو مخزن الشركة	429	42
6,000.00	شركة إتصالات خلوية " مركز رئيسي "	348	43
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل

3,000.00	شركة إتصالات خلوية فرع إضافي أو مخزن للشركة	430	44
2,000.00	شركة تأمين " فرع إضافي "	551	45
4,000.00	شركة تأمين " مركز رئيسي "	102	46
500.00	شركة لإستيراد وتصدير الخضار والفواكه	4	47
500.00	شركة لإستيراد وتصدير الأجهزة الطبية	1	48
400.00	شركة لإنتاج وتوزيع وإستيراد وتسويق الأعمال الإعلامية	479	49
500.00	شركة هندسة كهروميكانيك	459	50
400.00	صائغ وجواهرجي	97	51
1,000.00	صالة افراح (عدد 1 قاعة)	96	52
1,500.00	صالة افراح (عدد 2 قاعة)	526	53
2,000.00	صالة افراح (عدد 3 قاعة)	525	54
500.00	صالة ألعاب أطفال	448	55
300.00	صالون تجميل (كوافير سيدات)	94	56
200.00	صالون حلاقة " رجالي "	203	57
100.00	صباغ	95	58
1,200.00	صراف فئة اولى	92	59
500.00	صراف فئة ثالثة	528	60
800.00	صراف فئة ثانية	527	61
400.00	صيدلية	93	62
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
250.00	صيدلية بيطرية	441	63

500.00	عيادة طبيب أسنان	100	64
600.00	عيادة طبيب بشري " عام "	99	65
800.00	عيادة طبيب بشري (أطباء عدد " 2 " فأكثر)	432	66
700.00	عيادة طبيب بشري تخصصي	529	67
300.00	عيادة طبيب بيطري	101	68
700.00	عيادة طبيب جراح	530	69
300.00	فاخورة	104	70
500.00	فندق (لغاية 20 غرفة)	531	71
2,000.00	فندق (من 41 - 60 غرفة)	532	72
4,000.00	فندق (يزيد عن 60 غرفة)	533	73
1,000.00	فندق (من 21 - 40 غرفة)	134	74
250.00	قمسيونجي	9	75
200.00	كاتب عرائض	83	76
700.00	كازينو	434	77
300.00	كافتيريا	86	78
300.00	كراج لمبيت وحفظ السيارات	85	79
300.00	كسارة للحجارة	82	80
100.00	كشك لبيع السكاكر والحلويات والصحف	50	81
300.00	كوفي شوب إنترنت	460	82
1,600.00	مؤسسة قروض	447	83
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
150.00	متعهد أفراح وحفلات (مكتب)	476	84

1,000.00	محطة إذاعة	520	85
2,500.00	محطة إذاعة وتلفزيون أرضية	534	86
500.00	محطة تحلية مياه	440	87
2,000.00	محطة تلفزيون أرضية	535	88
3,000.00	محطة تلفزيون فضائية	536	89
2,000.00	محطة لتعبئة الغاز المنزلي	162	90
3,000.00	محطة محروقات (طلبة بنزين)	88	91
300.00	محل لبيع العطور والنفريات	10	92
300.00	محل ألعاب بلياردو وأتاري	227	93
200.00	محل بنشر سيارات (تصليح ونفخ إطارات)	46	94
300.00	محل بيع أنابيب بوتاجاز بالمفرق	163	95
200.00	محل بيع قطع غيار تليفزيون	442	96
200.00	محل تصليح الثلجات والغسالات	39	97
200.00	محل تصليح ماكينات الخياطة	488	98
100.00	محل تصليح وخياطة أحذية	358	99
100.00	محل تجديد فرش بيوت	344	100
200.00	محل تنظيف ملابس وكوي على البخار	243	101
300.00	محل حماية أسطح منازل (تزييت)	428	102
300.00	محل خياط إفرنجي بدلة كاملة	63	103
200.00	محل خياط إفرنجي بنطلون	64	104
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
300.00	محل خياط حريمي	65	105

300.00	محل خياط ستائر	508	106
100.00	محل خياط عربي	62	107
200.00	محل خياط قمصان وبيجامات	228	108
100.00	محل خياط لتصليح البنطلون	66	109
200.00	محل ديكورات	68	110
400.00	محل سوبرماركت	79	111
200.00	محل شحن بطاريات سائلة	234	112
200.00	محل طباعة وزخرفة الكراميك	89	113
100.00	محل كوي يدوي	433	114
500.00	محل لبيع الأجهزة الخلوية	346	115
250.00	محل لبيع الأجهزة الكهربائية المستعملة	486	116
200.00	محل لبيع الأحذية البلاستيكية	375	117
300.00	محل لبيع الأحذية والمنتجات الجلدية ولوازمها	204	118
400.00	محل لبيع الأخشاب الجديدة	482	119
200.00	محل لبيع الأدوات الرياضية	379	120
300.00	محل لبيع الأدوات الزراعية والبذور والأسمدة الكيماوية وخلافه	212	121
300.00	محل لبيع الأدوات الصحية والصيني وأنابيب المياه	319	122
300.00	محل لبيع الأدوات الصحية والمنزلية	281	123
500.00	محل لبيع الأدوات المنزلية	205	124
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
300.00	محل لبيع الأدوات المنزلية القديمة	537	125

400.00	محل لبيع الأدوات ولأجهزة كهربائية	164	126
200.00	محل لبيع الأصواف والتريكو	416	127
200.00	محل لبيع الأقمشة	419	128
100.00	محل لبيع الأمتعة المستعملة والقديمة	217	129
200.00	محل لبيع البراويز وتركيب الزجاج	219	130
200.00	محل لبيع البطاريات السائلة	310	131
200.00	محل لبيع البقالة بالمفرق " بقالة "	182	132
300.00	محل لبيع البلاستيك	181	133
250.00	محل لبيع التحف والهدايا	478	134
500.00	محل لبيع التماكب والسجائر	179	135
300.00	محل لبيع الحجر القدسي	357	136
400.00	محل لبيع الحرامات	268	137
200.00	محل لبيع الحصر والأكياس	216	138
400.00	محل لبيع الخشب المستعمل بالجملة والمفرق	198	139
200.00	محل لبيع الخضار والفواكه	69	140
300.00	محل لبيع الدراجات الهوائية	242	141
300.00	محل لبيع الدواجن وتنظيفها وبيع البيض	236	142
300.00	محل لبيع الراديوهات والمسجلات والإسطوانات	166	143
150.00	محل لبيع الزهور وأدوات زينة	298	144
400.00	محل لبيع الزيوت المعدنية جملة ومفرق	249	145
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
500.00	محل لبيع السجائر بالجملة	248	146

500.00	محل لبيع السجاد	185	147
300.00	محل لبيع السمك الطازج	230	148
200.00	محل لبيع السمك المملح	252	149
200.00	محل لبيع الشيش ومستلزماتها	287	150
200.00	محل لبيع الطحل	297	151
200.00	محل لبيع الطحينة	415	152
100.00	محل لبيع الطرابيش وألبسة الرأس الأخرى	241	153
200.00	محل لبيع العطارة	208	154
150.00	محل لبيع الفخار بأنواعه	250	155
400.00	محل لبيع الفضة	538	156
500.00	محل لبيع الفلاتر ومعدات لتحلية المياه	484	157
300.00	محل لبيع الكراسي والطاولات البلاستيك	421	158
300.00	محل لبيع الكرش والأحشاء	260	159
200.00	محل لبيع الكلس " اشيد "	363	160
400.00	محل لبيع اللحوم والأسماك المجمدة	286	161
200.00	محل لبيع المرطبات والفلافل	491	162
350.00	محل لبيع المفروشات	492	163
300.00	محل لبيع المكسرات (مفرق)	178	164
500.00	محل لبيع المواد التموينية (جملة ومفرق)	207	165
400.00	محل لبيع المواد الغذائية بالجملة	314	166
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
200.00	محل لبيع الموازين والرفوف الحديدية	247	167

300.00	محل لبيع المياه الصحية	393	168
300.00	محل لبيع المياه المحلاة والمنزوعة الأملاح	422	169
200.00	محل لبيع النايلون والبراميل البلاستيك	267	170
400.00	محل لبيع النثریات بالجملة	209	171
200.00	محل لبيع النثریات بالمفرق	184	172
500.00	محل لبيع الواح زجاجية بالجملة	552	173
150.00	محل لبيع أثاث منزلي قديم	295	174
300.00	محل لبيع أجهزة الإطفائية	266	175
500.00	محل لبيع أجهزة تحلية المياه	484	176
500.00	محل لبيع أجهزة طبية مساعدة	401	177
600.00	محل لبيع أجهزة طبية ومواد تجميل	302	178
500.00	محل لبيع أجهزة كمبيوتر	261	179
300.00	محل لبيع أدوات البناء	299	180
200.00	محل لبيع أدوات زينة سيارات والإكسسوارات	272	181
200.00	محل لبيع أدوات صيد سمك	232	182
100.00	محل لبيع أدوات كهربائية مستعملة	301	183
300.00	محل لبيع أسلحة وذخيرة	210	184
300.00	محل لبيع أسمنت بالمفرق	199	185
100.00	محل لبيع أشرطة كاسيت	283	186
200.00	محل لبيع أكوزوت جديد	271	187
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
300.00	محل لبيع إريالات مركزية وستالايت	290	188

300.00	محل لبيع إكسسوارات الأجهزة الخلوية	498	189
300.00	محل لبيع بطاريات جافة	244	190
300.00	محل لبيع بويات وزرافيل ومسامير وبراعي وأدوات بناء دقيقة	240	191
300.00	محل لبيع بياضات وشراشف	245	192
200.00	محل لبيع تبن وقش	213	193
300.00	محل لبيع تمديدات كهربائية	316	194
400.00	محل لبيع حبوب وطحين بالجملة	186	195
200.00	محل لبيع حبوب وطحين بالمفرق	211	196
300.00	محل لبيع حديد الصاج وبروفيلات المواسير	398	197
300.00	محل لبيع حديد مستعمل جملة ومفرق	174	198
100.00	محل لبيع حطب أو فحم	239	199
300.00	محل لبيع حلويات شرقية	201	200
200.00	محل لبيع حلويات عادية وسكاكر	177	201
100.00	محل لبيع خردة متنوعة	200	202
200.00	محل لبيع رفوف حديد	257	203
100.00	محل لبيع سمك الزينة	226	204
1,000.00	محل لبيع سيارات جديدة (معروض)	399	205
500.00	محل لبيع سيارات مستعملة (معروض)	293	206
300.00	محل لبيع صابون بالجملة فقط	222	207
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
100.00	محل لبيع عدة وأدوات بناء قديمة	269	208

300.00	محل لبيع علف ودواجن	285	209
100.00	محل لبيع فلافل	6	210
200.00	محل لبيع فلافل + فول + حمص	183	211
300.00	محل لبيع قطع الغيار الإلكترونية	378	212
300.00	محل لبيع قطع عيار موتورات	258	213
200.00	محل لبيع قطع غيار الراديو والمسجل والتلفزيون	49	214
400.00	محل لبيع قطع غيار السيارات بأنواعها	251	215
300.00	محل لبيع كروت جوال وماكينات تصوير	84	216
200.00	محل لبيع كلف الخياطة	300	217
100.00	محل لبيع كلويات الزجاج لقوارب الصيد	505	218
300.00	محل لبيع لعب الأطفال	188	219
500.00	محل لبيع ماتورات جاهزة وقطع غيارها	165	220
300.00	محل لبيع ماكينات الخياطة والحياسة	206	221
200.00	محل لبيع مانيفاتورة وأجواخ	176	222
400.00	محل لبيع مرطبات صيفية وشتوية	284	223
200.00	محل لبيع مستلزمات حيوانية (أعلاف وحبوب وكتاكيت)	452	224
200.00	محل لبيع مستلزمات تركيب الرخام	451	225
300.00	محل لبيع مكسرات بالجملة " محمص "	202	226
300.00	محل لبيع ملابس أطفال	282	227
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
100.00	محل لبيع ملابس بالكيلو	191	228

500.00	محل لبيع ملابس جاهزة بالجملة	259	229
150.00	محل لبيع منتجات المخابز	506	230
300.00	محل لبيع منتجات النحل ولوازمه	467	231
200.00	محل لبيع مواد أولية للصناعات الغذائية	313	232
400.00	محل لبيع مواد بناء	237	233
300.00	محل لبيع مواد تنظيف وتعبئة	270	234
300.00	محل لبيع و تصليح الدراجات النارية	109	235
500.00	محل لبيع وتركيب الأقمار الصناعية ومسلتزماتها	291	236
300.00	محل لبيع وتركيب الستائر	265	237
500.00	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات (الصغيرة)	220	238
1,000.00	محل لبيع وتركيب إطارات السيارات (الكبيرة)	539	239
1,000.00	محل لبيع وتركيب وتجميع مصاعد كهربائية	262	240
200.00	محل لبيع وتصليح الساعات	238	241
300.00	محل لبيع وتصليح نظارات	311	242
500.00	محل لبيع وتوزيع إسطوانات الأكسجين والغازات الصناعية	426	243
100.00	محل لبيع ورق شمع للجدران	292	244
500.00	محل لتأجير السيارات	21	245
150.00	محل لتأجير الكراسي	437	246
200.00	محل لتأجير أدوات باطون صغيرة	20	247
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
500.00	محل لتأجير بدل عرايس	496	248

200.00	محل لتجديد كلتشات وفرامل سيارات	26	249
500.00	محل لتجديد وتصنيع بطاريات سائلة	27	250
100.00	محل لتجميع أقفاص العصافير	443	251
200.00	محل لتجميع تحف ونجف قديم	465	252
300.00	محل لتجميع لوحات إنذار	480	253
100.00	محل لتخزين وبيع جبس	468	254
200.00	محل لتصليح التليفزيون والمسجل	51	255
100.00	محل لتصليح الذهب والحلي والمجوهرات	37	256
100.00	محل لتصليح الراديوهات وبيع الإسطوانات	31	257
200.00	محل لتصليح الزرافيل وخرطة المفاتيح	44	258
100.00	محل لتصليح الساعات	43	259
200.00	محل لتصليح ساعات السيارات	410	260
100.00	محل لتصليح عدادات مياه	41	261
300.00	محل لتصليح ماكينات تصوير	40	262
400.00	محل لتصليح وبيع المكيفات	36	263
100.00	محل لتصليح وتأجير الدراجات الهوائية	38	264
300.00	محل لتصليح وتجميع الثلجات	35	265
200.00	محل لتصليح وتجميع ترنسات الكهرباء	513	266
100.00	محل لتصليح ولاعات الغاز	32	267
300.00	محل لتصميم وتنفيذ الإعلانات المضئية	394	268
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
300.00	محل لتصنيع وبيع الجاتوه والكيك	170	269

200.00	محل لتصنيع وبيع قطع مواقد الغاز	517	270
200.00	محل لتعبئة التمر والعجوة	19	271
200.00	محل لتعبئة الشاي	24	272
200.00	محل لتكسير اللوز	224	273
300.00	محل لتتجيد الكراسي والكنب وفرشات السراير	254	274
200.00	محل لتتجيد فرش سيارات	233	275
100.00	محل لسن المناشير	296	276
100.00	محل لصنع وبيع السروج وكسوة السلال بالخيش	214	277
300.00	محل لصيانة الأجهزة الإلكترونية	312	278
300.00	محل لصيانة الطابعات والأحبار وتصوير المستندات	502	279
400.00	محل لصيانة وبيع أجهزة سنترالات	98	280
250.00	محل لطباعة أشربة	87	281
200.00	محل لطباعة علب بلاستيك	90	282
300.00	محل لطباعة وزخرفة الكراميك	89	283
200.00	محل لف وتصليح ماتورات	48	284
200.00	محل لفحص ظلمبات ورشاشات الكاز	256	285
400.00	محل لفرز الألوان	444	286
200.00	محل لقص ورق الألمنيوم	493	287
100.00	محل لكسوة الدراجات	229	288
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
100.00	محل للتتجيد	218	289
150.00	محل للطباعة اليدوية على الملابس	91	290

100.00	محل للفن التشكيلي والتراث الشعبي	503	291
500.00	محل مصاصات يدوي	175	292
200.00	محل ميني ماركت	389	293
300.00	محل نظارات واطارات نظارات	76	294
300.00	محلج صوف آلي حتى خمسة ماكينات	368	295
150.00	محلج صوف يدوي	338	296
500.00	مخبز آلي وقرشلة (صغير)	540	297
1,000.00	مخبز آلي وقرشلة (كبير)	382	298
300.00	مخبز للبيوت يدوي	343	299
400.00	مختبر تحاليل طبية	381	300
500.00	مختبر لفحص الدهانات	541	301
1,000.00	مختبر لفحص مواد البناء	372	302
500.00	مخرطة	376	303
200.00	مخزن لتخزين البضائع	521	304
300.00	مخزن لتنظيف جلود المواشي وتمليحها	255	305
300.00	مدبغة لدباغة الجلود	70	306
700.00	مذبح دواجن وحبش	453	307
700.00	مذبح لبيع جميع أنواع الحبش والدواجن	453	308
300.00	مركز أشعة طبية	3	309
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
400.00	مركز أشعة وخدمات طبية	365	310
300.00	مركز إدارة واستثمار	336	311

300.00	مركز برمجة كمبيوتر	497	312
250.00	مركز تأهيل وتدريب الخريجين	542	313
100.00	مركز تدريب مخيمات صيفية	454	314
300.00	مركز تعليم البرامج الخاصة برسوم الكرتون	509	315
200.00	مركز تعليم حلاقة	339	316
300.00	مركز تعليم دورات سياحية	371	317
300.00	مركز تعليمي ومؤسسة تعليمية	408	318
300.00	مركز ثقافي	515	319
400.00	مركز ثقافي أو تعليمي	408	320
300.00	مركز خدمات كمبيوتر	446	321
300.00	مركز خدمات ملاحية (مكتب)	425	322
300.00	مركز دراسات وأبحاث	472	323
200.00	مركز رياضي	367	324
300.00	مركز كمبيوتر والالكترونيات	366	325
200.00	مركز لتدريب قادة المخيمات الصيفية	454	326
200.00	مركز لتعليم التليفزيون	337	327
300.00	مركز لصيانة أجهزة الكمبيوتر	407	328
1,000.00	مزرعة أبقار	466	329
750.00	مزرعة دواجن	412	330
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
2,000.00	مستشفى خاص	405	331
1,000.00	مستودع أدوية	345	332

400.00	مسكبة لصهر المعادن	388	333
300.00	مشحمة سيارات	328	334
700.00	مشغل لتصنيع وصياغة الذهب (مصنع لتصنيع الذهب)	126	335
350.00	مشغل لتغليف الخضار والفواكه للتصدير	406	336
500.00	مصنع شنت جلد وبلاستيك	148	337
1,000.00	مصنع انترلوك وحجر جبهة	543	338
500.00	مصنع أحذية ولوازمها ومنتجات جلدية	157	339
500.00	مصنع أخشاب	449	340
700.00	مصنع أدوات كهربائية	139	341
400.00	مصنع أدوات مكتبية وقرطاسية	418	342
800.00	مصنع أسطوانات غاز (أنابيب)	196	343
500.00	مصنع أسكمو	108	344
300.00	مصنع أفاتيل	490	345
500.00	مصنع أكياس نايلون	168	346
600.00	مصنع أكياس نايلون وأكياس ورق	127	347
500.00	مصنع ألبان	130	348
500.00	مصنع ألعاب حدائق	511	349
500.00	مصنع ألمنيوم	111	350
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
1,000.00	مصنع إسفنج	173	351
1,000.00	مصنع باطون جاهز	197	352

500.00	مصنع بسكويت	122	353
500.00	مصنع بلاستيك	151	354
1,000.00	مصنع بلاط (معمل بلاط)	317	355
500.00	مصنع تابلونات كهرباء	193	356
500.00	مصنع تجهيز مطابخ ستانلس ستيل	489	357
700.00	مصنع تشميع حمضيات	136	358
500.00	مصنع تعبئة معجون جلي	194	359
700.00	مصنع تعليب مواد غذائية خضروات وبقوليات	154	360
500.00	مصنع تلبيس وتجديد إطارات السيارات	516	361
300.00	مصنع تلوين زجاج	152	362
200.00	مصنع تلج	131	363
500.00	مصنع حلويات	153	364
500.00	مصنع حلويات سكاكر	169	365
500.00	مصنع حمامات شمسية	120	366
300.00	مصنع خزانات معدنية دواليب	461	367
500.00	مصنع خياطة ملابس جاهزة	141	368
500.00	مصنع خيزران	156	369
700.00	مصنع دخان أو تمباك	110	370
500.00	مصنع دفاتر مدرسية	125	371
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
350.00	مصنع روائح عطرية	112	372
500.00	مصنع سحب حديد وتقطيعه	119	373

300.00	مصنع سلك جلي	320	374
300.00	مصنع سلوفان نايلون	172	375
400.00	مصنع شراب	471	376
400.00	مصنع شنتط جلد وبلاستيك	148	377
300.00	مصنع شيبس	544	378
600.00	مصنع طوب آلي	107	379
300.00	مصنع طوب يدوي	137	380
1,700.00	مصنع عصير	450	381
500.00	مصنع علب كرتون	142	382
500.00	مصنع علف حيوانات ودواجن	113	383
500.00	مصنع فانيلا وباكينج باودر	195	384
300.00	مصنع فراشي ومكانس	128	385
400.00	مصنع فيبير جلاس	192	386
500.00	مصنع قص رخام	150	387
200.00	مصنع كلس " شيد "	160	388
400.00	مصنع كلف خياطة ومغيط	374	389
300.00	مصنع لطباعة وتلوين الأقمشة	123	390
300.00	مصنع للتطريز	118	391
500.00	مصنع مارتديلا	124	392
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
400.00	مصنع ماكرونا	373	393
700.00	مصنع محارم كلنكس وورق تواليت	121	394

300.00	مصنع مرايات	129	395
600.00	مصنع مرغرين وسمنة	138	396
500.00	مصنع مسامير	427	397
500.00	مصنع مستحضرات تجميل	519	398
300.00	مصنع مضارب للأرز	149	399
300.00	مصنع مفتول	171	400
500.00	مصنع موبيليات	158	401
2,000.00	مصنع مياه غازية	140	402
400.00	مصنع ميلامين	409	403
400.00	مصنع نسيج قطن آلي	132	404
200.00	مصنع نسيج قطن يدوي	161	405
300.00	مصور وبائع أدوات تصوير	383	406
300.00	مطاحن بن وبهارات ودقة وزعتر	347	407
200.00	مطبخ تدريبي	462	408
400.00	مطبخ مأكولات شرقية	522	409
500.00	مطبعة	364	410
300.00	مطبعة كرتون حلويات	423	411
200.00	مطحنة حبوب ماكينة عدد 1	385	412
100.00	مطحنة ملح	386	413
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
400.00	مطعم مأكولات شرقية " مشاوي "	370	414
300.00	مطعم مأكولات شعبية فول وفلافل وحمص	370	415

500.00	مطعم مأكولات غربية " وجبات سريعة "	553	416
2,000.00	مطعم وكوفي شوب سياحي درجة أولى	554	417
400.00	معرض لبيع أثاث منزلي وموبيليات	333	418
500.00	معرض لبيع بدل عرائس وتاجير	496	419
200.00	معرض مبيع أشتال ومستلزمات زراعية	411	420
500.00	معرض مطابخ ألمنيوم	362	421
200.00	معصرة زيت تدار بالحيوان	331	422
400.00	معصرة زيت تدار بالكهرباء	332	423
300.00	معصرة سيرج	361	424
300.00	معصرة طحينة وحلاوة	414	425
300.00	معصرة قصب وفواكه	377	426
400.00	معمل أسنان (مصنع اسنان)	159	427
300.00	معمل تحميض صور	417	428
300.00	معمل صابون	288	429
300.00	معمل لقص البانيل	420	430
500.00	معمل مزايكو	348	431
100.00	معمل يدوي لصنع المناخل والغرابيل	318	432
200.00	معهد تعليم إشارات مرور	329	433
200.00	معهد طباعة ولغات	330	434
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
300.00	معهد لتعليم الكمبيوتر	360	435
500.00	مقاولون متعهدون لأعمال البلدية بأنواعها	390	436

300.00	مقهى	380	437
200.00	مكس برابيش	387	438
300.00	مكتب أمن صناعي	504	439
200.00	مكتب إتصالات هاتفية	324	440
400.00	مكتب إدارة وإستثمار	280	441
500.00	مكتب إستثمارات سياحية	473	442
500.00	مكتب إستثمارات عقارية	512	443
600.00	مكتب إستثمارات ومقاولات عامة	475	444
400.00	مكتب إستشارات إدارية	263	445
400.00	مكتب إستشارات مالية	555	446
400.00	مكتب إستشارات هندسية	556	447
500.00	مكتب إستشاري	557	448
300.00	مكتب إعلام وتكنولوجيا المعلومات	523	449
500.00	مكتب إنتاج فني وتسجيلات صوتية	507	450
300.00	مكتب بمركز موارد التنمية(ثقافي)	279	451
500.00	مكتب تاكسيات خارجي وداخلي	273	452
300.00	مكتب تاكسيات داخلي	307	453
1,000.00	مكتب تأمين ووكيل	274	454
400.00	مكتب تجارة عامة	12	455
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
200.00	مكتب تجارة عامة أعشاب طبية	545	456
500.00	مكتب تجارة عامة إستيراد وتصدير	14	457

1,000.00	مكتب تجارة عامة وإستثمارات ومقاولات عامة	475	458
650.00	مكتب تجارة عامة ومقاولات	431	459
300.00	مكتب ترخيص بضائع أجنبية	350	460
200.00	مكتب تركيبات الكهروميكانيك	456	461
500.00	مكتب تسويق أسمنت	413	462
700.00	مكتب تسويق أنظمة برامج كمبيوتر	308	463
300.00	مكتب تسويق ومعارض	463	464
250.00	مكتب تصدير حمضيات وتجارة عامة	353	465
200.00	مكتب تنسيق حدائق وبستنة	455	466
200.00	مكتب تنمية زراعية	395	467
300.00	مكتب توكيلات تجارية	474	468
300.00	مكتب ثقافي لشئون الطلبة الجامعيين	278	469
300.00	مكتب خدمات إنترنت	392	470
300.00	مكتب خدمات ثقافية	514	471
250.00	مكتب خدمات حماية المؤسسات	59	472
300.00	مكتب خدمات خاصة	322	473
300.00	مكتب خدمات عامة	309	474
300.00	مكتب خدمات عامة وإستشارات قنصلية	518	475
300.00	مكتب خدمات علمية	458	476
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
400.00	مكتب خدمات ملاحية	425	477
150.00	مكتب خدمات وإستشارات	309	478

300.00	مكتب دعاية وإعلان	305	479
300.00	مكتب سياحة عادي	352	480
500.00	مكتب شحن وتخليص	355	481
400.00	مكتب شركة التنمية والإستثمار	397	482
700.00	مكتب شركة باصات	275	483
300.00	مكتب شركة للأسواق الحره	558	484
400.00	مكتب صحافة وإعلام	325	485
500.00	مكتب صيانة مباني	457	486
200.00	مكتب لإدارة فرقة فنية	321	487
500.00	مكتب لإنشاء وإدارة المناطق الصناعية	294	488
200.00	مكتب لبنك معلومات	477	489
300.00	مكتب لبيع وشراء الأسهم	559	490
200.00	مكتب لتركيب الكهروميكانيك	456	491
300.00	مكتب لتسجيل العلامات التجارية وبراءات الإختراع	23	492
500.00	مكتب لتسويق إنتاج مصانع البلاط	356	493
400.00	مكتب لتصميم الإعلانات التجارية	52	494
500.00	مكتب لتعليم قيادة السيارات	303	495
300.00	مكتب لتنظيم وتسويق المعارض	463	496
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة	رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
300.00	مكتب للأعمال التجارية والصناعية	349	497
300.00	مكتب للتنمية الفكرية والمجتمعية	499	498
300.00	مكتب للشحن	306	499

150.00	مكتب متعهد أفراج وحفلات	476	500
300.00	مكتب مئمن أراضي	277	501
300.00	مكتب محاسبة	351	502
500.00	مكتب محاماه	276	503
200.00	مكتب مركز موارد التنمية	279	504
500.00	مكتب مقاولات عامة	304	505
500.00	مكتب نقلات وباصات	323	506
400.00	مكتب هندسة ورسم مساحة	326	507
400.00	مكتب هندسي وعقارات	396	508
500.00	مكتب وكيل تأمين	274	509
700.00	مكتبة ودار نشر	424	510
200.00	مكتبة وقرطاسية	327	511
100.00	منتجات ولوازم مناحل	476	512
300.00	منجرة آلية	335	513
150.00	منشار لقص الخشب	342	514
300.00	نجار إفرنجي أبواب وشبابيك	72	515
200.00	نجار عربي آلي	74	516
100.00	نجار عربي يدوي	71	517
		رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة		
300.00	نجار موبيليات إفرنجي آلي	73	518
100.00	نحاس أو مبيض نحاس	75	519
300.00	ورشة أبواب وشبابيك حديدية	145	520

300.00	ورشة ألومنيوم أبواب وشبابيك	223	521
200.00	ورشة تجميع تلفزيون	246	522
300.00	ورشة حدادة لصنع الأبواب والشبابيك يدوياً	167	523
400.00	ورشة صناعية بها أقل من 5 آلات	115	524
500.00	ورشة صناعية بها أكثر من خمس آلات	144	525
300.00	ورشة كهربائي سيارات	215	526
500.00	ورشة لتركيب وتجميع حمامات ساونا بخار	495	527
500.00	ورشة لتصليح الأدوات والأجهزة الكهربائية	546	528
300.00	ورشة لتصليح السيارات (ميكانيكي)	114	529
200.00	ورشة لتصليح رديتر السيارات	34	530
200.00	ورشة لتصليح زمبركات وسنفرسات السيارات	42	531
200.00	ورشة لتصليح سنفرز سيارات	33	532
200.00	ورشة لتصليح طلمبات ديزل	45	533
200.00	ورشة لتصليح كربوريتر سيارات	445	534
400.00	ورشة لتصنيع الخزانات المعدنية والدواليب	461	535
200.00	ورشة لتصنيع وتصليح كراسي حديد	47	536
500.00	ورشة لثني وتشكيل الصاج	289	537
300.00	ورشة لحام أكسجين وكهرباء	253	538
		رقم الكمبيوتر	رقم مسلسل
مبلغ الضريبة	نوع الحرفة		
250.00	ورشة لدهان السيارات والورنيش	187	539
300.00	ورشة لسمكرة السيارات	189	540
500.00	ورشة لصنع وتصليح صناديق سيارات الشحن	231	541

200.00	ورشة لغير زيت وفلاتر سيارات	315	542
500.00	وكالة ألبان	147	543
500.00	وكالة بطاريات جديدة	560	544
800.00	وكالة سجاثر	116	545
1,000.00	وكالة سيارات	143	546
500.00	وكالة مياه غازية	117	547
500.00	وكلاء شركة طيران عالمية	146	548

المادة -: " 3 " يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.
 المادة -: " 4 " يعمل بهذا النظام ويبدأ سريانه إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل معالي وزير الحكم المحلي.
 غزة في 6/ 11 /2008

رئيس بلدية غزة
 م. رفيق سالم مكي

أصادق على إصدار هذا النظام
 د. زياد شكري الظاظا
 وزير الحكم المحلي

(نظام إشغال الأرصفة لسنة 2009)
 قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934
 قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997

إن مجلس بلدية غزة استناداً على الصلاحيات المخولة لمجلس بلدية غزة بمقتضى المواد (98) و (99) من قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934، واستناداً إلى نص المادة (15) فقرة (ب) من قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية فقد قرر المجلس البلدي إصدار النظام التالي:

مادة (1)

يطلق على هذا النظام (نظام إشغال الأرصفة لبلدية غزة لسنة 2009).

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت على غير ذلك.

رخصة الحرف: الرخصة التي تصدر من قسم المهن والإعلانات حسب نظام البلدية.

المالك: المالك المسجل أو واضع اليد أو له حق التصرف بكافة أنواع التصرفات وذلك حسب التعريف الوارد في قانون الأراضي.

المستأجر: كل شخص له حق الانتفاع بالعقار حسب قانون حماية المستأجر.

الشارع: أية أرض أو مساحة أو زقاق للجمهور حق المرور عليه سواء أكان نافذاً أو لم يكن.

الرصيف: هو الحد الفاصل بين خط الطريق العام وحد المباني وهو جزء من الشارع.

مادة (3)

يسمح لأصحاب الحرف بالتقدم بطلب لإشغال الأرصفة في المناطق التجارية فقط والمصنفة حسب قوانين وأنظمة البلدية.

مادة (4)

يجوز لأصحاب الحرف التالية:

- 1- مطاعم اللحوم.
- 2- محلات الشاورما.
- 3- محلات الوجبات السريعة.
- 4- مطاعم الفلافل.

التقدم بطلب للانتفاع بجزء من الرصيف المحاذي للمحل الذي يمارس منه الحرفة.

مادة (5)

يتوجب على المواطنين المذكورين في المادة الثالثة والرابعة عمل الإجراءات التالية:

أ- التقدم بطلب الانتفاع جزء من الرصيف مرفق فيه ما يلي:

1- الطلب الخاص بالحصول على رخصة حرف.

2- كروكي يوضح الجزء المراد الانتفاع به.

ب- يتم تحويل الطلب إلى قسم التخطيط الحضري بدائرة التنظيم والتطوير

التخطيط الحضري والإدارة العامة للهندسة والتخطيط لإبداء الرأي والملاحظات.

3- يعرض الطلب بعد موافقة الأقسام المذكورة في البند (ب) على لجنة التنظيم

المحلية للبت فيه.

مادة (6)

يسمح لمقدم الطلب بالانتفاع لجزء من الرصيف بما لا يزيد عن 50% من عرض الرصيف.

مادة (7)

يلتزم مقدم الطلب بدفع قيمة بدل انتفاع عن إشغال الرصيف بمبلغ مقطوع يحدد من قبل لجنة التنظيم المحلية.

مادة (8)

على مقدم الطلب بعد الموافقة النهائية ودفع قيمة بدل الانتفاع بالالتزام بالمساحة المحددة وعدم إقامة أو وضع معدات ثابتة.

مادة (9)

تستوفى بلدية غزة مبلغ وقدره (\$100) مائة دولار أمريكي بدل انتفاع عن كل متر مربع على أن تأخذ لجنة التنظيم المحلية بالاعتبار العوامل التالية:

1- تصنيف المنطقة.

2- عرض الشارع.

3- القيمة الايجارية.

مادة (10)

لا يتم التجديد للانتفاع بجزء من الرصيف إلا بعد موافقة لجنة التنظيم المحلية.

مادة (11)

يجب أن تكون طبيعة الاستعمال للجزء المراد الانتفاع منه من الرصيف هو لمعدات الشواء فقط.

مادة (12)

في حالة عدم التزام المنتفع ومخالفته لهذا النظام يحق للبلدية بعد إخطاره إلغاء الموافقة بدون تعويض المنتفع أو إعادة المبالغ المدفوعة.

مادة (13)

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500 شيكل) خمسمائة شيكل ولا تزيد عن (1000 شيكل) ألف شيكل.

المادة (14)

يتم العمل بهذا النظام من تاريخ صدوره والتصديق عليه.

صدر بتاريخ: 2009/11/21م

أصادق عليه

م. زياد شكري الظاظا

وزير الحكم المحلي

م. رفيق سالم مكي

رئيس بلدية غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة
(38) من القطعة (148) باسم/خالد وسلمان سليمان شاهين
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/5) المنعقدة بتاريخ 2008/6/18 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (38) من القطعة رقم (148) بموقع دير البلح، السابق نشر قرار إيداعه في - بتاريخ / / م .
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم - المؤرخ / / م .
كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.
وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (3) من شارع رقم
(22) حتى شارع رقم (16) منطقة خانيونس.

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم
(2008/5) المنعقدة بتاريخ 2008/6/18م التصديق النهائي على مشروع المخطط
التفصيلي لشارع رقم (3) وذلك من تقاطعه مع شارع رقم (22) شرقاً وحتى شارع
رقم (18) غرباً بعرض (24 متراً) وبارتداد (3 متر) من كلا الجانبين ومن تقاطعه
مع شارع رقم (18) شرقاً حتى شارع رقم (16) غرباً بعرض (30 متراً) وبدون
ارتداد بمنطقة تنظيم خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

رئيس اللجنة المحلية لمنطقة غزة خانيونس:-

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بشأن/إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (32)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم (32) والمار بالقسائم (2-3-4-5-6-7-9) من القطعة رقم
(77) والقسائم (32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 38) من القطعة (73).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم خانيونس:-

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط التفصيلي للشارع رقم (698+77)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعن اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم بلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم (698+77) والمار بالقسائم (8 - 9 - 10 - 11 - 12 -
13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 23 - 24 - 25 - 26 -
27 - 35) من القطعة (69).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع في خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بلدية
(خانيونس).

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية لمنطقة غزة خانيونس:

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (41) المحصور بين شرعي (12 م+64 م)
بعروض مختلفة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (41) والمار بالقسمات
(15 - 16 - 17 - 18 - 20 - 22) من القطعة رقم (49).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ،،،،،

رئيس اللجنة المحلية لمنطقة غزة خانيونس:-

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (21)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (21) والرباط بين الشارع (1) " القدس " والشارع (3) " الشهداء " والمار بالقسائم (2-3-10-14-16-17-19-21-22) من القطعة رقم (215).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم/ بني سهيلا

الاسم/عبد القادر الرقب

الصفة/

التوقيع /

خاتم اللجنة المحلية/

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
منطقة تنظيم الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/7) المنعقدة بتاريخ 2008/8/27 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (2333) بموقع الزوايدة، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/6/25 م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها رقم (ص.ب. ذ/ M L G) المؤرخ 2008/8/15 م
كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.
وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لحرم السكة الحديد
منطقة تنظيم غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/7) المنعقدة بتاريخ 2008/8/27م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لحرم السكة الحديد المسمى حرم السكة الحديد المحصور بين شارعي (بغداد ومشتهى) والمار بالقسائم (96-97-98-280) من القطعة (617) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/7/26م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مخطط حديد (المعدل)
لمخطط تقسيم أرض القسيمة رقم (28) من القطعة رقم (638)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/7) المنعقدة بتاريخ 2008/8/27 التصديق النهائي على مخطط الحديد (المعدل) لمخطط تقسيم أرض القسيمة رقم (28) من القطعة (638) الواقعة بمنطقة تنظيم غزة والسابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة والذي نشر في جريدة القدس بتاريخ 2004/1/21 كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع المعدل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشرًا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص الفقرة (7) من المادة 20 من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (29)
منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/7) المنعقدة بتاريخ 2008/8/27 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (29) والمار بالقسائم (11-12-69-70-71) من القطعة رقم (63) والقسائم رقم (1-26-29-37-38-47) من القطعة (64) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الأيام بتاريخ 2007/2/20 م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ محمود عطا الشوا
على جزء من أرض القسيمة (64) قطعة (577) أراضي بيت حانون
التنظيمية.

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/7) المنعقدة بتاريخ 2008/8/27 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من القسيمة رقم (64) من القطعة (577) بموقع (بيت حانون) لمساحة (54230 م²).

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم (1027) المؤرخ 2008/6/11 م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (45) - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (45) والمار بالقسائم (4 - 5 - 6) من القطعة رقم (5) والقسائم (2-3-6-7-8-11-12-13-14-15) من القطعة رقم (19).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية (رفح).

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (رفح)

الاسم: _____

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
إيداع المخطط التفصيلي لشارع رقم (24)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع (24) والمار بالقسائم (1 ، 2) من القطعة رقم (2361) والقسيمة (1) من القطعة رقم (2362).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم:-

لمنطقة تنظيم : (رفح)

الاسم : _____

الصفة : رئيس اللجنة المحلية

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ صابر حسين أبو طواحينه
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (9/2008) المنعقدة بتاريخ 2008/10/22 م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (41) من القطعة رقم (142) بموقع (أم البيبان وفيلفل) لمساحة (5660 م).

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د ر 213) المؤرخ في 2008/4/15 م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (53) بعرض 3م+3م ارتداد
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2008/9) المنعقدة بتاريخ 2008/10/22م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (53) والمار بالقسائم رقم (48-49) من
القطعة رقم (138) والقسائم رقم (47-48-49-42) من القطعة رقم (137)
والقسائم رقم (5-6-7) من القطعة رقم (2353) والقسائم رقم (4-5) من القطعة
(2356) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية
والذي تم نشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/5/25م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ سعيد العبادلة وحسن العاصي
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/9) المنعقدة بتاريخ 2008/10/22 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (87) من القطعة رقم (144) بموقع (أم خوصه وخبيزه) لمساحة (8950 م). وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د ر 518) المؤرخ في 2008/8/17م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (13)
منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/9) المنعقدة بتاريخ 2008/10/22م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (13) والمار بالقسائم (17-18-19-20-22-46) من القطعة (38) والقسائم (20-21) من القطعة رقم (39) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة الحياة بتاريخ 2008/5/16م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (13)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (13) والمار بالقسائم (78-79-80-81-82) من القطعة رقم (219) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف أن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (10) بعرض 18م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) إيداعاً مجدداً المحصور بين شارع رقم (5) شمالاً وشارع رقم (51) جنوباً بعرض (18 م + 3 م) ارتداد المار بالقسائم رقم (17-19-26-27-28-29-37-39-40-41-43-47-55-56-63) من القطعة رقم (128) والقسائم (12-13-17-18-19-23-26-30-37-38-40-43-44-45-54) من القطعة رقم (129) والقسائم رقم (29-30-31-32-33-35-36-38) من القطعة رقم (39-40-41-43-44-45-46-47-48-49-53) القطعة رقم (130) والقسائم (2-3-5-6-8) من القطعة رقم (2352) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-8-15) من القطعة رقم (2353) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (دير البلح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (15) بعرض 14م+3م ارتداد
والمحصور بين شرعي (2-32)
منطقة تنظيم النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2008/10) المنعقدة بتاريخ 2008/11/19 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (15) والمار بالقسائم رقم (2-3-5-6-8)
من القطعة (29) والمار بالقسائم (13-14-15) من القطعة (28) والمار بالقسائم
(3-4-5) من القطعة (30) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر
عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/8/16م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة (1) من القطعة
(2361) من منطقة خضراء إلى مقبرة - منطقة تل السلطان - برفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم
أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/10) المنعقدة بتاريخ 2008/11/19 م
إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة (1) من القطعة
(2361) من منطقة خضراء إلى مقبرة- منطقة تل السلطان برفح.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً
لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو
بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من
أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى والإطلاع على المخطط المودع
وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال
ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (4)
منطقة تنظيم جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/10) المنعقدة بتاريخ 2008/10/22م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (4) والمار بالقسائم (1-19-21-27) من القطعة (752) والقسائم (35-36-37-38-39-40-41-42-43-44) من القطعة رقم (915) والقسائم (32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42) من القطعة (916) والقسائم (5-12-41-42-43-44-45-46) من القطعة رقم (919) من القطعة رقم (47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58) من القطعة رقم (919) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة فلسطين بتاريخ 2008/8/6م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع (39-43-66-68-1001)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
للشوارع (39-43-66-68-1001) والمار بالقسائم (9-11-12-13-15-16-17-18-19-22-23-24-25-27-28-33-34-37-38-39-41-42-43-44-45)
من القطعة رقم (49) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ
هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع (604-614-626-40-65-629 -
633) جزء من شارع (40) - جزء من شارع (65)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
للشوارع (604-614-626-40-65-629 - 633) جزء من شارع (40) جزء من
شارع (65) والمار بالقسائم (48-53-55-56-57-58-59-62-63-64-69-
70-71-72-75-76-77-79-81-82-83-84-85-86-87-88-89-102-
103-104-105-106-107-112) من القطعة رقم (53)

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي لتنظيم الشارع المساحي رقم (74) ضمن القطعة (1804)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع المساحي رقم (74) والمار بالقسائم (2-3-35-52-55-56-58-
59-61-63-64-65-66-67-69-70-71-72-73-74) من القطعة رقم
(1804).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (جباليا)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/11) المنعقدة بتاريخ 2008/12/24م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (87) من القطعة رقم (144) بموقع أم خوصة وخبيزة، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 4 / 11 / 2008م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د/791) المؤرخ 2008/12/21م كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/11) المنعقدة بتاريخ 2008/12/24م، واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (41) من القطعة رقم (142) بموقع أم البيان وفليفل، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/11/4.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د/791) المؤرخ 2008/12/21م
كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.
وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/11) المنعقدة بتاريخ 2008/12/24م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسائم رقم (2-3-17-18) من القطعة رقم (138) بموقع البركة الغربية، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/11/4م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د/790) المؤرخ 2008/12/21م كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أجزاء من أرض القسائم (18-19-20-21-30) من
القطعة (952) وأجزاء من القسائم (5-12-14) وأجزاء من القسائم (من 41
وحتى 78) من القطعة (919) وأجزاء من القسائم (من 32 وحتى 60) من
القطعة (916) وأجزاء من القسائم (من 35 وحتى 50) من القطعة (915)
الواقعة شرق شارع رقم (4) من محور تجاري إلى منطقة زراعية (أ) - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم (2008/11) المنعقدة بتاريخ 2008/12/24م إيداع مشروع
تغيير هدف استخدام أجزاء من القسائم الواقعة شرق شارع رقم (4) من محور
تجاري إلى منطقة زراعية (أ) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
بلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28)
لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي قيزان النجار
جزء من منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2008/11) المنعقدة بتاريخ 2008/12/24م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي الحياة والأيام بتاريخ 2008/7/27م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (42) بعرض (50م)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (42) والمار بالقسائم أراضي السبع. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (28) بعرض (10م)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (28) والمار بالقسيمة رقم (8) من القطعة رقم (658).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (وادي غزة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 45
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/1) المنعقدة بتاريخ 2009/2/18م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (45) والمار بالقسائم رقم (4-5-6) من القطعة رقم (5) والقسائم رقم (2-3-6-7-8-11-12-13-14-15) من القطعة رقم (19). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة فلسطين بتاريخ 2008/11/26م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 24
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/1) المنعقدة بتاريخ 2009/2/18م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (24) والمار بالقسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (2361) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2362). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة فلسطين بتاريخ 2008/11/26م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (4)
منطقة تنظيم - النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/1) المنعقدة بتاريخ 2009/2/18م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (4) والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8-10-11-12-13-14-15-16-17-19-20-21-22-23-24-26-27-28-29-30-33-36-39-42) من القطعة رقم (2348) والمار بالقسائم (2-3-7-9-10-14-16-18-22-23-24-25-26-27-28-32-35-36-38-40-41) من القطعة رقم (2347) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة فلسطين بتاريخ 2008/10/31.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 41

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/1) المنعقدة بتاريخ 2009/2/18م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (41) والمار بالقسائم رقم (15-16-17-18-20-22) من القطعة رقم (49). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة الأيام بتاريخ 2008/7/13م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/عطية العبد أبو جبة
منطقة تنظيم النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/2) المنعقدة بتاريخ 2009/3/4 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 30+46 من القطعة رقم 2348 بموقع النصيرات لمساحة 37,765 م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم (2009-005-007) المؤرخ 2009/2/24م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم (39-43-66-68-1001)
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/2) المنعقدة بتاريخ 2009/3/4م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع رقم (39-43-66-68-1001). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة فلسطين بتاريخ 2008/12/6م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على
المخطط التفصيلي للشوارع رقم (604-614-626-629-633) وجزء
من شارع (65) منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد
قررت بجلستها رقم (2009/2) المنعقدة بتاريخ 2009/3/4م التصديق
النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع رقم (604-614-626-629-
633) وجزء من شارع (65) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان
الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة فلسطين بتاريخ
2008/12/6م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 31

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 31 والمار بالقسائم (1-2) من القطعة رقم (70) والقسائم (4-5-11-12-13-14-23-24-25-26-27-28) من القطعة رقم (78). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس..

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 31

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 31 والمار بالقسائم (2-4-8-15) من القطعة رقم (218). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا..

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 26
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/2) المنعقدة بتاريخ 2009/3/4م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (26) والمار بالقسائم (9-10-12-13-14-16) من القطعة رقم (214). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في صحيفة الأيام بتاريخ 2006/5/31م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 22
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 22 والمار بالقسائم (7-8) من القطعة رقم (218). للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا لمشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا..

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 34
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 والمار بالقسائم (2-7-8-10-15-20-21-50-29-33-34) من القطعة رقم (135) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (_____)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (835)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 825 والمار بالقسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (741).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (غزة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي بمنطقة جورة اللوت
لجزء من منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/3) المنعقدة بتاريخ 2009/4/8م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الرسالة بتاريخ 2009/2/26م. مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المساحي رقم 74
منطقة تنظيم - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/3) المنعقدة بتاريخ 2009/4/8م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المساحي رقم (74) والمار بالقسائم (2-3-35-52-55-56-58-59-61-63-64-65-66-67-69-70-71-72-73-74) من القطعة رقم (1804). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/12/17م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/4) المنعقدة بتاريخ 2009/4/22م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) والمار بالقسائم (17-19-26-27-28-29-37-39-40-41-43-47-55-56-63) من القطعة رقم (128) والقسائم (12-13-17-18-19-23-26-30-37-38-40-43-44-45-54-56) من القطعة رقم (129) والقسائم (29-30-31-32-33-35-36-38-39-40-41-43-44-45-46-47-48-49-53) القطعة رقم (130) والقسائم (2-3-5-6-8) من القطعة رقم (2352) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-8-15) من القطعة رقم (2353). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/11/4م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم المصدر والمغازي
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر والمغازي عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 إيداعاً مجدداً والمار بالقسائم 67-68-69-89-62-63-75-65-173-180-170-171-64 من القطعة رقم 20 والقسائم 89-88-87-213-214-65-63-61-60-59-58 من القطعة رقم 23 وجميعها أراضي سبع (تسوية). للاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر والمغازي.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (المصدر)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم البريج إيداع مخطط
تفصيلي للشوارع رقم 67-55-53-36-32 مع إلغاء الشارع رقم 57
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشوارع رقم 67-55-53-36-32 والمار بالقسائم أراضي السبع من
القطعة أراضي سبع. للاعتراض خلال شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (البريج)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12020
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12020 والمار بالقسائم 2-7-13-15-16-17 من القطعة رقم 45. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 39
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (39) والمار ضمن أراضي السبع. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 42
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 42 والمار ضمن أراضي السبع. للاعتراض خلال خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1001-68-66-43-39
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم 1001-68-66-43-39 والمار بالقسائم 9-11-12-13-
15-16-17-18-19-22-23-24-25-27-28-33-34-37-38-39-
41-42-43-44-45 من القطعة رقم 49، للاعتراض خلال مدة خمسة عشر
يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم 2009/5 المنعقدة بتاريخ 2009/5/6

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2009/5 المنعقدة بتاريخ 2009/5/6 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم (18-19-20-21-30) من القطعة رقم (952) وأجزاء من القسائم (5-12-14) وأجزاء من القسائم (من 41 وحتى 78) من القطعة (919) وأجزاء من القسائم (من 32 وحتى 60) من القطعة (916) وأجزاء من القسائم (من 35 وحتى 50) من القطعة (915) الواقعة شرق شارع رقم (4) من محور تجاري إلى منطقة زراعية (أ).
وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 17
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 17 والمار بالقسائم (6-8) من القطعة رقم 2332 والقسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2334) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الزوايدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ عطية العبد أبو جبة
منطقة تنظيم النصيرات
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/6) المنعقدة بتاريخ 2009/5/27م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 46+30 من القطعة رقم 2348 بموقع النصيرات، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/4/6م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم 2009-010-007 المؤرخ في 2009/5/27م كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع
تغيير هدف استخدام أرض من زراعي وساحات رياضية إلى مرافق عامة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم (2009/6) المنعقدة بتاريخ 2009/5/27 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من زراعي وساحات رياضية إلى مرافق عامة على أرض
القوائم (5-1) قطعة رقم (2356) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم بلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن
رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (86) الواقع جزء منه ضمن معسكر خانيونس للاجئين قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 86 والمار بالقسائم 36-40-41-72-74-75-77 من القطعة رقم 47، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض باسم/حي الجنينه منطقة تنظيم رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي الجنينه الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقوائم التالية: _

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الكلية
26	1-2-3-4-5-6-8-9-10-11-12-13-14 15-16-17-18-19-20-21-22-23	1447 دونم
13	1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13 14-15-16-17-18	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض باسم/المنطقة التجارية منطقة تنظيم رفح قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة التجارية الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسائم التالية: _

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الكلية
25	15-14-13-12	32210 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (12) المرحلة الثالثة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (12) والمار بالقسائم (11-12-13-14-15-25) من القطعة رقم (7).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (رفح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/عبد الحق نعيم البطة منطقة تنظيم دير البلح قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم جزء من 29 من القطعة رقم 135 بموقع (القطعة) لمساحة 3155م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/274 المؤرخ 2009/6/7م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/سليمان عبد القادر أبو زيدان منطقة تنظيم دير

البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (21،20) من القطعة رقم (147) بموقع (الحدبة الشمالية) لمساحة 9254م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب/د/275 المؤرخ في 2009/6/7م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12)

منطقة تنظيم - المصدر والمغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (12) والمار بالقسائم (62-63-64-65-67-68-69-75-89-173-180-170-171) من القطعة رقم (20) والقسائم (58-59-60-61-63-65-87-88-89-213-214) من القطعة رقم (23) وجميعها أراضي "تسوية".

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الرسالة بتاريخ 2009/5/14م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ حسين محمود حلس وشركاه
منطقة تنظيم جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (22) من القطعة رقم (755) والقسيمة رقم (53) قطعة رقم (756) بموقع (جباليا) لمساحة 29106م²

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم 2009/249 المؤرخ في 2009/5/23م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 34+35 من القطعة 1759 من مرافق
عامة إلى سكنية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 34+35 من القطعة 1759 من مرافق عامة إلى سكنية - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم لبلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1) والمار بالقسائم (4-5-6-8) من القطعة رقم (222)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الجديدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (27) بحي الشروق
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (27) والمار بالقسائم (8-9-10-11-12-13-14) من القطعة رقم (235)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (عسان الجديدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (28)
منطقة تنظيم - وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/7) المنعقدة بتاريخ 2009/6/10م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (28) والمار في القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (658).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الأيام بتاريخ 2009/2/27م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 19
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 19 المسمي شارع المطار والمار بالقسائم (6 - 16 - 24) من القطعة رقم (12) والقسائم (7 - 8 - 13 - 18) من القطعة رقم (13) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (رفح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 2 المسمي شارع عمر بن الخطاب والمار بالقسائم (16) من القطعة رقم (8) والقسائم (3 - 5) من القطعة رقم (7) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (رفح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 51
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 51 والمار بالقسائم (1 - 6) من القطعة رقم (3) والقسائم (11 - 13) من القطعة رقم (8) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (رفح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 42
منطقة تنظيم - الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/8) المنعقدة بتاريخ 2009/6/24م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (42) المسمى شارع المطار الرئيسي والمار بالقسائم (أراضي السبع) من القطعة رقم (أراضي السبع). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/5/21م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الزايدة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14 والمار بالقسائم (5 - 6) من القطعة رقم (2332) والقسائم (4 - 5 - 23 - 2 - 13 - 14 - 15) من القطعة (2334) والقسائم (1 - 2 - 3 - 47 - 50 - 48) من القطعة (2336) والقسائم (2 - 3 - 4 - 14 - 16) من القطعة (2337) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الزايدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 والمار بالقسائم (1-2-3-4-6-7-8-9) من القطعة رقم (2343) والقسائم (13-14-15-16-19-21-24-25) من القطعة رقم (2342) والقسيمة رقم (8) من القطعة رقم (2341)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الزوايدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مشروع المخطط الهيكلية
لمنطقة تنظيم الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/8) المنعقدة بتاريخ 2009/6/24 إيداع مشروع المخطط الهيكلية لمنطقة تنظيم الزهراء الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 15
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 15 المسمي شارع بئر السبع والمار بالقسائم (8 - 9 - 10 - 12) من القطعة رقم (223) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 13
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/8) المنعقدة بتاريخ 2009/6/24م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (13) والمار بالقسائم (78-79-80-81-82) من القطعة رقم (219).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/11/12م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 22
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/8) المنعقدة بتاريخ 2009/6/24م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (22) والمار بالقسائم (7 - 8) من القطعة رقم (2/8)، السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الرسالة بتاريخ 2009/4/2م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 31

منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (8/2009) المنعقدة بتاريخ 2009/6/24م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (31) المسمي شارع الفرقان والمار بالقسائم (2 - 4 - 8 - 15) من القطعة رقم (218)، السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الرسالة بتاريخ 2009/4/2م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 31

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (8/2009) المنعقدة بتاريخ 2009/6/24م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (31) والمار بالقسائم (1-2) من القطعة رقم (70) والقسائم (4-5-11-12-13-14-23-24-25-26-27-28) من القطعة رقم (78)، السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الرسالة بتاريخ 2009/4/16م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 57

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 57 والمار بالقسائم (37-39) القطعة رقم (50) والقسائم (1-6-7-8-9) من القطعة رقم (51) والقسيمة رقم (66) من القطعة رقم (55) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 21

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 21 والمار بالقسائم (9-10) القطعة رقم (40) والقسائم (3-32-33) من القطعة رقم (41) والقسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (42) والقسائم (20-21-25-27-29-30-34) من القطعة (44) والقسائم (4-5-6-8-9-10) من القطعة رقم (45)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/عبد القادر فايز بشير وآخرين
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/9) المنعقدة بتاريخ 2009/7/15م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 21 وجزء من 22 من القطعة رقم 127 بموقع (رمانة) لمساحة (15830)م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/141 المؤرخ 2009/3/30م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ نافذ أبو ناهية
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/9) منعقدة بتاريخ 2009/7/15م، واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم 38 من القطعة رقم 130 بموقع القطر وبوبع، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/2/18م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/799 المؤرخ 2008/2/24م كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1/7C)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1/7C) والمار بالقسائم (33) من القطعة رقم (2341) والقسائم (1-2-3-4-6-7-8-9-10) من القطعة رقم (2338) والقسائم (12-13) من القطعة (146)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الزوايدة)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 30

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 30 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (المغازي)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 2 من القطعة 2305
منطقة تنظيم الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/9) المنعقدة بتاريخ 2009/7/15م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 2 من القطعة رقم 2305 بموقع (أبو مدين) لمساحة (218786). وذلك بناء على الطلب المقدم من سلطة الأراضي وشركائها المؤرخ في 2009/7/1م

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمقرها في وزارة الحكم المحلي (أبو خضرة) خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 77 والشارع رقم 698 والشوارع

المتفرعة منه وآخرون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 77 و698 وآخرون والمار بالقسائم (6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - 34 - 35) من القطعة رقم (69) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (خانيونس)

الإسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/إيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2009/9) المنعقدة بتاريخ 2009/7/15م. إيداع ترخيص مشروع محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (86) من أراضي خانيونس المقدمة للجنة باسم السيد/محمد عبد الكريم الفقعاوي.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات للسيد/سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي وقسم التنظيم في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم (19-21-22)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 19-21-22 والمار بالقسائم (3-7-8-9-10-11-12-13) من القطعة رقم (214) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الإسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 23
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23 والمار بالقسائم (12-14) من القطعة رقم (223)، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بني سهيلا)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم 39-58
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم 39-58 والمار بالقوائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الإسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم A-23-25-36-41
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم A-23-25-36-41 والمار بالقسائم (أراضي السبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 13

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 13 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/خالد جرادة وإخوانه
منطقة تنظيم الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/10) المنعقدة بتاريخ 2009/7/29م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 3 من القطعة رقم 2338 لمساحة 3759م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها المؤرخ 2009/6/13م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 34

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/10) المنعقدة بتاريخ 2009/7/29م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 والمار بالقسائم (2-7-8-10-15-20-21-29-33-34) من القطعة (135) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/4/23م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12020
منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/10) المنعقدة بتاريخ 2009/7/29م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (12020) والمار بالقسائم (2-7-13-15-16-17) من القطعة (45) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/5/10م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1001-68-66-43-39
منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2009/10) المنعقدة بتاريخ 2009/7/29م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1001-68-66-43-39) والمار بالقسائم
9-11-12-13-15-16-17-18-19-22-23-24-25-27-28-33-34-
37-38-39-41-42-43-44-45 من القطعة (49) السابق إيداعه للاعتراض
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ
2008/12/6م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام المحور التجاري المحاذي للشارع رقم 4 من تجاري
إلى صناعي في المنطقة المحصورة ما بين الشارع رقم 823 جنوباً والشارع رقم
53 الفاصل بين

مدينتي غزة وجباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم (2009/10) المنعقدة بتاريخ 2009/7/29م إيداع مشروع
تغيير هدف استخدام - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية
ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28)
لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز منزلي فئة "ج"

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2009/10) المنعقدة بتاريخ 2009/7/29م إيداع ترخيص محطة غاز منزلي فئة "ج" على أرض القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (2309) من أراضي الزهراء المقدمة للجنة باسم السيد/خليل نعيم خليل الخضري.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات للسيد/سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي ولدى مقر اللجنة المحلية لبلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم (4-B3-C3)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4-B3-C3 والمار بالقسائم (2-57-3-14-15-19-20-30-31) من القطعة رقم (1752) والقسائم (3-4-6-10-11-12-16-17-18) من القطعة رقم (1754) والقسائم (10-11-34-40-41) من القطعة رقم (1751) والقسائم (1-2-5-12-43-41-42-45) من القطعة (969) والقسائم (7-8-9-10) من القطعة رقم (1740) والقسائم (20-24-25-31-35-30) من القطعة رقم (968) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خروطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (بيت لاهيا)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ بلدية دير البلح
منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م إيداع مشروع تقسيم أرض القسمية 107 من القطعة رقم 141 بموقع (حلفا وقباجة) لمساحة 38730م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د 282) المؤرخ في 2009/6/1. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صفحتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ هاشم صالح الشحري
منطقة تنظيم الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم جزء من 1 من القطعة رقم 2333 بموقع (وليغة أبو خالد) لمساحة 9500م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها رقم (ص ب ذ/ML/79/2009 المؤرخ في 2009/6/8).
وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صفحتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 58

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 58 والمار بالقسائم (41،34) من القطعة رقم (973) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال الساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا وبلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (جباليا)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ ناهض وماهر منير الرئيس
وشركائهما

منطقة تنظيم وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 7 من القطعة رقم 659 بموقع (وادي غزة) لمساحة 143000م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم (ب و ع/579) المؤرخ في 2009/6/30. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صفحتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لأرض علوان
لجزء من منطقة تنظيم جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ 2009/8/19 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه. للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في صحيفة فلسطين بتاريخ 2009/2/5م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم البريج

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 10 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال الساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (البريج)

الاسم : _____

الصفة : _____

التوقيع : _____

خاتم اللجنة المحلية : _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ ورثة خليل صرصور وشركائهم
منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م إيداع مشروع تقسيم أرض القسمية رقم 28 من القطعة رقم 142 بموقع (أم البيان وفلفل) لمساحة 5918م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم (ب د 428) المؤرخ في 2009/8/5.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صفحتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض باسم/ مخطط تفصيلي إسكان
حي الفردوس

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م إيداع المشروع التنظيمي
العمراني التفصيلي لمنطقة حي الفردوس الذي أعدته وزارة الأشغال العامة والإسكان
والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة
1742	36	179716م ²

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب
الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء أو
بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع مجاناً على المشروع المودع بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال
مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صفحتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ حسين محمود حلس
وشركاه
منطقة تنظيم جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 22 من القطعة رقم 755 والقسيمة رقم 53 من القطعة رقم 756 بموقع جباليا السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/7/28.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم (2009/451) المؤرخ في 2009/8/19م، كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.

وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام القسائم 32+34 من القطعة 659 من سكني إلى
زراعي وتغيير هدف المقسم b من القسيمة 7 من زراعي إلى سكني باسم/

ناهض وماهر منير الريس وشركائهما

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم (2009/11) المنعقدة بتاريخ: 2009/8/19م إيداع مشروع
تغيير هدف استخدام القسائم 32+34 من القطعة 659 من سكني إلى زراعي
وتغيير هدف المقسم B من القسيمة 7 من زراعي إلى سكني باسم/ ناهض وماهر
الريس وشركائهما- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم في بلدية وادي
غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة
1936م، وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك المشمولة بهذا المشروع أو بأي
مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع
على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية في بلدية
وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم البريج
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7 - 3 - 5
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7 - 3 - 5 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (البريج)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم 67 - 55 - 53 - 36 - 32
منطقة تنظيم البريج
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2009/12) المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 67 - 55 - 53 - 36 - 32 والمار
بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع السابق إيداعه.
للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة
فلسطين بتاريخ 2009/5/5م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/سليمان عبد القادر أبو
زيدان

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2009/12 المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي علي مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم جزء من 20 - 21 من القطعة رقم 147 بموقع الحدبة الشمالية السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/6/22م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 455 المؤرخ 2009/8/16م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/عبد الحق البطة
منطقة تنظيم دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2009/12 المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم جزء من 29 من القطعة رقم 135 بموقع القطعة السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/6/22م

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 454 المؤرخ 2009/8/16م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ ورثة عبد الرحمن بشير
منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/12) المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 18-19 من القطعة رقم 129 بموقع (الحمرة والرسم) لمساحة 10637م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (429) المؤرخ في 2009/8/5 وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم A7 - B7
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم A7 - B7 والمار بالقسائم 1 - 3 - 4 - 5 - 6 - 20 من القطعة رقم 2336 والقسيمة رقم 6 من القطعة رقم 2335 والقسيمة رقم 14 من القطعة رقم 2334، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الزوايدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي لامتداد شارع بور سعيد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لامتداد شارع بور سعيد والمار بالقسائم 80 - 81 - 77 - 57 - 56 من القطعة رقم 699، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (غزة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم النصيرات
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 20م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 5 والمار بالقسائم 33 - 34 - 35 - 36 من القطعة رقم 661، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (النصيرات)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 19
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 19 والمار بالقسائم 2 - 5 من القطعة رقم 2332 والقسائم 1 - 3 - 4 - 19 من القطعة رقم 2333، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الزوايدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12
منطقة تنظيم رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/12) المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 والمار بالقسائم 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 25 من القطعة 7 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/6/23م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 27
منطقة تنظيم عيسان الجديدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/12) المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 27 والمار بالقسائم 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 من القطعة 235 السابق إيداعه.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/6/28م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 70 من القطعة رقم 1767 من
أرض خضراء إلى مرفق عام لإقامة نقابة المهندسين
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/12) المنعقدة بتاريخ 2009/9/9م إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 70 من القطعة رقم 1767 من أرض خضراء إلى مرفق عام لإقامة نقابة المهندسين - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية في بلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 23
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (الشوكة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 39
منطقة تنظيم الشوكة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/13) المنعقدة بتاريخ 2009/10/7م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 39 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع السابق إيداعه.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/6/11م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة التجارية
لجزء من منطقة تنظيم رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/13) المنعقدة بتاريخ 2009/10/7م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/7/1م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

لمنطقة تنظيم (رفح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 21
منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/13) المنعقدة بتاريخ 2009/10/7م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 21 والمار بالقسائم 9 - 10 من القطعة 40 والقسائم 3 - 32 - 33 من القطعة رقم 41 والقسائم 2 - 3 من القطعة رقم 42 والقسائم رقم 20 - 21 - 25 - 27 - 29 - 30 - 34 من القطعة رقم 44 والقسائم رقم 4 - 5 - 6 - 8 - 9 - 10 من القطعة رقم 45 السابق إيداعه. للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/7/26م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 57
منطقة تنظيم خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/13) المنعقدة بتاريخ 2009/10/7م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 57 والمار بالقسائم 37 - 39 من القطعة رقم 50 والقسائم رقم 1 - 6 - 7 - 8 - 9 من القطعة 51 والقسيمة رقم 66 من القطعة رقم 55 السابق إيداعه.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الرسالة بتاريخ 2009/7/16م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ هالة وعائدة رزق حلزون
منطقة تنظيم جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/13) المنعقدة بتاريخ 2009/10/7م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 83 من القطعة رقم 978 بموقع (جباليا) لمساحة 19471م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم (2009/477) المؤرخ في 2009/9/2 وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 32
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 32 والمار بالقسائم 15 - 16 - 36 - 37 - 38 - 39 - 42 - 44 - 48 - 50 - 51 من القطعة رقم 144. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (دير البلح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 26
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 26 والمار بالقسائم (1-2) من القطعة رقم 132 والقسائم (2) - (3 - 4 - 5 - 6) من القطعة رقم 133 والقسائم (14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 22 - 23 - 24 - 25 - 28) من القطعة رقم 134.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (دير البلح)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 34
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 والمار بالقسائم 23 - 26 - 28 - 29 - 30 - 44 من القطعة رقم 140، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (دير البلح)

الإسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/عبد القادر بشير
وشركاه

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/14) المنعقدة بتاريخ 2009/10/21م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 21 وجزء من 22 من القطعة رقم 127 بموقع الرمانة السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/8/4م. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 531 المؤرخ 2009/10/4م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 15
منطقة تنظيم بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/14) المنعقدة بتاريخ 2009/10/21م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 15 والمار بالقسائم (8 - 9 - 10 - 12) من القطعة (223) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/7/13م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 23

منطقة تنظيم بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2009/14) المنعقدة بتاريخ 2009/10/21م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23 والمار بالقسائم (12 - 14) من القطعة (223) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/6/23م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 - 21 - 22
منطقة تنظيم بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2009/14) المنعقدة بتاريخ 2009/10/21م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 19 - 21 - 22 والمار بالقسائم (3 - 7 -
8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13) من القطعة (214) السابق إيداعه للاعتراض
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ
2009/7/29م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الجديدة وعسان الكبيرة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة وبلدية عسان الكبيرة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 والمار بالقسائم 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 39 من القطعة رقم 236 والقسائم رقم 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 من القطعة رقم 232 والقسائم رقم 22 - 24 - 25 - 29 - 30 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 من القطعة رقم 236.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة واللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (عسان الجديدة)

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمنطقة تنظيم عيسان الجديدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 20
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الجديدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 20 والمار بالقسائم 32 - 33 - 34 - 18 - 19 - 23 من القطعة رقم 234.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

لمنطقة تنظيم (عيسان الجديدة)

الإسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

خاتم اللجنة المحلية: _____

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن/إيداع مشروع ترخيص إنشاءات فحاسة كفاكيت باسم/شركة ديار الناصرة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2009/14) المنعقدة بتاريخ 2009/10/21م إيداع مشروع ترخيص إنشاءات فحاسة كفاكيت على جزء من أرض القسيمة رقم (11) من القطعة رقم (647) من أراضي غزة - الإقليمية المقدمة للجنة باسم السيد/عبد الحكيم موسى الغفري بالنيابة عن شركة ديار الناصرة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات للسيد/سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تغيير هدف استعمال المحور التجاري المحاذي للشارع رقم
4 من تجاري إلى صناعي ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة اجديدة الشرقية لجزء من
منطقة تنظيم غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم (2009/14) المنعقدة بتاريخ 2009/10/21م التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف المحور التجاري المحاذي للشارع رقم 4 من تجاري إلى صناعي ضمن
المخطط التفصيلي لمنطقة اجديدة الشرقية المحصورة بين شارعي (823 والشارع
53) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية
والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/8/12م مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	قرار المحكمة
1.	2009/07/13م	حازم نعمان عبد الغني أبو جبل	حازم نعمان عبد الغني أبو جبل	934333428	قرار حكم
2.	2009/07/13م	أدهم مصطفى سعيد القادود	عبد الله مصطفى سعيد القادود	424613214	قرار حكم
3.	2009/07/13م	خديجة محمد عبد الرحمن الشرافي	خديجة محمد عبد الرحمن عبد الرحمن	926277229	قرار حكم
4.	2009/07/13م	نادية سالم محمد جحا	نادية سالم محمد أبو حامدة	902353044	قرار حكم
5.	2009/07/13م	سمير محمد عبد اللطيف البكري	سمير محمد عبد اللطيف البكري	921693511	قرار حكم
6.	2009/07/13م	رهف محمد عبد الرحمن البحيصي	زينب محمد عبد الرحمن البحيصي	425886868	قرار حكم
7.	2009/07/13م	نبيل أحمد عبد الله الهليس	نبيل أحمد عبد الله جودة	971556030	قرار حكم
8.	2009/07/13م	رياض توفيق حسن الفار	رياض توفيق حسن الزيد	946575321	قرار حكم
9.	2009/07/13م	سلسبيل حمدي محمود العيلة	آية حمدي محمود العيلة	422688085	قرار حكم
10.	2009/07/13م	أحمد خليل خليل نصر	أحمد خليل خليل نصير	410037766	قرار حكم
11.	2009/07/13م	وفاء أحمد عامر البواب	نسمة أحمد عامر البواب	426345963	قرار حكم
12.	2009/07/13م	موعدا عوني محمد أبو النور	عماد عوني محمد أبو النور	421744194	قرار حكم
13.	2009/07/13م	عبد الكريم محمد سلمى عدس	سلمى محمد سلمى عدس	421857913	قرار حكم
14.	2009/07/13م	حمدان عميره حمدان الملاحه	حمدان عميره حمدان الرضاوين	933441029	قرار حكم
15.	2009/07/13م	رنا سهيل محمد مراد	ندى سهيل محمد مراد	424069037	قرار حكم
16.	2009/07/13م	ميّار عامر محمد نصر	ميناس عامر محمد نصر	427433545	قرار حكم
17.	2009/07/13م	فداء سمير سعيد اسدودي	منة الله سمير سعيد اسدودي	424574903	قرار حكم
18.	2009/07/13م	خلدية مازن صلاح شهاب	جنا مازن صلاح شهاب	426400768	قرار حكم
19.	2009/07/23م	عمر بن الخطاب منير فرج داود	عمر منير فرج داود	425830593	قرار حكم
20.	2009/07/23م	بسام إبراهيم حسين إبراهيم	بسام إبراهيم حسين قديح	413319013	قرار حكم
21.	2009/07/23م	عماد محفوظ عبد المجيد أبو كميل	عماد محفوظ عبد المجيد مطر	902551258	قرار حكم
22.	2009/07/23م	سعدية محفوظ أبو كميل	سعدية محفوظ عبد المجيد مطر	902551233	قرار حكم
23.	2009/08/02م	شمس رمزي محمود أبو مطر	دانا رمزي محمود أبو مطر	427561493	قرار حكم

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراض خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.م.
410041172	خالد حسن علي حمدان	خالد حسن علي التوم	2009/08/02م	1
403636251	محمد ناصر محمد سعادات	محمد جمعة ناصر محمد سعادات	2009/08/02م	2
409779121	ربا نعيم عوض العطش	رسمية نعيم عوض العطش	2009/08/02م	3
420402240	سارة محمود محمد أبو هويدي	كرستين محمود محمد أبو هويدي	2009/08/03م	4
903116150	روحي عمر طالب حسن	روحي عمر طالب الزطمة	2009/08/03م	5
412484610	هشام محمد إسماعيل زقوت	هشام محمد إسماعيل سالم	2009/08/03م	6
912085149	حاتم عايش حسين الشنطي	حاتم عايش حسين الدعائلة	2009/08/03م	7
406020941	معاذ سامي عبد الله سعيد	معاذ سامي عبد الله النميلات	2009/08/03م	8
404059461	بلال سامي عبد الله سعيد	بلال سامي عبد الله النميلات	2009/08/03م	9
410048862	مرعي أحمد حمدان أبو شمالة	مرعي أحمد حمدان خليل	2009/08/03م	10
80461413	هديل سامي عبد الله سعيد	هديل سامي عبد الله النميلات	2009/08/03م	11
426304093	رزان أيمن نعيم حسونة	إلهام أيمن نعيم حسونة	2009/08/05م	12
916174519	محمد عبد اللطيف شحادة البكري	محمد عبد اللطيف شحادة البكري	2009/08/05م	13
973587371	حسن سالم سلامة أبو عودة	حسن سالم سلامة كوارع	2009/08/05م	14
404142671	شيماء مجدي سليمان العلكوك	ديانا مجدي سليمان العلكوك	2009/08/05م	15
804470433	امتثال نافذ محمد المغاري	امتسان نافذ محمد المغاري	2009/08/05م	16
424258382	نغم علاء الدين طلال الراس	لولو علاء الدين طلال الراس	2009/08/11م	17
921693511	سمير محمد عبد اللطيف البكري	سمير محمد عبد اللطيف البكري	2009/08/16م	18
803777986	وفاء فتحي عبد العزيز العبادسة	كاتب فتحي عبد العزيز العبادسة	2009/08/16م	19
900759465	محمد محمود حسين جودة	محمد محمود حسين عبد الرحيم	2009/08/16م	20
800544538	أمان سعيد سلمي الزريعي	أمان سعيد سلمي عبيد	2009/08/16م	21
803915925	ديما ماهر جابر النجار	نسب ماهر جابر النجار	2009/08/16م	22
426299469	آلاء نائل سعيد السحباني	الميرا نائل سعيد السحباني	2009/08/16م	23
803540608	فداء عبد الجبار موسى الأقرع	فداء عبد الجبار موسى الأقرع	2009/08/16م	24
800875684	صابر محمد حماد صادق	صابر محمد حماد جربوع	2009/08/16م	25

المودون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراض خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

رقم الهوية	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.م.	قرار المحكمة
404776882	مجد موسى محمد الغفاري	سهام موسى محمد الغفاري	2009/08/18م	1	قرار حكم
404776890	عهد موسى محمد الغفاري	رماح موسى محمد الغفاري	2009/08/18م	2	قرار حكم
801901042	محمد أحمد عقل نصر الله	محمد أحمد عقل جابر	2009/08/23م	3	قرار حكم
405950486	زكريا عادل زكريا الحوراني	حازم عادل زكريا الحوراني	2009/08/23م	4	قرار حكم
421403882	آدم نائل محمد علي	محمد آدم نائل محمد علي	2009/08/23م	5	قرار حكم
951395193	كفي علي مصطفى أبو هديشة	كفاية علي مصطفى أبو هديشة	2009/09/02م	6	قرار حكم
424487866	أسعد أسعد محمد الجملة	خالد أسعد محمد الجملة	2009/09/02م	7	قرار حكم
916174576	عبد اللطيف محمد البكري	عبد اللطيف محمد البكري	2009/09/09م	8	قرار حكم
801752940	عائشة عبد الكريم محمد صليح	فلسطين عبد الكريم محمد صليح	2009/09/10م	9	قرار حكم

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً 
خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/09/02م	رهام عبد الشكور مصطفى النجار	تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى	400253472	موافقة لجنة
2	2009/09/02م	علا سامي محمد المغاري	علا سامي محمد مغاري	402128631	موافقة لجنة
3	2009/09/02م	شيماء سامي محمد المغاري	شيماء سامي محمد مغاري	403298227	موافقة لجنة
4	2009/09/02م	عبد الرحمن سامي محمد المغاري	عبد الرحمن سامي محمد مغاري	803498518	موافقة لجنة
5	2009/09/02م	مرام راند محمد صالح	مؤمن راند محمد صالح	424761963	موافقة لجنة
6	2009/09/02م	عائشة راند علي حجازي	عائشة راند علي حجازي	803553353	موافقة لجنة
7	2009/09/02م	محمد إبراهيم سليمان شيخ العيد	محمد إبراهيم سليمان الزامللي	803741107	موافقة لجنة
8	2009/09/06م	صفوت سمير عبد بحيري	صفوت سمير العبد البحيري/ وعائلة الأم من بحيري إلى البحيري	951064203	موافقة لجنة
9	2009/09/06م	شذى نزار سالم سحلول	شذى نزار سالم أبو سحلول	407016237	موافقة لجنة
10	2009/09/06م	تيسير إكرام جبر ناجي	تيسير أكرم جبر ناجي	414834309	موافقة لجنة
11	2009/09/06م	ميسون محمد رجب مسعود	مكان الميلاد من جباليا إلى ليبيا	951140318	موافقة لجنة
12	2009/09/06م	عبد اللطيف محمد عبد البكري	عبد اللطيف محمد عبد اللطيف البكري	916174576	موافقة لجنة
13	2009/09/06م	فتحي يوسف عطية أبو يوسف	اسم الأم من عليّة إلى عليا	957335615	موافقة لجنة
14	2009/09/06م	هاني عواد نصار أبو حلاوة	هاني عواد نصار حلاوة	801539479	موافقة لجنة
15	2009/09/06م	حميد حسن حامد سالم	حميد حسن حامد عياش	907781587	موافقة لجنة
16	2009/09/07م	سمير مهنا سمير حجي	اسم الأم من ريه إلى رانيا	425833142	موافقة لجنة
17	2009/09/07م	مروان محمود عيد أحمد	مروان محمود عيد حماد	941235731	موافقة لجنة
18	2009/09/07م	ناصر منصور ناصر نصر	ناصر منصور ناصر قشلان	902817956	موافقة لجنة
19	2009/09/09م	رونند أحمد محمد رياض صافي	رونند أحمد محمد رياض العيسى	422054064	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/09/09م	أمجد أحمد محمد رياض صافي	أمجد أحمد محمد رياض العيسى	422570994	موافقة لجنة
2	2009/09/09م	عمر محمد كمال أبو حصيرة	تصحيح اسم الأم من حرية إلى حورية	426409645	موافقة لجنة
3	2009/09/09م	عبد الله رامي إبراهيم أبو عرفات	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	424380459	موافقة لجنة
4	2009/09/09م	حمزة رامي إبراهيم عرفات	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	427098439	موافقة لجنة
5	2009/09/09م	هلا شهاب صالح جزرية	لمى شهاب صالح جزرية	426375671	موافقة لجنة
6	2009/09/09م	محمود نبيل محمود ماضي	عائلة الأم السابقة من ماضي إلى الجعفري	903692101	موافقة لجنة
7	2009/09/09م	عبد الله نعيم أحمد عيسى	عبد الله نعيم أحمد سالم	404163941	موافقة لجنة
8	2009/09/09م	ريم أسامة عليان أبو عيدة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	408829679	موافقة لجنة
9	2009/09/09م	محمد نبيل أحمد الهليس	محمد نبيل أحمد جودة	410100663	موافقة لجنة
10	2009/09/09م	إبراهيم داود سليمان حمادة	إبراهيم داود إبراهيم حمادة	700065055	موافقة لجنة
11	2009/09/10م	أحمد إبراهيم حسن عرفات	جنسية الأب من فلسطيني إلى أردني	429142862	موافقة لجنة
12	2009/09/10م	ميرفت محمود يوسف صبيحة	ميرفت محمود يوسف عطا الله	803723519	موافقة لجنة
13	2009/09/13م	حنين أسامة عليان أبو عيده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	405225053	موافقة لجنة
14	2209/09/13م	سامر عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	800285447	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 يوماً من تاريخ الإعلان. 


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/09/13م	تامر عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	909080418	موافقة لجنة
2	2009/09/13م	أسماء عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	801885484	موافقة لجنة
3	2009/09/13م	بسمة عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	802315077	موافقة لجنة
4	2009/09/13م	اشتويي عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	801534777	موافقة لجنة
5	2009/09/13م	حمدان عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	905285805	موافقة لجنة
6	2009/09/13م	فاطمة عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	803351352	موافقة لجنة
7	2009/09/13م	سمر عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	926726779	موافقة لجنة
8	2009/09/13م	محمد عطا حمدان قشطة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	403106594	موافقة لجنة
9	2009/09/13م	حمزة سليمان إبراهيم شيخ العيد	حمزة سليمان إبراهيم الزامل	803789023	موافقة لجنة
10	2009/09/13م	محمد ناصر محمد جبارة	محمد ناصر محمد اجبارة	802972653	موافقة لجنة
11	2009/09/13م	ختام كساب سويلم الملاحه	اسم الأم من سلمى إلى سلمة	803908896	موافقة لجنة
12	2009/09/13م	ناجي جهاد عبد الله أبو عويضة	ناجي جهاد عبد الله عويضة	804602035	موافقة لجنة
13	2009/09/14م	بهاء الدين فوزي سالم المصدر	عائلة الأم من شيخ العيد إلى الزامل	407171214	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان. 


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/09/14م	ضياء فوزي سالم المصدر	عائلة الأم من شيخ العيد إلى الزاملي	422617027	موافقة لجنة
2	2009/09/14م	معاذ فوزي سالم المصدر	عائلة الأم من شيخ العيد إلى الزاملي	400587390	موافقة لجنة
3	2009/09/14م	وسيم فوزي سالم المصدر	عائلة الأم من شيخ العيد إلى الزاملي	404189896	موافقة لجنة
4	2009/09/14م	نبال فوزي سالم المصدر	عائلة الأم من شيخ العيد إلى الزاملي	401778113	موافقة لجنة
5	2009/09/16م	مريم وجيه عثمان أبو مسمح	مريم وجيه عثمان مسمح	803568591	موافقة لجنة
6	2009/09/16م	نفوذ طه حامد العقاد	اسم الأم من ميسر إلى آمنة والميلاد من 1960/09/16م إلى 1964/09/21م	949300834	موافقة لجنة
7	2009/09/16م	دواء علي عطية كشكو	رداء علي عطية كشكو	803813401	موافقة لجنة
8	2009/09/27م	تهاني سالم بحري معمر	تهاني سالم بحري أبو معمر	410298905	موافقة لجنة
9	2009/09/27م	محمد عطوة إبراهيم أبو حدايد	محمد عطوة إبراهيم حدايد	803407477	موافقة لجنة
10	2009/09/28م	امتسال داهود عودة أبو عيادة	امتثال داود عودة أبو عيادة	924391337	موافقة لجنة
11	2009/09/29م	غدير علاء الدين خليل الأعوج	غدير علاء الدين خليل مقداد	401236260	موافقة لجنة
12	2009/09/29م	حنين علاء الدين خليل الأعوج	حنين علاء الدين خليل مقداد	406949081	موافقة لجنة
13	2009/09/29م	محمد علاء الدين خليل الأعوج	محمد علاء الدين خليل مقداد	403100613	موافقة لجنة
14	2009/09/29م	خليل علاء الدين خليل الأعوج	خليل علاء الدين خليل مقداد	426484119	موافقة لجنة
15	2009/09/29م	ربا علاء الدين خليل الأعوج	ربا علاء الدين خليل مقداد	408019917	موافقة لجنة
16	2009/09/29م	مجد علاء الدين خليل الأعوج	مجد علاء الدين خليل مقداد	420259434	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان. 

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/09/29م	ناريمان حماد صبح الملاحه	ناريمان حماد صبح واكد	400909693	موافقة لجنة
2	2009/09/29م	محمد سري محمد عرفات	محمد سري محمد القدوة	405289117	موافقة لجنة
3	2009/09/29م	ياسر سري محمد عرفات	ياسر سري محمد القدوة	422545608	موافقة لجنة
4	2009/09/29م	علا علي جميل التلبن	علا علي جميل التلبن	401151238	موافقة لجنة
5	2009/09/29م	أحمد علي جميل التلبن	أحمد علي جميل التلبن	404121436	موافقة لجنة
6	2009/09/29م	عواد عبد الكريم عواد السطري	عواد عبد الكريم عواد السطرية	957472079	موافقة لجنة
7	2009/09/29م	بسان زهير رجب العمصي	بيسان زهير رجب العمصي	400274593	موافقة لجنة
8	2009/09/29م	ختام سعيد محمد رضوان	اسم الأم من خرزان إلى خرزان	803254382	موافقة لجنة
9	2009/09/29م	ماريا حمدي عايش حميد	اسم الأم من نتيانا إلى نيتانا	429038318	موافقة لجنة
10	2009/09/29م	سماح كامل عطا الله العرجا	سماح كامل عطا الله العرجة	804645398	موافقة لجنة
11	2009/09/29م	وسيم جهاد محمد أبو دقة	عائلة الأم من أبو فرحاته إلى أبو دقة	421167230	موافقة لجنة
12	2009/09/29م	علاء الدين عطوة سليمان أبو خطاب	علاء الدين عطوة سليمان خطاب	800004624	موافقة لجنة
13	2009/09/29م	سعاد حسين عطوان قفه	العائلة السابق من أبو عطوان إلى عطوان	943273051	موافقة لجنة
14	2009/09/29م	محمد حسن محمد نصر	محمد حسن إبراهيم نصر	401251863	موافقة لجنة
15	2009/09/30م	براء هيثم حيدر الملاحي	براء هيثم حيدر الملاحي	425923422	موافقة لجنة
16	2009/09/30م	عبد الرازق الحاج إبراهيم عيد الرفاتي	عبد الرازق إبراهيم عيد الرفاتي	921880159	موافقة لجنة
17	2009/09/30م	عبد الرحمن طلعت السعودي	الاسم من عبد الرحمن إلى فاطمة والجنس من ذكر إلى أنثى	409270626	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/08/01م	تالا عماد محفوظ أبو كميل	تالا عماد محفوظ مطر	426446183	موافقة لجنة
2	2009/08/01م	فرح عماد محفوظ أبو كميل	فرح عماد محفوظ مطر	420573719	موافقة لجنة
3	2009/08/01م	رزان عماد محفوظ أبو كميل	رزان عماد محفوظ مطر	424099224	موافقة لجنة
4	2009/08/01م	محمد عماد محفوظ أبو كميل	محمد عماد محفوظ مطر	405433814	موافقة لجنة
5	2009/08/01م	ياسمين عماد محفوظ أبو كميل	ياسمين عماد محفوظ مطر	404136822	موافقة لجنة
6	2009/08/01م	خالد محمود علي سمير	خالد محمود علي محمود	424322246	موافقة لجنة
7	2009/08/01م	محمود عماد محفوظ أبو كميل	محمود عماد محفوظ مطر	426446175	موافقة لجنة
8	2009/08/02م	حسين حمدان محمد النجار	اسم عائلة الأم من أبو عودة إلى عويص	802955641	موافقة لجنة
9	2009/08/02م	محمد سليم عبد الجواد	محمد سليم عبد سليم المرنيخ	906165139	موافقة لجنة
10	2009/08/02م	جنى طلال محمود أبو زايد	تاريخ الميلاد من 2008/01/29م إلى 2009/01/30م	926394615	موافقة لجنة
11	2009/08/02م	أبو بكر يوسف سليمان بشير	أبو بكر يوسف سلمان بشير	931667562	موافقة لجنة
12	2009/08/02م	سامي محمد عبد الله المغاري	سامي محمد عبد الله مغاري	970026662	موافقة لجنة
13	2009/08/02م	حنين حامد محمد أبو وردة	حنين حامد محمد أبو ورد	409467032	موافقة لجنة
14	2009/08/02م	علاء حامد محمد أبو وردة	علاء حامد محمد أبو ورد	403134406	موافقة لجنة
15	2009/08/02م	محمد حامد محمد أبو وردة	محمد حامد محمد أبو ورد	803726975	موافقة لجنة
16	2009/08/02م	آلاء حامد محمد أبو وردة	آلاء حامد محمد أبو ورد	405291410	موافقة لجنة
17	2009/08/02م	وسيم حامد محمد أبو وردة	وسيم حامد محمد أبو ورد	407358720	موافقة لجنة
18	2009/08/02م	نسيم حامد محمد أبو وردة	نسيم حامد محمد أبو ورد	424266088	موافقة لجنة
19	2009/08/02م	كرم توفيق محمد البودي	كرم توفيق محمد البدي	402908032	موافقة لجنة
20	2009/08/02م	هناء عزمي يوسف صبيحة	هناء عزمي يوسف عطا الله	800184566	موافقة لجنة
21	2009/08/02م	محمود سعيد عبد الرحمن عبد الرحمن	محمود سعيد عبد الرحمن أبو العيش	921167052	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان. 


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/08/03م	علي عادل علي موسى	التاريخ من 1994/01/06م إلى 1994/05/06م	411942428	موافقة لجنة
2	2009/08/03م	سلوى حرب محمد عبد الرحمن	سلوى حرب محمد خليل	931659825	موافقة لجنة
3	2009/08/03م	خالد عادل علي موسى	التاريخ من 1994/01/06م إلى 1994/05/06م	411942436	موافقة لجنة
4	2009/08/03م	معاذ عادل على موسى	التاريخ من 1995/01/26م إلى 1995/05/26م	411942410	موافقة لجنة
5	2009/08/03م	رامز عايش سلامة أبو مهنا	رامز عايش سلامة مهنا	910408814	موافقة لجنة
6	2009/08/05م	علاء فايز عوض الطباطيبي	علاء فايز عوني الطباطيبي	903496057	موافقة لجنة
7	2009/08/05م	محمد نزار سالم سحويل	محمد نزار سالم أبو سحويل	802735944	موافقة لجنة
8	2009/08/05م	عاطف سالم عمر فهد	عاطف سالم عمر أبو الروس	955596135	موافقة لجنة
9	2009/08/05م	محمد سعيد زايد زايد	محمد سعيد زايد أبو زايد	903228666	موافقة لجنة
10	2009/08/09م	نور عاطف سليم المحشش	نور عاطف سليم الكيال	404753808	موافقة لجنة
11	2009/08/09م	سليم عاطف سليم المحشش	سليم عاطف سليم الكيال	407003102	موافقة لجنة
12	2009/08/09م	شهد عاطف سليم المحشش	شهد عاطف سليم الكيال	409060415	موافقة لجنة
13	2009/08/09م	آيات عاطف سليم المحشش	آيات عاطف سليم الكيال	402983340	موافقة لجنة
14	2009/08/09م	شروق عاطف سليم المحشش	شروق عاطف سليم الكيال	401762240	موافقة لجنة
15	2009/08/09م	محمد جميل عبد الجواد العبيط	محمد جميل عبد الجواد عطا الله	801356536	موافقة لجنة
16	2009/08/09م	عايدة عبد القادر سلمان العدالة	عايدة عبد القادر سلمان الشنطي	915895189	موافقة لجنة
17	2009/08/09م	محمد أحمد محمد الشاعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	900758293	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان. 

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/08/09م	نسمة إسماعيل عبد الهادي السوافيري	نسمة إسماعيل عبد السوافيري	93589985	موافقة لجنة
2	2009/08/09م	منار كمال مطاوع عسفه	منار كمال مطاوع عسفه	41077092	موافقة لجنة
3	2009/08/09م	همام كمال مطاوع عسفه	همام كمال مطاوع عسفه	40003010	موافقة لجنة
4	2009/08/09م	إلهام كمال مطاوع عسفه	إلهام كمال مطاوع عسفه	403304850	موافقة لجنة
5	2009/08/09م	وصال عطية علي ارميلات	وصال عطية علي ارميلات	408533776	موافقة لجنة
6	2009/08/09م	ضحى عطية علي ارميلات	ضحى عطية علي ارميلات	405212044	موافقة لجنة
7	2009/08/09م	صلاح عطية علي ارميلات	صلاح عطية علي ارميلات	422601419	موافقة لجنة
8	2009/08/09م	محمد عطية علي ارميلات	محمد عطية علي ارميلات	403067523	موافقة لجنة
9	2009/08/09م	علي عطية علي ارميلات	علي عطية علي ارميلات	400878054	موافقة لجنة
10	2009/08/10م	هبة أيمن سليمان العبيط	هبة أيمن سليمان عطا الله	804316636	موافقة لجنة
11	2009/08/10م	محمد أيمن سليمان العبيط	محمد أيمن سليمان عطا الله	803179977	موافقة لجنة
12	2009/08/10م	يونس سليمان يونس أبو خوصة	اسم الأم من عليا إلى علياء	900595273	موافقة لجنة
13	2009/08/10م	صقر كريم سالم الرماوي	صقر اكريم سالم الرماوي	930837125	موافقة لجنة
14	2009/08/12م	كاملة خليل عبد اللطيف خضير	كاملة خليل سعيد خضير	901881029	موافقة لجنة
15	2009/08/12م	إبراهيم نبيل إبراهيم أبو ندى	اسم الأم من ابتسام إلى أنعام	804722924	موافقة لجنة
16	2009/08/12م	إنجور رياض فارس أبو جبل	إنجود رياض فارس أبو جبل	803832328	موافقة لجنة
17	2009/08/12م	رشدي سعيد صلاح دلول	رشدي سعيد حماد دلول	-	موافقة لجنة
18	2009/08/12م	محمد عبد المنعم يونس أبو جراد	جنسية الأم من فلسطينية إلى أوكرانية	408956647	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	قرار المحكمة
1	2009/08/12م	فاطمة الزهراء صابر أبو الفتيه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	427427646	موافقة لجنة
2	2009/08/12م	صلاح خضر أحمد اخضير	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية والعائلة من اخضير إلى خضير	945186716	موافقة لجنة
3	2009/08/12م	صفية دياب موسى السلطان	صفية دياب موسى زايد	925866265	موافقة لجنة
4	2009/08/12م	بيسان معاوية إسماعيل نصر الدين	بيسان معاوية إسماعيل ناصر الدين	400088241	موافقة لجنة
5	2009/08/12م	محمد عبد الكريم محمد التوم	محمد عبد الكريم محمد حمدان	400181129	موافقة لجنة
6	2009/08/12م	مي عماد حسن سالم ديب	مي عماد حسن سالم	402212351	موافقة لجنة
7	2009/08/12م	عبد الله عماد حسن سالم ديب	عبد الله عماد حسن سالم	424406569	موافقة لجنة
8	2009/08/12م	محمد عماد حسن سالم ديب	محمد عماد حسن سالم	406034249	موافقة لجنة
9	2009/08/12م	محمود عماد حسن سالم ديب	محمود عماد حسن سالم	40952054	موافقة لجنة
10	2009/08/12م	أحمد عماد حسن سالم ديب	أحمد عماد حسن سالم	404284283	موافقة لجنة
11	2009/08/13م	يوسف علي العبد أبو شرار	يوسف علي عبد الهادي أبوشرار	911965242	موافقة لجنة
12	2009/08/13م	حاتم عايش حسين العدالة	حاتم عايش حسين الشنطي	912085149	موافقة لجنة
13	2009/08/13م	يوسف سلامة زايد زايد	يوسف سلامة زايد أبو زايد	952082162	موافقة لجنة
14	2009/08/13م	براءة ناهض حمدي ماضي	براءة ناهض حمدي أبو ماضي	803908680	موافقة لجنة
15	2009/08/13م	البراء أحمد عبد الهادي المحروق	البراء أحمد عبد الهادي محمد	407681493	موافقة لجنة
16	2009/08/13م	محمد أحمد عبد الهادي المحروق	محمد أحمد عبد الهادي محمد	40014348	موافقة لجنة
17	2009/08/13م	ضحى أحمد عبد الهادي المحروق	ضحى أحمد عبد الهادي محمد	40977759	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. ✍

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان. ✍


رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	موافقة لجنة
1	2009/08/13م	نور أحمد عبد الهادي المحروق	نور أحمد عبد الهادي محمد	410199574	موافقة لجنة
2	2009/08/13م	حكمت أحمد عبد الهادي المحروق	حكمت أحمد عبد الهادي محمد	95741093	موافقة لجنة
3	2009/08/13م	هدى أحمد عبد الهادي المحروق	هدى أحمد عبد الهادي محمد	803142546	موافقة لجنة
4	2009/08/13م	فوزي صبحي سالم الشحري اللولو	فوزي صبحي سالم اللولو	917638348	موافقة لجنة
5	2009/08/13م	بلال مسلم شحده المجنون	بلال مسلم شحده أبو سماحة	803854272	موافقة لجنة
6	2009/08/17م	إبراهيم محمود عبد الرحيم	إبراهيم محمود جودة	920585882	موافقة لجنة
7	2009/08/17م	محمد سعيد شعبان الخزندار	عائلة الأم من حسين إلى حسن وجنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	901499673	موافقة لجنة
8	2009/08/17م	روبا محمد فريد مطر	ريا محمد فريد مطر	400036000	موافقة لجنة
9	2009/08/17م	ملكة أحمد مصطفى النقيب	ملك أحمد مصطفى النقيب والجنسية من فلسطينية إلى قبرصية	920882727	موافقة لجنة
10	2009/08/17م	زهية محمد سعيد الأعوج	زهية محمد سعيد الأعرج	804770485	موافقة لجنة
11	2009/08/17م	محمد سامي محمد المغاري	محمد سامي محمد مغاري	400757746	موافقة لجنة
12	2009/08/17م	إناس علي داود البنا	إيناس علي داود البنا	803401496	موافقة لجنة
13	2009/08/17م	زاهر محمد يوسف غيلان	زاهر محمد يوسف الغيلاني	937491835	موافقة لجنة
14	2009/08/17م	محمود أحمد عقل جابر	محمود أحمد عقل نصر الله	800772899	موافقة لجنة

المودون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان. 

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	قرار المحكمة
1	2009/08/18م	جهد رأفت علي الغصيني	جهد رأفت علي الغصين	921805180	موافقة لجنة
2	2009/08/18م	عمر سعيد الحاج إسماعيل أبو نيهان	عمر سعيد إسماعيل نيهان	9278036643	موافقة لجنة
3	2009/08/18م	علاء أحمد حسن ناصر	علا أحمد حسن ناصر	913486385	موافقة لجنة
4	2009/08/20م	عبد الرحمن عبد الرحمن العبد أبو زيد	عبد الرحمن عبد الرحمن عبد الرحمن أبو زيد	400502522	موافقة لجنة
5	2009/08/20م	مروة عبد الرحمن العبد أبو زيد	مروة عبد الرحمن عبد الرحمن أبو زيد	803720549	موافقة لجنة
6	2009/08/20م	صقر صالح محمد سالم العرجا	صقر صالح محمد العرجا	803256700	موافقة لجنة
7	2009/08/23م	إسماعيل موسى أسعد أبو دان	إسماعيل موسى أسعد أبو دان	935226464	موافقة لجنة
8	2009/08/23م	جنات حسام سلامة زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	423825942	موافقة لجنة
9	2009/08/23م	شحده فارس عبد الجواد قدورة	شحده فارس عبد الجواد خضر	801038688	موافقة لجنة
10	2009/08/23م	راضية سليمان سلامة مهنا	راضية سلمان سلامة مهنا	910345883	موافقة لجنة
11	2009/08/23م	سليمان سلامة سلمان مهنا	سلمان سلامة سلمان مهنا	910345818	موافقة لجنة
12	2009/08/24م	نفين حسين محمد صادق	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	901511709	موافقة لجنة
13	2009/08/24م	عبد القادر أحمد العبد أبو نمر	عبد القادر أحمد العبد أبو نومر	928301639	موافقة لجنة
14	2009/08/24م	محمود رشيد محمود حسن يوسف	محمود رشيد محمود أبو العيش	921168605	موافقة لجنة
15	2009/08/24م	أيمن سمير محمد البكري	أيمن سمير محمد البكري	407666346	موافقة لجنة
16	2009/08/24م	سمراء سمير محمد البكري	سمراء سمير محمد البكري	400269551	موافقة لجنة
17	2009/08/24م	عمر فتحي سعيد حرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	700189459	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	قرار
-----	---------	-------------------	-------------------	------------	------

المحكمة					
موافقة لجنة	963781760	نيفين علي محمد عبد الله	نيفين علي محمد عبد الإله	2009/08/24م	1
موافقة لجنة	800772899	محمود أحمد عقل نصر الله	محمود أحمد عقل جابر	2009/08/25م	2
موافقة لجنة	803142546	هدى أحمد عبد الهادي محمد	هدى أحمد عبد الهادي المحروق	2009/08/25م	3
موافقة لجنة	410199574	نور أحمد عبد الهادي محمد	نور أحمد عبد الهادي المحروق	2009/08/25م	4
موافقة لجنة	943595892	فايز عبد الهادي سليمان أبوعمر	فايز عبد الهادي سليمان معمر	2009/08/25م	5
موافقة لجنة	949300842	اسم الأم من ميسر إلى آمنة	نافذ طه حامد العقاد	2009/08/25م	6
موافقة لجنة	403291321	عبد الله جمال خليل المدهون	عبد الله جمال خليل زهرة المدهون	2009/08/25م	7
موافقة لجنة	400894721	فادي جمال خليل المدهون	فادي جمال خليل زهرة المدهون	2009/08/25م	8
موافقة لجنة	803344209	عائلة الأم من البحيصي إلى دحلان	محمد سليم سلام الرومي	2009/08/25م	9
موافقة لجنة	803835537	ميساء هاني إحسان زلوم	ميساء هاني إحسان زلومه	2009/08/25م	10
موافقة لجنة	800875684	صابر محمد حماد صادق	صابر محمد حماد جربوع	2009/08/25م	11
موافقة لجنة	803917426	محمد حكمت عبد الله أبو سماحة	محمد حكمت عبد الله المجنون	2009/08/25م	12
موافقة لجنة	900759465	محمد محمود حسين جودة	محمد محمود حسين عبد الرحيم	2009/08/25م	13
موافقة لجنة	803747740	إسماعيل محمد فلاح مصلح	إسماعيل محمد فلاح جميعان	2009/08/26م	14
موافقة لجنة	400602090	حورية محمد فلاح مصلح	حورية محمد فلاح جميعان	2009/08/26م	15
موافقة لجنة	400247300	عمر يونس محمود أبو عزة	عمر يونس محمود جودة	2009/08/26م	16
موافقة لجنة	917280349	كمال علي حسين أبو عودة	كمال علي حسين عودة	2009/08/26م	17
موافقة لجنة	424749984	عصام عادل سليمان البريم	عصام عادل سليمان الجحش	2009/08/26م	18
موافقة لجنة	802510800	مصطفى عادل سليمان البريم	مصطفى عادل سليمان الجحش	2009/08/26م	19
موافقة لجنة	407882273	روان عادل سليمان البريم	روان عادل سليمان الجحش	2009/08/26م	20
موافقة لجنة	409460383	محمد عادل سليمان البريم	محمد عادل سليمان الجحش	2009/08/26م	21

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	قرار المحكمة
1	2009/08/26م	عيسى عادل سليمان الجحش	عيسى عادل سليمان البريم	400049771	موافقة لجنة

2	2009/08/26م	غالية عادل سليمان الجحش	غالية عادل سليمان البريم	801301854	موافقة لجنة
3	2009/08/26م	ميساء عادل سليمان الجحش	ميساء عادل سليمان البريم	400817714	موافقة لجنة
4	2009/08/26م	موسى عادل سليمان الجحش	موسى عادل سليمان البريم	402560262	موافقة لجنة
5	2009/08/26م	أحمد عادل سليمان الجحش	أحمد عادل سليمان البريم	803324433	موافقة لجنة
6	2009/08/26م	فاطمة عادل سليمان الجحش	فاطمة عادل سليمان البريم	804350411	موافقة لجنة
7	2009/08/26م	زكية أحمد محمود الجحش	زكية أحمد محمود البريم	935021451	موافقة لجنة
8	2009/08/27م	ضياء حامد محمد أبو وردة	ضياء حامد محمد أبو ورد	801508797	موافقة لجنة
9	2009/08/27م	رياض إبراهيم بدوي محسن	رياض إبراهيم بدوي أحمد	945892073	موافقة لجنة
10	2009/08/27م	مصباح سليم خضر الهمالعة	مصباح سليم خضر السواركة	97073715	موافقة لجنة
11	2009/08/27م	ولا حسين صبحي مقبل	ولاء حسين صبحي مقبل	803738277	موافقة لجنة
12	2009/08/27م	لينا سمير محمود حمد	اسم عائلة الأم من حمد إلى تيشنكا	411910888	موافقة لجنة
13	2009/08/27م	محمد مصطفى حسين أبو عبيد	محمد مصطفى محمد أبو عبيد	424581353	موافقة لجنة
14	2009/08/27م	أبو بكر عبادة أحمد الحج سالم دواد	أبو بكر عبادة أحمد سالم داود	951792357	موافقة لجنة
15	2009/08/27م	فايزة صبحي عبد الجواد العبيط	فايزة صبحي عبد الجواد عطا الله	400612172	موافقة لجنة
16	2009/08/27م	زهدي صبحي عبد الجواد العبيط	زهدي صبحي عبد الجواد عطا الله	804501963	موافقة لجنة
17	2009/08/27م	عبد الجواد صبحي عبد الجواد العبيط	عبد الجواد صبحي عبد الجواد عطا الله	802423590	موافقة لجنة
18	2009/08/27م	بسام فايق حسين ظاهر	بسام فايق حسين ظاهر	941117665	موافقة لجنة
19	2009/08/30م	بلال صلاح عمر سعديّة	بلال صلاح عمر الأيوبي	401990056	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال " 15 يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية


مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	قرار المحكمة
1	2009/08/30م	أميرة صلاح عمر سعديّة	أميرة صلاح عمر الأيوبي	404624835	موافقة لجنة
2	2009/08/30م	سالم فراج سالم السيلوي	سالم فراج سالم أبو حرب	804683662	موافقة لجنة

3	2009/08/30م	حسين شعبان حسن القرعة	حسين زكي شعبان القرعة	967431362	موافقة لجنة
4	2009/08/30م	فريد محمد غلام الدين خير الدين	فريد محمد غلام الدين الهندي	944335637	موافقة لجنة
5	2009/08/30م	حسين محمد إسماعيل نوفل	حسين محمد إسماعيل عاشور	947676557	موافقة لجنة
6	2009/08/30م	براء محمود سالم عبد الهادي	براء محمود سالم مصلىح	804633592	موافقة لجنة
7	2009/08/31م	عبد الله حسن عبد الحميد يوسف	عبد الله حسن عبد الحميد يوسف	802224667	موافقة لجنة
8	2009/08/31م	أحمد سامي مصطفى أبو طبيخ	أحمد سامي مصطفى حمودة	424688307	موافقة لجنة
9	2009/08/31م	رنا سامي مصطفى أبو طبيخ	رنا سامي مصطفى حمودة	404327462	موافقة لجنة
10	2009/08/31م	تالا سامي مصطفى أبو طبيخ	تالا سامي مصطفى حمودة	420396939	موافقة لجنة
11	2009/08/31م	علي سامي مصطفى أبو طبيخ	علي سامي مصطفى حمودة	403118565	موافقة لجنة
12	2009/08/31م	عايشة سالم سليمان شيخ العيد	عايشة سالم سليمان الزامللي	930535208	موافقة لجنة
13	2009/08/31م	محمد رأفت حسين لافي	محمد رأفت محمد لافي	400554259	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. 

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً 
خلال " 15 " يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية